الجامعة اللبنانية

كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

العمادة

الملكية الفكرية بين الاحتكار والمنافسة

رسالة أعدّت لنيل شهادة الماستر ٢ البحثيّ في قانون الأعمال

إعداد

سميرة علي أيوب

لجنة المناقشة

الدكتورة غادة عيسى	الأستاذ المشرف	رئيساً
الدكتور برهان الخطيب	أستاذ	عضواً
الدكتور داني نعوس	أستاذ	عضواً

٢٠٢٢

الجامعة اللبنانية غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذه الرسالة وهي تعبّر عن رأي صاحبها فقط.

الإهداء

إلى والديّ ... اللذين زرعا فيّ شموخ الحق.

إلى أساتذتي ... الذين علّموني فعل الحق وقوله.

أهدي هذا العمل .

الشكر والتقدير

كلّ الشكر والتقدير والامتنان والمحبة لحضرة الأستاذ المشرف الدكتورة غادة عيسى،

على متابعتها الدقيقة وملاحظاتها القيّمة التي أغنت الدراسة، وساهمت في إخراجها على أفضل ما يكون.

والشكر أيضا لجميع أعضاء لجنة المناقشة لإشرافهم على هذا العمل ومناقشته.

والشكر الجزيل لكل من ساهم في أن يبصر عملي المتواضع النور...

المقدمة

أولاً- تمهيد

مع التّطور الاقتصاديّ الحاصل اكتست حقوق الملكية الفكرية بأهميّة اقتصادية كبرى، تتنافس البلدان ذات القوى الاقتصادية العظمى على امتلاكها، فغدت مقياساً للإقرار بقوة البلدان اقتصادياً خصوصاً لإرتباطها بعمليات إنتاج وتوزيع مختلف السلع والخدمات الجديدة.

وهذا ما يظهر جليّاً في الحرب التجارية القائمة ما بين الولايات المتحدة الأمريكية والصين، فالصراع القائم على الهيمنة بين هاتين القوتين العظيمتين على الصعيد الاقتصاديّ، بلغ ذروته في التسابق على إمتلاك حقوق الملكية الفكرية، فالولايات المتحدة الأمريكية تعمل جاهدةً بكلّ عزم وقوة على الإفراط في تكريس الحماية القوية لحقوق الملكية الفكرية عبر دعمها ورعايتها الاتفاقيات الدولية المختصة وحثّ الدول على الإنضمام إليها، بهدف الحفاظ على هيّمنتها على العالم وتعزيز من احتكارها السوق العالميّ، لكونها تستأثر ملكيّة القسم الأكبر من هذه الحقوق.

وفي ظلّ اقتصاد المعرفة واشتداد التنافس فقد حادت حقوق الملكية الفكرية عن هدفها السّامي الذي أقرّت من أجله، كمكافأة لأصحابها على إبداعاتهم وابتكاراتهم ولتشجيعهم على مواصلة ذلك، فأصبحت وسائل احتكارية تتنافس الشركات المتعددة الجنسيات على إمتلاكها بهدف توسيع نفوذها واستثماراتها، فتضاعفت الاحتكارات وتزايدت رغبة أصحابها في السّعي للتحكم بالتّجارة الدولية بما يتنافى مع مبادئ المنافسة الحرّة الشفافة.

وعلى ضوء ذلك تعالت أصوات القانونيين والاقتصاديين بضرورة التّدخل لضبط إساءة استغلال هذه الحقوق ووضع حدّ لتعسّف أصحابها، حفاظاً على مصالح المستهلكين والمتنافسين. فنادى البعض بضرورة تدخل قانون المنافسة لضبط هذه الحقوق، ممّا طرح إشكالية كبرى على الصعيد العالميّ حول طبيعة العلاقة القائمة ما بين القانونين، حيث أنّه من النظرة الأولى يتبينّ أنّه هناك تنافر وعدم تلاقي بينهما لكونهما قائمان على مبادئ متعارضة، فقوانين الملكية الفكرية تقوم على تكريس الاحتكار لأصحابها وحماية المصلحة الخاصة لصاحب الحق الفكريّ، في المقابل فإنّ قوانين المنافسة وجدت من أجل حظر الاحتكار وحماية المصلحة العامة الإقتصادية، إلا أن الواقع العمليّ أثبت وجود تلاقي وتكامل ما بين القانونين فقوانين المنافسة تضبط الأسواق التنافسية عبر حماية المنافسة العامة من إساءة استغلال حقوق الملكية الفكرية، وفي الوقت عينه

تؤمن الحماية لأصحاب هذه الحقوق من الممارسات التنافسية غير المشروعة لكونهم لاعبيين أساسيين في الأسواق التنافسيّة.

ثانياً – أهميّة الدراسة

تتبلوّر أهميّة الدراسة بمعالجة موضوع التّلامس الحاصل ما بين استغلال حقوق الملكية الفكرية والقواعد التنافسية، من بعد ما أصبحت حقوق الملكية الفكرية هي محور التّنافس الدوليّ إزاء الإنفتاح والحداثة التي طرأت على النظام الاقتصادي العالميّ، وهذا ما أثار العديد من الإشكاليات، خصوصا عندما أخذ أصحاب هذه الحقوق منحاً معاكساً لما كرّست لهم حقوقهم، حيث جنحوا عن قواعد المنافسة الشريفة وتعسفوا في استغلالهم لها، خصوصاً في وجه من يريد الإستفادة منها، مما أوجب تدخل قانون المنافسة لضبط هذه الممارسات وتقويضها عبر آليات معيّنة تتكامل مع آليات مستمدّة من قوانين الملكية الفكرية في ضبط اساءة استغلال هذه الحقوق، كلٍّ وفق نطاق معيّن.

وفي ذات الوقت، فإنّ أصحاب هذه الحقوق، نظراً لوجودهم في الأسواق التنافسيّة، فإنهم أيضا يتعرّضون لأعمال المنافسة غير المشروعة، كغيرهم من الأعوان الاقتصاديين، لذلك برزت الحاجة لضبط هذه الممارسات، سواء المرتكبة من قبل أصحاب حقوق الملكية الفكرية أو التي يقعون ضحيّتها، وذلك بما يصبّ في خدمة الصالح العام.

ثالثاً – إشكالية الدراسة

إنّ الإشكالية الأبرز التي يُمكن أن تُطرح تتمثل، بتحديد العلاقة التي تربط بين قواعد قوانين المنافسة وقوانين الملكية الفكرية؟ هل هي علاقة تكامل أم تعارض؟

رابعاً – أسئلة الدراسة

ما هي الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية، وما هي المبادئ القائمة عليها؟ وهل تتلائم مع المبادئ القائمة عليها قوانين المنافسة؟

ما هي صور الممارسات غير المشروعة المرتكبة من قبل أصحاب هذه الحقوق؟ وهل تصدّي قوانين المنافسة لها أضعف من طبيعتها الحصرية والاستئثارية القانونية؟ وهل تتواجد بمثل هذه القواعد في التّشريع اللبنانيّ؟

وكيف تتمّ حماية أصحاب حقوق الملكية الفكرية من الممارسات التنافسيّة غير المشروعة، وما هي الآليات القانونية التي تم اتباعها؟

وأخيراً كيف يبرز الطابع التكامليّ بين قوانين الملكية الفكرية وقوانين المنافسة؟

خامساً – أسباب اختيار الموضوع

– حداثة الموضوع، حيث أنّه في الآونة الأخيرة أصبحت حقوق الملكية الفكرية هي محور التنافس الدوليّ. فالتطور الاقتصاديّ الحاصل، جعل من هذه الحقوق قوى تلعب دوراً حيوياً وبارزاً على صعيد التنافس الدوليّ، مما جعل أطماع الدول تنصب عليها. ويؤكد على ذلك النقاش الدائر حالياً في أروقة المنظمة العالمية للملكية الفكرية حول إيجاد آليات للتوفيق بين سياسات الملكية الفكرية وسياسات المنافسة [1].

– ندرة الدراسات التي تتناول العلاقة ما بين هذين القانونين، كتشريعين منفصلين، فلم نجد أيّ دراسة على الصعيد اللبنانيّ تتناول هذا الموضوع، على الرّغم من وجود ترابط سواء تكامليّ أو تصادميّ على أرض الواقع.

– تسليط الضوء على صور الممارسات والمخالفات المرتكبة من قبل أصحاب هذه الحقوق، وكيف يتمّ ضبطها عبر آليات قانونية واجتهادية مستمدّة من قوانين المنافسة وقوانين الملكية الفكرية، تتكامل فيما بينها.

– التطرّق الى المفهوم القانونيّ للملكية الفكرية وطبيعتها الاستئثارية والاحتكارية. والتمييز ما بين الاحتكار القانونيّ الملائم مع قواعد المنافسة الشريفة، والاحتكار المضادّ المتعارف عليه، كإحدى أشهر وأبرز الممارسات المخلّة بالمنافسة.

---

[1] Unctad Secretariat, Examining the Interface between the Objectives of Competition Policy and Intellectual Property, TD/B/C.I/CLP/36.
https://unctad.org/system/files/official-document/ciclpd36_en.pdf .
World Intellectual Property Organization, Intellectual Property and Competition Policy, WIPO Official Website.
https://www.wipo.int/about-wipo/en/activities_by_unit/index.jsp?id=1014 .

سادساً – صعوبات الدراسة

من بين أهم الصعوبات التي واجهتنا خلال إعداد هذه الدراسة، نذكر على وجه الخصوص ما يلي:

– قلّة الدراسات والأبحاث في هذا الموضوع، إذ لا ننكر وفرة المراجع المتعلّقة بالملكية الفكرية من جهة، ومن جهة أخرى تلك المتعلقة بالمنافسة وذلك على صعيد القانون المقارن، بإعتبار أنّه على الصعيد اللبنانيّ فإنّ قانون منافسة هو قانون حديث جداً فقد أقرّ مؤخراً أثناء إعدادي للرسالة ولم تصدر بعد المراسيم التطبيقية له وما قبل إقراره قد سبقه طرح أكثر من مشروع قانون، تمّ التّطرق لها في بعض الدراسات.

– تشعّب الموضوع، وحاجته الى الكثير من النّصوص القانونيّة ذات الصلة، فبالإضافة الى النّصوص التشريعيّة الخاصة بحقوق الملكية الفكرية، بمختلف أنواعها من براءات اختراع، ورسوم ونماذج صناعية ...، تمّ التّطرق لغرض معالجة الإشكالية المطروحة في الدراسة، الى قانون المنافسة اللبناني الذي أقرّ مؤخراً ومشاريع قوانين المنافسة التّي تم طرحها ومناقشتها ما قبل إقراره، بالإضافة الى قوانين المنافسة على الصعيد الأميركيّ والأوروبيّ والفرنسيّ وبعض الدول العربية.

سابعاً – منهجية الدراسة

لمحاولة الإحاطة بهذا الموضوع بكافة جوانبه، فقد اعتمدنا على المنهج الوصفيّ وخصوصا في القسم الأول من الدراسة، الذي تضمن المبادئ القائمة عليها كلّ من قوانين الملكية الفكرية وقوانين المنافسة.

واتبعنا المنهج التحليليّ لما تتطلبه دراسة العلاقة ما بين هذين القانونين من تحليل سواء في مجال التّعارض أم التّكامل، بالإضافة إلى المنهج المقارن، الذي ساهم بشكل كبير في فهمنا وإطلاعنا على العديد من الأمور، ومقاربة الأفكار من مختلف النواحي، بالإضافة الى الإستفادة من تجارب الدول السابقة لنا في هذا المجال والوقوف على الثغرات الواردة في قانون المنافسة اللبنانيّ التي تمّ استقاء مواده وأحكامه من القوانين المقارنة الفرنسية والأوروبية كما سيتبين لنا لاحقا.

ثامناً- ملخص التّصميم للرسالة

بغية الإجابة على الإشكاليّة المطروحة في هذه الدراسة، تم تقسيم خطة البحث إلى قسمين:

القسم الأول : التّعارض ما بين مبادئ قوانين المنافسة وقوانين الملكية الفكرية

الفصل الأول : مبادئ قوانين المنافسة

المبحث الأول : مبدأ حظر الاحتكار والممارسات الاحتكارية في ظلّ قانون المنافسة

المبحث الثاني : مبدأ حماية المصلحة العامة الاقتصاديّة

الفصل الثاني : مبادئ قوانين الملكية الفكرية

المبحث الأول : مبدأ تكريس الطابع الاحتكاريّ والإستئثاريّ لحقوق الملكية الفكرية

المبحث الثاني : مبدأ حماية المصلحة الخاصة لأصحاب حقوق الملكية الفكرية

القسم الثاني : التّكامل ما بين حقوق الملكية الفكرية وقواعد المنافسة

الفصل الأول : حماية المنافسة من إساءة إستعمال حقوق الملكية الفكرية

المبحث الأول : صور إساءة إستعمال حقوق الملكية الفكرية

المبحث الثاني : آليات حماية المنافسة من إساءة استعمال حقوق الملكية الفكرية

الفصل الثاني : حماية أصحاب حقوق الملكية الفكرية من المنافسة غير المشروعة

المبحث الأول : مفهوم المنافسة غير المشروعة لحقوق الملكية الفكرية وصورها

المبحث الثاني : آلية وقف أعمال المنافسة غير المشروعة لحقوق الملكية الفكرية

القسم الأول : التّعارض ما بين قوانين المنافسة وقوانين الملكية الفكريّة

تمتاز قوانين الملكيّة الفكريّة عن غيرها من القوانين، بأنّها تمنح ذوي الإنتاج الفكري والذهني حقوقًا تكتسي طابعاً خاصاً من حيث الحصريّة والاستئثاريّة. والغرض من هذه القوانين هو إعطاء حافز للناس لتطوير أعمالهم الإبداعيّة والابتكاريّة التي تفيد المجتمع، من خلال ضمان قدرتهم على الاستفادة من أعمالهم دون خوف من تملّك غير مشروع من قبل الآخرين، وبالتالي حماية تملّكهم الحصري للإبداع والإبتكار الناتجين عن مجهود ذهنيّ وعمليّ وماديّ للوصول الى تلك النتيجة، إلا أنّ هذه الحصريّة والاستئثاريّة تولّد الاحتكار.

في المقابل، إنّ قوانين المنافسة وجدت لمكافحة الاحتكار وخلق بيئة تنافسيّة نزيهة شفافة، مساوية بين مختلف الأعوان الاقتصاديّين انطلاقاً من مبادئ العدل والإنصاف، حاظرة الاحتكار وممارساته نظراً لانعكاساتها السلبيّة على الأسواق التنافسية، مما ينعكس سلباً على مصالح المستهلكين والمتنافسين في آن واحد. فقوانين المنافسة تحاول بكلّ جهد التّصدي لكافة الممارسات الاحتكارية لتحقيق نظام سوقيّ يتلائم مع أسس المنافسة العادلة .[1]

إنّ التقاطع القائم بين كل من قانون المنافسة وقانون الملكيّة الفكريّة هو بمثابة قضيّة خلافيّة منذ بدايات قانون المنافسة، حيث يسعى كل من القانونين إلى تعزيز الرفاهيّة الاقتصادية والابتكار، ولكن يبدو أنّ أهدافهما المباشرة تتعارض ، وبالتالي، يتبيّن لنا من النظّرة الأولى أنّ كل منهما قائم على مبادئ متعارضة مع مبادئ القانون الآخر.

لذلك سنتناول المبادىء القائمة عليها قوانين المنافسة **(الفصل الأول)** وفي مقابلها المبادئ القائمة عليها قوانين الملكيّة الفكريّة **(الفصل الثاني)**.

---

[1] Philine– Luise Pulst, The Conflict between Intellectual Property Law and Competition Law in China, Master Thesis, University of Cape Town, South Africa – Faculty of Law, 26 June 2013, p 12.
https://open.uct.ac.za/bitstream/handle/11427/4435/thesis_law_2013_pulst_philine.pdf?sequence=1 .

[2] Ioannis Lianos, **Competition Law and Intellectual Property Rights: Is the property Rights Approach Right**, V 8, Cambridge Year Book of Europeon Legal Studies, 2006, p 153 .

الفصل الأول : مبادىء قوانين المنافسة

المنافسة هي الديمقراطيّة الاقتصاديّة ، وصمّام الأمان لبناء اقتصاد وطني قويّ، وقد اعتبرها آدم سميث في كتابه "ثروة الأمم" مبدأ أساسيّا لتنظيم الحياة الاقتصاديّة والتجاريّة .[1] [2]

فالمنافسة هي عمل مشروع نابع عن سلوك فطريّ خلق مع الانسان، وهي أمر مرغوب في المجتمع التجاري شرعاً وقانوناً، وقد تمّ اعتمادها من قبل معظم الدول كمبدأ أساسي بعد انتقالها من النظام الاقتصادي الموجّه إلى النظام الاقتصادي الحرّ، إلا أنّ النفس البشريّة الأمّارة بالسوء دفعت البعض إلى اللجوء إلى وسائل تتنافى مع الأعراف والعادات التجاريّة، فأساؤوا استخدامها لمآرب شخصيّة لتصبح عملا غير مشروع .[3]

فبعد أن كانت الدولة في نظام الاقتصاد الموجّه تتحكّم بالسوق وتسيطر عليه، جاء نظام اقتصاد السوق الحرّ الذي أطلق العنان لحريّة المنافسة وجلب معه العديد من الممارسات غير المشروعة والاحتكاريّة، فكان لزامًا تدخل الدول عبر وضع قانون يكفل مبدأ حريّة المنافسة، وفي الوقت ذاته يضع حدًا للممارسات غير المشروعة والتجاوزات التي تضعف الاقتصاد الوطني، وهكذا ظهر قانون المنافسة كآليّة للتصدّي لكلّ الممارسات الاستبعاديّة حاظرا الاحتكار وممارساته، وكآليّة أيضًا لتدخّل الدولة عن طريق وضع ضوابط وتقييدات لمبدأ حريّة المنافسة لهدف شريف وهو الحفاظ على المصلحة العامة الاقتصاديّة في البلاد.

تقوم قوانين المنافسة على مبدأين أساسيّين، أوّلهما مبدأ حظر الاحتكار والممارسات الاحتكاريّة **(المبحث الأول)** والمبدأ الثاني الذي يتمثّل بالهدف المنشود من إقرار قانون المنافسة وهو حماية المصلحة العامة الاقتصاديّة، والنظام العام الاقتصاديّ لما يحقّق الفعاليّة الإقتصادية، ويقوم بتعزيز رفاه المستهلكين في الأسواق **(المبحث الثاني)**.

---

[1] لينا حسن ذكي، **قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوروبي**، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥-٢٠٠٦، ص ٨.

[2] ثروة الأمم أو باسمه الكامل بحث في طبيعة وأسباب ثروة الأمم بالإنجليزية.

"An Inquiry into the Nature and Causes of the Wealth of Nation".

هو من أهم مؤلفات الاقتصادي الاسكتلندي آدم سميث، تم نشره عام 1776، في بداية فترة الثورة الصناعية ويعتبر أحد معالم تطور الفكر الاقتصادي.

Adam Smith, **la richesse des notions**, GF-Flammarion, 1991, P 126.

[3] لينا حسن ذكي، مرجع سابق، ص ٨.

المبحث الأوّل : مبدأ حظر الاحتكار والممارسات الاحتكاريّة في ظلّ قانون المنافسة

يجسّد مبدأ حظر الاحتكار مبدأ جوهريّا في سياسة المنافسة، باعتبار أن الاحتكار إحدى صور المنافسة غير المشروعة التي تشكّل عائقاً لحريّة وشرعيّة التجارة والمنافسة. فالاحتكار التّجاري يعكس الصورة التي لا يتمتّع فيها التاجر بالشرف والصدق والأمانة في أعماله، غير ممتنع عن الأفعال التي تخالف أصول التّعامل التّجاري، كما هو مستقرّ عليها في العرف، مما أوجب حظره حفاظاً على النظام العام الاقتصادي في البلاد.

وصحيح أنّه أينما توجد منافسة يوجد احتكار ، إلا أنّه ليس كل احتكار محظور، لذلك لا بدّ من تحديد مفهوم الاحتكار وأركانه، وحظر قوانين المنافسة العالميّة والمحليّة لهذا السلوك الاستبعاديّ تفاديا لأيّ عرقلة في السوق.

المطلب الأول : ماهيّة الاحتكار في ظلّ قانون المنافسة

لكيّ نصل إلى تعريف شامل للاحتكار فإنّه لا بدّ لنا من إبراز نقاط أخرى في الموضوع، وأهمّ هذه النقاط هي أركانه، وأنواعه المختلفة.

الفقرة الأولى : تعريف الاحتكار

يعدّ الاحتكار من أقدم الممارسات التّجارية التي عرفها الاقتصاد، ولقد حظيّ باهتمام الاقتصاديّين والقانونيّين على السواء، كما لا يخفى على أحد تنظيم واهتمام الشريعة الاسلاميّة بهذا الموضوع اهتماما بالغاً، باعتبار أنّ المجتمع الإسلامي كان مجتمع تجارة يعتمد على المبادلات التجاريّة من أجل تلبية حاجاته، وأيّ مساس بالتجارة يعدّ مساسًا بالاستقرار الاقتصاديّ في المجتمع المسلم .[٢]

ولا بدّ أوّلاً قبل الغوص في تعريف "الاحتكار" من الإشارة إلى أنّه هناك مصطلح رديف له، يحمل المعنى ذاته، وهو "المركز المسيطر" حيث أنّه في القانون الأميركي تمّ اعتماد مصطلح "الاحتكار" ليقابله في القانون

---

[١] قادري لطفي محمد صالح، آليات حماية المنافسة في التجارة الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٧، ص ١٩. منشور على موقع:
http://thesis.univ-biskra.dz/2830/1/Th%C3%A8se_09_2017.pdf.

[٢] أمال بن يطو، حماية المستهلك من الاحتكار (في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي)، رسالة ماستر، جامعة الجزائر 1 بن عكنون، ٢٠٠٩، ص ١٧. منشور على موقع:
https://ia804508.us.archive.org/17/items/fiqh11001/fiqh11864.pdf.

الأوروبي والفرنسي واللبنانيّ مصطلح "المركز المسيطر" ويُعتبر كِلا المصطلحين نقيضا للمنافسة المرجوّة، التي يتطلّبها السوق التجاري .[١]

أولاً – التعريف القانونيّ للاحتكار

لم تورد العديد من التشريعات العالميّة والإقليميّة، تعريفاً مباشراً وحاسماً لوضعية الاحتكار كالقانون الأميركيّ مثلا ، حيث تمّ الاكتفاء بالنص عٰلى عدم مشروعية الاحتكار أو محاولة الاحتكار من خلال إساءة استغلال حيازة المركز المهيّمن أو الاحتكاريّ، إلا أن المشرّع اللبناني قد تصدّى لهذا المفهوم، وعرّف الاحتكار بأنّه "التحكّم من قبل شخص أو مجموعة أشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في توفير كمية وأسعار منتج لا يمكن استبداله بمنتج آخر، بما يؤدي الى تقييد حركة المنافسة في السوق أو الاضرار بها" .[٣]

بالاضافة الى ذلك فقد عرّف المشرّع اللبناني الهيمنة "بقدرة الشخص أو مجموعة من الأشخاص يعملون معاً بشكل مباشر أو غير مباشر للسيطرة على السوق المعنية بشكل مستقل عن المنافسين والمستهلكين" .[٤]

وعُرّف الوضع المهيمن بأنه "يتحقق عندما يكون الشخص قادراً على السيطرة الفعلية سواء بمفرده أو مع عدد من الأشخاص على سوق سلعة أو خدمة معينة أو مجموعة من السلع أو الخدمات بشكل مستقل عن منافسيه أو زبائنه أو مورديه" .[٥]

نلاحظ من هذه التعاريف، أنّها تدور حول ذات المعنى، ولكن بتعبير وصياغة مختلفة، فالتعاريف الثلاثة تدلّ على وجود شخص أو مجموعة من الاشخاص يحوزون قوة اقتصاديّة كبرى في السوق تسمح لهم بالتنافس، على انفراد باستبعاد أيّ منافس آخر فيتحكمون بالسوق مما يؤدي إلى تقييد وإعاقة المنافسة، فينعكس ذلك سلباً على باقي المتنافسين والمستهلكين.

---

[١] خليل فيكتور تادرس، **المركز المسيطر للمشروع في السوق المعنية على ضوء أحكام قوانين حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٣٦.

[2] Article 2 of Sherman Antitrust Act 1980. https://www.ftc.gov.

[٣] المادة ٢ من قانون المنافسة اللبناني، رقم ٢٨١، تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥، الجريدة الرسمية، العدد ١٢، تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧.

[٤] المادة ٢ من قانون المنافسة اللبناني، رقم ٢٨١، تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥، الجريدة الرسمية، العدد ١٢، تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧.

[٥] المادة ٨ من قانون المنافسة اللبناني، رقم ٢٨١، تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥، الجريدة الرسمية، العدد ١٢، تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧.

ثانياً– التعريف الاقتصاديّ للاحتكار

إنّ تغلغل الاحتكار في كافّة ميادين الإنتاج وسيطرة القوى المحتكرة على الأسواق أدّيا إلى حدوث أضرار اقتصاديّة بالغة، ممّا أوجب على الاقتصاديين العمل على التصدّي لهذه الآفة.

وقد عرّف خبراء الاقتصاد الصناعي المركز المسيطر بأنّه "قدرة مشروع ما على رفع السعر مع تحقيق ربح إلى ما يجاوز المستوى التنافسيّ دون ردّ فعل عكسيّ من المتنافسين والمستهلكين ممّا يؤدي في نهاية المطاف إلى خفض الأرباح الإجمالية أو إلى خسائر بالنسبة للمنشأة" [١].

وعرّفه أحد الخبراء بأنّه انفراد شخص أو هيئة بإنتاج وبيع سلعة معيّنة ليس لها بديل قريب في السوق .

وقد عرّفه البعض الآخر بأنّه عبارة عن انفراد واستئثار شخص أو عدّة اشخاص بنشاط اقتصاديّ معيّن سواء في البيع، أو في السيطرة على إنتاج سلعة ما، أو عرضها أو توزيعها دون منافسة لذلك، أو الانفراد بأداء خدمة معينة مطلوبة على نحو يؤدي إلى الإضرار بالاقتصاد [٣].

وعليه، ينطلق المفهوم الاقتصاديّ ل"الاحتكار" أو "المركز المهيمن" من قدرة التاجر أو المتعامل الاقتصادي على استبعاد وتغييب أيّ منافسة لمنتوجاته، عن طريق ممارسات استئثارية منافية لقواعد السوق الحرّ، بهدف تحقيق المزيد من الأرباح والمكاسب، ولو كان ذلك على حساب قيم العدالة والإنصاف التي يجب أن يلتزم بها العميل الاقتصاديّ ، وهذا ما يسمح له بالتحكّم [٤]بآليّة العرض والطلب، وفرض الأسعار التي يريدها وبالكميّة التي يراها مناسبة، وليس وفقا لاحتياجات السوق، متلافيا لمسألة الجودة، ممّا ينعكس سلبا على باقي المتنافسين في السوق وعلى مصالح المستهلكين [٥].

---

[١] محمد سلمان الغريب، **الاحتكار والمنافسة غير المشروعة**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٢٦٢.

[٢] ماجد أبو ريخة، **قضايا اقتصادية معاصرة**، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الاردن، ١٩٩٨، ص ٤٦٣.

[٣] غسان رباح، **قانون حماية المستهلك الجديد (المبادئ،الوسائل، والملاحقة مع دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٠، ص ٤٩.

[٤] قادري لطفي محمد صالح، مرجع سابق، ص ١٦٥.

[٥] قادري لطفي محمد صالح، المرجع ذاته، ص ١٦٢.

ثالثاً – التعريف الإسلاميّ للاحتكار

لقد سبق الإسلام الاقتصاد الرأسمالي في بيان الاحتكار وأضراره ، وأولى له أهميّة وعناية بالغة وذلك بالتصدّي له، لرفع الغبن والضرر عن النّاس، فجعل الكسب منه حراما، لأنّه يتم عن طريق الجشع والثراء على حساب وقوت الناس، وهذا ما يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلاميّة القائمة على جلب المصالح و درء المفاسد.

ويدلّ على ذلك الحديث النبوي الشريف القائل: "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون" ولقد حذّر النبيّ محمد (صلى الله عليه وسلم) تحذيرًا شديدًا من الاحتكار ورفع الأسعار دون وجه حقّ فقال: "لا يحتكر إلّا خاطىء" أيّ من اعتاد المعاصي ، وقال كذلك: "من احتكر علّى المسلمين طعاما ضربه الله بالجذام والإفلاس".

فالشريعة الاسلاميّة تسعى لإقامة التّوازن بين مصالح الفرد والمجتمع، وفي حال التّعارض تقدّم مصلحة المجتمع على الفرد مع تعويض عادل. ولقد حرّمت الشريعة الاسلامية الاحتكار ولكنّها تركت التفصيل للاجتهاد . فالاحتكار المحرّم وفقا للشّريعة الإسلاميّة هو عبارة عن جمع الطعام ونحوه وحبسه عن الأمة، حتى يغلو سعره غلاءً فاحشاً غير معتاد، بسبب قلّته، أو انعدام وجوده في مظانة، بالرّغم من شدّة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه ، مما يجعل مصير أو توجّه[٤] الأمة تحت يد اتفاقات المحتكرين[٥].

---

[١] حمادي مليكة، الاحتكار التجاري صورة من الصور المقيدة للمنافسة، رسالة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد بو ضياف – المسيلة، الجزائر، ٢٠١٧، ص ١٢.

http://dspace.univ-msila.dz:8080/xmlui .

[٢] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **صحيح مسلم**، الجزء ١١، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٣٠، ص ٤٣.

[٣] محمد انس الزرقا، الاسواق المعاصرة غير التنافسية بين الفقه والتحليل الاقتصادي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مركز النشر العلمي، مجلد ١٩، العدد ٢، ٢٠٠٦، ص ٣. منشور على موقع :

https://iefpedia.com/arab/?p=19933.

[٤] احمد عرفة، موقف الشريعة الاسلامية من الاحتكار والمحتكرين، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ١٢ ابريل ٢٠١٦.

https://www.aliqtisadalislami.net.

[٥] محمد مهدي شمس الدين، **الاحتكار في الشريعة الاسلامية (بحث فقهي مقارن)**، الطبعة الثانية، منشورات الدولية للدراسات والنشر، لبنان، ١٩٩٨، ص ٦.

وهناك شرطان أجمع عليهما معظم الفقهاء لا بدّ من توافرهما ليدخل الاحتكار إطار التحريم :[1]

الشرط الأول : أن يقع الاحتكار على الضروريات والحاجيات الأساسية، علما أنّ مفهوم الحاجيات الأساسيّة يتغيّر من زمن إلى آخر.

الشرط الثاني : أن يؤدّي إلى التضييق على الناس، والمقصود فيها فقهاً "الزيادة الكبيرة في السعر" والتي تعني، بعباراتنا اليوم، اقتصاديّا زيادة تكلفة المعيشة أو انخفاض الدخل الحقيقي لعامّة الناس، بحيث تقلّ قدرتهم عن تأمين الحاجات الأساسيّة كما تقلّ عن تأمين الكماليّة منها أيضا. وكثيرا ما تترافق زيادة السعر مع افتقاد السلعة عند كثير من البائعين، وهذا من جملة ما يُقصد بالتضييق.

رابعاً – التعريف الاجتهاديّ للاحتكار

اهتمّ الفقه والقضاء بوضع تعريف لل "الاحتكار" أو "المركز المهيمن" لأنّ الكثير من قوانين المنافسة جاءت خالية من تعريف لهذا المفهوم ممّا جعل الفقه والقضاء يتصدّيان لهذه المهمّة، وقد جاءت تعريفات الفقهاء متباينة بين الضيق والاتساع، إلا أنّ التعريف الذي وضعته محكمة العدل الاوروبية، يعدّ في غاية الأهميّة، لفهم وتحليل حالات المركز المسيطر، التي تنشأ على المستوى الفرنسي أو الأوروبي.

١- تعريف محكمة العدل الأوروبيّة

عرّفت محكمة العدل الأوروبيّة "المركز المسيطر" بأنّه قوّة اقتصاديّة يحوزها مشروع معين، تمنحه القدرة على إعاقة المنافسة الفعليّة أو الحقيقيّة في السوق المعني، ممّا يعطيه القدرة على التصرّف إلى حدّ ملموس باستقلاليّة تامّة دون الأخذ بالإعتبار أيّ ردود من باقي المتنافسين أو العملاء أو حتى المستهلكين .

ويشير التعريف إلى أنّ المشروع يصبح في مركز مسيطر عندما يضع عوائق أمام المنافسة الفعليّة في السوق المعني، ممّا يخوّله اتخاذ قرارات تجاريّة واقتصادية، دون أيّ اعتبار لمنافسيه أو عملائه أو المستهلكين ودون الرجوع إلى أيّ منهم، أي أنّ المشروع المعنيّ يصبح هو صاحب الكلمة العليا فيما يتعلّق بتلك القرارات .

---

[1] محمد انس الزرقا، مرجع سابق، ص ١٢.

[2] CJCE (General Court), Hoffman-La Roche & CO AG v .Commission of the European Communities, Case 85/76, 13 February 1979.

والمشرّع اللبناني تبنى تعريف اجتهاد محكمة العدل الأوروبية في تعريفه للاحتكار والمركز المهيمن في المواد ٢ و٨ من قانون المنافسة اللبناني رقم ٢٨١ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧.

[3] لينا حسن ذكي، مرجع سابق، ص ١٧٨.

٢ – موقف القضاء الفرنسي

لقد تبنّى القضاء الفرنسي التعريف نفسه الذي أخذت به محكمة العدل الأوروبيّة، حيث قرّرت محكمة استئناف باريس أنّ المشروع يعدّ في مركز مسيطر على السوق إذا كان لا يكترث وإلى حدّ بعيد بالاستراتيجيات والسياسات المتّبعة من قبل منافسيه من المشروعات الأخرى في السوق، فعدم مبالاة المشروع بقرارات أو سياسات منافسيه، أي عدم وضعه في الاعتبار لتلك السياسات عند اتخاذه لقرارته، هي سمة مميّزة للمركز المسيطر .[١]

٣ – موقف مجلس المنافسة المفوضية الفرنسية للمنافسة

أخذ مجلس المنافسة بذات المفهوم الذي أخذت به محكمة العدل الأوروبيّة، وكذلك القضاء الفرنسي في عدّة دعاوى، ففي دعوى شركة Planet للصناعات الكهرومعدنية ، اعتبر أن المركز المسيطر[٢] هو عبارة عن مشروع يتمتّع بقوّة اقتصاديّة كبرى، تمنحه القدرة على تقويض وتحريف المنافسة في السوق، وتسمح له بإتخاذ القرارت بكلّ استقلالية سواء بوجه منافسيه، عملائه أو مستهلكي إنتاجه.

٤– موقف المحكمة العليا الأمريكية

لقد قامت المحكمة العليا الأمريكية بتعريف السلطة الاحتكارية، بأنّها عبارة عن سلطة يحوزها مشروع معين، تعطيه المقدرة على التحكم في الأسعار في السوق المعنية أو إستبعاد وتفادي المنافسة منها ، وبحسب رأيها فإنّه لا يلزم أن تسفر هذه القدرة على الإقصاء الفعليّ للمنافسين، وبذلك فإنّ المحكمة العليا الأميركية تركّز في بحثها عن مدى توافر هذه القدرة على الاحتكار من عدمه، على المحصّلة النهائيّة للمركز الذي رقي إليه [٣]

---

[١] لينا حسن ذكي ، مرجع سابق، ص ١٧٩.

CA Paris, 17 Juin 1992, RDJA 1992, n * 843.

[2] Cons. Conc, Decision 92-D-26 du 31 Mars 1992 Relative a La Concurrence Dans Le Sector du Calcium –Metal.

[3] United States v. EI du Pont de Nemours & Co., 351 US 377 - Supreme Court 1956.

AA Poultry Farms, Inc. v. Rose Acre Farms, Inc., 683 F. Supp. 680, United States District Court, S.D. Indiana, Indianapolis Division, 1988.

التاجر، أو بتعبير أدق المقدرة على إقصاء المنافسيين ومنع المنافسة أيّ الإضرار بالعملية التنافسية ومن ثم المستهلكين .[١]

وقد رأت محكمة الاستئناف الأمريكية في قضيّة "Microsoft" أنه لتكوين احتكار منتهك للقانون، لا بدّ من تواجد عنصرين أساسيّين؛ أولاً لا بدّ أن يمتلك المشروع المعنيّ قوّة كبيرة في السوق وثانياً أن يتمّ الحفاظ على هذه القوة عن طريق ممارسات استبعاديّة استئثاريّة .[٢]

وعليه، نجد أنّ المحاكم الأمريكيّة قد عرّفت مفهوم الاحتكار من خلال بيان عناصره، وتصدّت لقصور قوانين المنافسة الأمريكية عن تعريف الاحتكار.

الفقرة الثانية : أركان الاحتكار

إنّ الاحتكار الذي يترتّب عن طريق الاستخدام المشروع لوسائل مشروعة ومتنوّعة لا تخالف العادات والأصول المرعيّة في الفضاء التجاري، لا يعدّ محظوراً في حدّ ذاته، بل قد يصبح واقعاً لا مفرّ منه عندما لا يستوعب السوق إلا تاجراً واحد.

لكن المحظور، هو التوصل إلى المركز الاحتكاري المسيطر عن طريق القيام بأعمال تعدّ من قبيل الممارسات التجاريّة الضارّة وغير المشروعة القائمة على الاستبعاد والاستئثار[٣].

فلكي يصل المحتكر إلى التحكّم بالسوق سواء بالناتج المحلّي أو بالأسعار، لا بدّ من أن يتملّك قوّة اقتصاديّة كبيرة تمكّنه من تفادي المنافسة أو التأثر بالمنشآت الأخرى وتمكّنه أيضاً من التحكّم في آلية العرض والطلب وهذا ما يعرف بالمشروع الاحتكاري الذي يشكل الركن والشرط الأول للممارسات الاحتكاريّة، والذي يجب أن يترادف مع شرط ثانٍ هو إساءة استغلال هذا المشروع الاحتكاري .[٤]

---

[١] غادة عيسى، إساءة استغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية، أطروحة دكتوراه، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق الفرع الأول، ٢٠١١، ص ٢٩.

[2] US v. Microsoft Corp., 253 F. 3d 34, United States Court of Appeals, District of Columbia Circuit, 2001.

[٣] قادري لطفي محمد صالح، مرجع سابق، ص ٣٨.

[4] US v. Microsoft Corp., 253 F. 3d 34, United States Court of Appeals, District of Columbia Circuit, 2001.

لذا، فإنّ الاحتكار يتألّف من شرطين لا بدّ من أن يتواجدا معا وهما:

- تواجد قوّة اقتصادية مسيطرة في السوق أيّ ما يعرف ب "المشروع الاحتكاري"
- إساءة استغلال المشروع الاحتكاري

أولاً – المشروع الاحتكاريّ

يتمثّل المشروع الاحتكاري بتمتّع المنشاة بقوة اقتصادية كبيرة في السوق، تمكّنها من التحكّم باللعبة الاقتصاديّة أي التحكّم بالأسعار، بالجودة، والعرض والطلب، والسماح لها بالاستئثار والانفراد لتصبح صاحبة الكلمة العليا في السوق.

فالقوة الاحتكاريّة تسمح للشركة أو المنشأة التجارية التي تتمتّع بقوّة كبيرة فى سوق ما، السيطرة على السوق بهدف زيادة الأرباح ونصيبها من السوق من خلال تخفيض الإنتاج وزيادة الأسعار، والقضاء على المنافسين الموجودين ومنع المنافسين المحتملين أو الجدد ، وهذه القوّة في هذه الحالة تتأتّى عن طريق وسائل تقييدية للمنافسة المشروعة، تمّ حظرها لخطورة الأضرار التي تتركها في الأسواق التنافسيّة.

إلا أنّه ليس كل القوى الاقتصاديّة تتأتّى عن طريق ممارسات ضارّة احتياليّة جانحة عن مبادىء المنافسة المشروعة، فيمكن أن نتحصّل على المركز المسيطر في السوق عن طريق التفوّق التكنولوجي أيّ استخدام أحدث وسائل التفوق التكنولوجي وتفوّق الأداء الاقتصادي، أو عن طريق تمايز جودة ما يتمّ تقديمه من سلع وخدمات، ممّا يجعل الواقع الطبيعي للسوق يوجد له احتكاراً وتمايزاً في السوق، نتيجة لزيادة الطلب بشكل واسع على المنتج الذي يقدّمه، وهذا يعني بطبيعة الحال تقدّم المنتج بدرجات كبيرة على منافسيه .

وقد اعتبر القضاء في الولايات المتحدة، أنّ هيمنة شركة كبيرة على السوق وارتفاع أسعارها، ليس من الضرورة أن يشكل احتكارا بالمعنى القانونيّ، فكونك أكبر وأقوى شركة في صناعة ما، لا يمثّل مشكلة. وقد أظهرت المحكمة العليا الأمريكية مرارًا وتكرارًا أنّ فعل أي شركة لا يعدّ عملا غير مشروع ولا يتطلّب الحظر ما لم تكن

---

[1] أمل محمد شلبى، **الحد من آليات الاحتكار منع الاغراق والاحتكار من الوجهة القانونية (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٦، ص ١٠٩ .

[2] لينا حسن ذكي، مرجع سابق، ص ٢١٣.

الشركة قد حقّقت مكانتها بشكل غير قانوني، أي من خلال السلوك الاستثنائي أو العدواني الذي يهدف إلى إحباط المنافسين للتحدّي المشروع .[١]

ثانياً – إساءة استعمال المركز الاحتكاريّ المهيّمن

إنّ مفهوم إساءة استعمال المركز المهيمن يشير إلى السلوكيّات التجاريّة المانعة التي قد تباشرها شركة مهيمنة من أجل المحافظة على مركزها في السوق أو لتعزيز هذا المركز، وهي وتقوم على العديد من الصور، تتشعّب وتتعدّد، على غرار تشعّب الأسواق التنافسيّة، والتطوّر اللاحق بها بفعل العولمة والانفتاح الاقتصاديّ.

إنّ معظم التشريعات قد أشارت إلى هذا المفهوم، إلا أنّها لم تقم بتعريفه مباشرة، بل اقتصرت على تعداد صوره، والمشرّع اللبناني قد سار في ذات الاتجاه، حيث لم يقم يتعريف التّعسف في استغلال المركز المسيطر بل اقتصر على تعداد أنواعها ، إلا أنّه يمكن تعريف إساءة[٢] استخدام المركز المسيطر، بأنّه عبارة عن تعسّف وسوء الاستعمال للحق، والإضرار بالآخرين على نحو يؤدّي إلى قصور المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها في السوق المعنيّة .[٣]

ولقد عرّفت محكمة العدل الأوروبية، الاستخدام التعسّفي وإساءة استغلال للمركز المسيطر، بأنّه يشير إلى معنى موضوعي، مفاده سلوك المشروع ذي المركز المسيطر، والذي من طبيعته أن يؤثّر على هيكل السوق وإضعاف درجة المنافسة وإزالة المنافسين الحاليين والمحتملين في السوق .[٤]

---

[1] Jennifer Rie, What makes a Monopoly Illegal in the US, Bloomberg site, October 25, 2019, https://www.bloomberg.com/news/articles/2019-10-25/how-to-assess-whether-big-tech-firms-are-monopolies.

[٢] المادة ٩ من قانون المنافسة اللبناني، رقم ٢٨١، تاريخ ٢٠٢٢١/٣/١٥، الجريدة الرسمية، العدد ١٢، تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧.

[٣] خليل فيكتور تادرس، مرجع سابق، ص ١٠٠.

[4] “une notion objective qui vise les comportements d’une enterprise en position dominante qui sont de nature a influencer la structure d’une marche ou K a la suite precisement de la presence de l enterprise en question le degree de concurrence est deja affaibli et qui ont pour object de faire obstacle {…} au maintain du degree de concurrence existant encore sur le marche ou au development de cette concurrence "

Cyril Nourissat, Robert Wtterwulghe, **LE JUGE DE COMMERCE FACE AU DROIT COMMUNAUTAIRE DE LA CONCURRENCE** , Series 116, PRESSES DE L UNIVERSITIE AINT LOIS, Bruxelles, 2007, P 129 _ 140.

أما المحكمة العليا الأمريكية، فقد أشارت في قضيّة Lorain Journal أنّه قد لا يشكّل موقع المجلة باعتبارها الوسيلة المهمة الوحيدة للإعلان عن الصحف في مدينة لورين، احتكارا بالمعنى المقصود في قانون شيرمان، فالمجلة كان لها مركز قياديّ ومسيطر باعتبار أنها كانت الصحيفة اليوميّة الوحيدة في السوق وكانت تحتكر النشر الجماعي للأخبار والإعلانات ذات الطابع المحلي والوطني، لكن إساءة استخدام هذه السلطة الكامنة في موقعها، عن طريق إجبار العملاء على مقاطعة "WEOL" وهي محطة إذاعيّة تمّ الترخيص لإنشائها من قبل لجنة الاتصالات الفدراليّة الأمريكيّة لصالح شركة Elyria LORAIN Broadcasting، هو احتكار محظور باعتبار أنّ استعمال القوّة الاحتكاريّة لمنع المنافسة، أو الحصول على ميزة تنافسيّة، أو تدمير المنافسين المقابلين، يعدّ احتكارا محظورا منتهكا لقانون شيرمان .[٢]

انطلاقا من هذه التعاريف، يمكن استخلاص شروط تحقّق إساءة استغلال المركز المسيطر، وهي تتمثّل بأربعة شروط :

- **الشرط الأول:** تمتّع المشروع بمركز مسيطر في السوق.
- **الشرط الثانى:** وجود ممارسة احتكاريّة تجسد الإساءة بالمنافسة.
- **الشرط الثالث:** ضرورة أن تؤدّي الإساءة إلى الإضرار بالتجارة.
- **الشرط الرابع:** ضرورة أن تؤدّي الإساءة إلى منع المنافسة وتقييدها أو الإضرار بها.

CJCE (Court of Justice), Hoffman-La Roche & CO AG v .Commission of the European Communities, Case 85/76, 13 February 1979.

CJCE (General Court), ITT Promedia NV v Commission of the European Communities, Case T-111/96, 17 July 1998.

[1] United States v. Lorain Journal Co., 92 F. Supp. 794, United States District Court N. D. Ohio, E. D., 1950.

[2] United States v. Griffith, 334 US 100, Supreme Court of United States, 1984.

الفقرة الثالثة: أنواع الاحتكار

كما قلنا سابقاً إنّ الاحتكار ليس محظوراً بحدّ ذاته، وهو لا يدخل نطاق الحظر إلا إذا أدّى أو ترتّب عنه أضرار وخيمة على الأسواق التنافسيّة، فهو ينقسم إلى نوعين: احتكار مشروع **(أولاً)** واحتكار ممنوع **(ثانياً)**.

أولاً – الاحتكارات المشروعة

وهو الاحتكار الهادف الذي يترتّب عليه تقديم خدمات للمجتمع، أو على الأقل لا ينتج عنه من ضرر، إلا أنّ نشوئه بشكل قانونيّ، لا يجعله بمنأى عن الحظر التشريعيّ في حال إساءة الاستخدام ، فبمجرد حصول الإساءة، يدخل نطاق الحظر الذي أقرّته قوانين المنافسة، وهو قسمان:[1]

أ– الاحتكارات العامة

وهي الاحتكارات التي تمارس من قبل الدولة أو أشخاص القانون العام، بهدف تلبية حاجات ذات منفعة عامّة وملحّة، ولا يمكن للمبادرات الفردية أن تتمكّن من إشباعها ، لدواعٍ ماليّة أو اجتماعيّة تصبّ في مصلحة الصالح العام، وذلك انبثاقاً من دور الدولة الرياديّ في حماية المصلحة العامة، وهي على نوعين مالية واجتماعية :

–١– ماليّة :

تنشأ بهدف الحصول على إيرادات، تخدم ميزانيّة الدولة لاعتبارات اقتصاديّة ، ممّا ينعكس إيجاباً على الصّالح العام. وهي تشمل حصراً الخدمات الحياتيّة التي هي فقط من صلاحيّة الدولة، فتنفرد بها ممّا يجعلها بعيدة كل البعد عن أيّ منافسة، بهدف تقديمها بأسعار تتناسب مع كافة فئات المجتمع من متوسّطة إلى ما دون، وبهدف ضمان استمراريّتها، عملاً بمبدأ استمراريّة المرفق العام، مثل شركات الكهرباء والمياه، ولها وجود واسع في الدول التي تأخذ بالاقتصاد الموجّه، على عكس الدول التي تأخذ بالاقتصاد الحرّ الذي يقتصر دورها حصراً على توفير الخدمات الأساسيّة.

---

[1] لينا حسن ذكي، مرجع سابق، ص ٢٠٧.

[2] طارق المجذوب وهيام مروة، **الوجيز في قانون الاداري الخاص**، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥، ص ٤١.

[3] حمادي مليكة، مرجع سابق، ص ١٨.

وخير مثال محلّي على ذلك، انفراد مؤسّسة كهرباء لبنان بإنتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائيّة في جميع الأراضي اللبنانيّة بموجب المرسوم رقم ١٦٨٧٨ تاريخ ١٠ تموز ١٩٦٤ .[١]

-٢- اجتماعيّة :

ويقصد بها قيام الدولة، باحتكار خدمات عامّة لاعتبارات اجتماعيّة أيّ لتقديم أفضل الخدمات بأفضل الأسعار لارتباطها بالمصالح الاقتصاديّة العامة للدولة ، دون التطلّع إلى تحقيق أرباح احتكاريّة ، بالإضافة إلى ضمان وصول الاستفادة إلى جميع مواطنيها، انطلاقاً من مبدأ دستوري أساسي، وهو مبدأ المساواة أمام المرافق العامة، وعدم حصول أيّ تمييز بين أبناء المجتمع، ممّا ينعكس إيجاباً على الصالح العام.

ب - الاحتكارات الخاصة

وهي الاحتكارات التي يقوم بها أفراد أو شركات خاصّة يخضع جميعها إلى القانون الخاص، ومن صورها:

-١- الاحتكار القانوني :

وهو الاحتكار الذي يعطى بناء على تشريع قانونيّ، يصدر من السلطة التشريعيّة بهدف تحقيق الصالح العام، حيث إنّ الضرورة الملحّة تقتضيه في كثير من المجالات، للحدّ من تكاليف الإنتاج، وتوحيد الأسعار، حماية للمستهلكين في الأسواق .[٤]

ويعدّ عقد الامتياز أشهر أوجهه، حيث تكلّف الإدارة العامة أحد أشخاص القانون الخاص سواء طبيعياً أو معنوياً، بإنشاء وإدارة مرفق عام على حسابه ومسؤوليّته لقاء حقوق وموجبات متبادلة معينة ، وهذا "الامتياز" أو "الإلتزام" أو "الاحتكار" لا يجوز منحه إلا بموجب نصّ قانوني ولمدّة محدّدة، فالدستور اللبناني في المادة ٨٩ منه نصّ على أنّه "لا يجوز منح أيّ التزام أو امتياز لاستغلال مورد من موارد ثروة البلاد الطبيعيّة أو مصلحة من ذات المنفعة العامة، أو أيّ احتكار إلا بموجب قانون وإلى زمن محدد".[٥]

---

[١] نادر عبد العزيز الشافي، الاحتكار في مفهومه وآثاره وعقوبته، الموقع الرسميّ للجيش اللبنانيّ، العدد ٢٣٩، أيار، ٢٠٠٥.

[٢] محمد انور حامد علي، **حماية المنافسة المشروعة في ضوء منع الاحتكار والاغراق (دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي)**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٦٠.

[٣] محمد سلمان الغريب، مرجع سابق، ص ١٢٣.

[٤] خليل فاكتور تادرس، مرجع سابق، ص ١٥.

[٥] طارق المجذوب وهيام مروة، مرجع سابق، ص ٩٠.

وفي لبنان لجأت الدولة إلى الامتياز، في إدارة حصر التبغ والتنباك، التي يديرها مجلس إدارة الريجي الذي حلّ محلّ إدارة الشركة المحتكرة، والتي نظّمت بالمرسوم الاشتراعي رقم 59/151. وعند انتهاء مدّة امتياز الشركة عادت الريجي إلى المالك الأساسي، أيّ الدّولة سنة ١٩٧٩ .[١]

والمرسوم الاشتراعي الصادر عام ١٩٦٧ كرّس الاحتكار القانونيّ لأصحاب الوكالات التجارية ، علماً أنه يبلغ عددها اليوم حوالي ٣٠٠ وكالة مسجّلة أصولاً، تحتكر استيراد وتوزيع ٣٨٠٠ سلعة، وتكرّس لأصحابها أرباح احتكارية غير منصفة وغير عادلة لا تتلائم مع أسس المنافسة الشفافة، ونظرا لإساءة استغلال أصحاب هذه الوكالات الاحتكار القانونيّ المكرّس والممنوح لهم، فإنّ المادة ٥ من قانون المنافسة اللبناني، قد تصدّت لهذا الاحتكار القانونيّ وألغت هذه الوكالات وفق آلية محدّدة قانونا .[٢][٣]

-٢- الاحتكار الفعلي :

وهو الاحتكار الذي لا يقوم على نص قانوني، وإنّما ينتج عن ظروف السوق واعتبارات واقعيّة أو أعراف أو ممارسات معيّنة أو تفوّق تكنولوجي فنيّ واضح أو قدرة ماليّة عالية، تمكّن المشروع من اجتذاب الزبائن والعملاء دون أي مساس بقواعد النظام العام التنافسيّ أو الوطنيّ أو الدوليّ، كاحتكار مواد خام بحكم الظروف والواقع ، بل هي نتيجة اجتهاد التاجِر وانتهاجه خطّة عمليّة محكمة، تعمل على تطوير منتجه بأسلوب تقني تستخدم فيه كافة الوسائل المشروعة المتاحة ، وهذا ما يؤمّن له احتكاراً واقعياً فعلياً، مشروعاً لا يدخل نطاق الحظر.

-٣- الاحتكار الطبيعي :

وهو الاحتكار الناشئ عن وجود قلّة من الأعوان الاقتصاديّين، وذلك بحكم أنّ السوق في حدّ ذاته لا يستوعب أكثر من منافس أو اثنين كما هو الوضع بالنسبة لسوق السكك الحديديّة أو سوق الطيران المدنيّ، بحيث يتولّد الاحتكار من عدم إمكانيّة التجار الولوج إلى أسواق معيّنة نتيجة عدم تحكّمهم في التكنولوجيا أو القدرة الماليّة والفنيّة، ما يفرض سيطرة شركة ما، وهذا ما أكّدت عليه المحكمة العليا الأمريكيّة في عدّة قضايا، فاعتبرت

---

[١] طارق المجذوب وهيام مروة ، مرجع سابق، ص ٥٥.

[٢] المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥، الجريدة الرسمية، العدد ٦٤ ، تاريخ ١٩٦٧/٨/١٠، ص ١٢٢٥-١٢٢٦.

[٣] المادة ٥ من قانون المنافسة اللبناني، رقم ٢٨١، تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥، الجريدة الرسمية، العدد ١٢، تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧.

[٤] خليل فاكتور تادرس، مرجع سابق، ص ١٦.

[٥] قادري لطفي محمد صالح، مرجع سابق، ص ١٦٨.

المحكمة أنّ المحتكر الطبيعي هو الذي كسب احتكاره وحافظ عليه، عن طريق نجاحه في السوق من خلال فطنة تجاريّة، أو تمتّعه بتكنولوجيا عالية التعقيد والجودة أو أموال طائلة قادرة على إدارة النشاط المعني بفتح المنافسة أمامه لمن استطاع إليه سبيلا ، دون استبعاد للمتنافسين في[1] السوق بوسائل غير لائقة وممارسات غير مشروعة ناتجة عن فعل تنافسي يتنافى مع قواعد العمل الاقتصادي العادل مثال "التسعير التمييزي"، لا يعدّ "مذنبا ومرتكبا" لجرم الاحتكار المنصوص عليه في قانون شيرمان .[2]

ثانياً – الاحتكارات الممنوعة

إنّ الاحتكار المحظور أو الممنوع هو كلّ احتكار يقوم على إساءة استغلال لمركز مهيمن في السوق، أو كل احتكار يتأتّى عن طريق وسائل غير مشروعة تجعله في مركز مهيمن، أو تحفظ له هذ المركز.

و نظرًا لتشعّب حالات الاحتكار المحظور سنتناول أشهر وأوسع أشكاله، وهي:

١- احتكار البيع :

الاحتكار في المعنى الشائع يقصد به احتكار البيع. وهو الاحتكار الذي تتولّى فيه منشأة واحدة الانفراد بإنتاج وبيع سلعة أو خدمة، لا يوجد أيّ بديل قريب لها في السوق.

ويعرّف احتكار البيع بأنه سوق يتولى فيه مشروع واحد بيع سلعة أو خدمة لا يوجد بديل عنها في السوق المعنيّ، مما يؤدي إلى عدم تواجد منتجات أخرى يمكنها أن تؤثّر تأثيرا قويا على الثمن الذي يبيع به المحتكر أو على الكمية التي يبيعها المحتكر من سلعته .[3]

٢- احتكار الشراء :

احتكار المشتري أو احتكار الشراء ، وهو حالة السوق حيث لا[4] يتواجد سوى مشترٍ واحد للسلعة أو للخدمة أو لعامل الإنتاج، تتمتّع فيه الشركة بقوّة كبيرة من الجانب الشرائي من السوق تسمح لها بعرض الشراء بسعر

---

[1] قادري لطفي محمد صالح، المرجع ذاته، ص ١٦٧.

[2] National Reporting Co. v. Alderson Reporting Co., 763 F. 2d 1020, United States Court of Appeals, Eighth Circuit, 1985.

[3] محمد أنور محمد علي، مرجع سابق، ص ١٥٦.

[4] Monospony

[5] Telecor Communications v. Southwestern Bell, 305 F. 3d 1124, United States Court of Appeals, Tenth Circuit, 2002.

عال، وذلك بنيّة ضمنيّة تهدف إلى إخراج باقي المشترين المتنافسين من السوق، وبالتالي انخفاض الاسعار، لتعود وتشتري الشركة بالسعر الذي تحدّده، فهي عمليّة احتكارية قائمة على تخطيط مسبق لا تفيد المنافسة بل تضرّ بها . وقد عرّفت إحدى المحاكم[1] الامريكيّة، في قضية Sony، بأنّ احتكار الشراء هو عبارة عن آلية يستخدم فيها المشتري قوّته في السوق لخفض سعر شراء البضائع .[2]

٣- احتكار القلّة :

ويسمى احتكار القلّة أو منافسة القلّة، ويتميّز السوق[3] الشبه الاحتكاري بتواجد عدد محدود من الشركات تستأثر بالشطر الأعظم من الطلب على السلعة ، وبقلّة عدد المنتجين أو العارضين، الذين يبرمون اتفاقيّات فيما بينهم لتنسيق إنتاج السلع، ومن ثمّ توجيه تحرّك سعرها ليقابلهم عدد كبير من المشترين أو الطالبين، حيث يؤثّر قرارهم بشكل كبير على السوق مثلما تفعل قرارات "أوبك" على سبيل المثال في سوق النفط[4]. ولقد اعتبرت محكمة العليا الامريكية في قضية "TiO2" بأنّ سوق ثاني أكسيد التيتانيوم يشكل "احتكار القلّة" وهو عبارة عن منتج ليس له بديل أو شبيه في السوق، يحتكر إنتاجه عدد قليل من الشركات، التي تضع عوائق وحواجز كبيرة أمام الدخول إلى السوق من قبل المنافسين المحتملين . وفي قضيّة أخرى عرّفت[6] محكمة الاستئناف الأمريكيّة "احتكار القلّة" بأنّه هو هيكل السوق الذي يهيمن فيه عدد قليل من البائعين على المبيعات، وحيث يعدّ دخول بائعين جدد أمرا صعبا أو مستحيلا، ويتميّز بوجود تركّز سوقي عال .[7]

"A monopsony is a condition of the market in which there is but one buyer for a particular commodity ".

[1] Weyerhaeuser v. Ross-Simmons Hardwood Lumber, 549 US 312, Supreme Court of United States, 2007.

[2] Sony Electronics, Inc. v. Soundview Technologies, 157 F. Supp. 2d 180, United States District Court, D. Connecticut, 2001.

[3] Oligopoly

[4] محمد سلمان الغريب ، مرجع سابق ، ص ١٢١.

[5] عبد الستار عبد الجبار موسى، حصة أوبك من انتاج النفط الخام أداة للقيادة السعرية في السوق الدولية، مجلة الادارة والاقتصاد، العدد ٦٥، ٢٠٠٧، ص ٤٥. منشور على موقع : https://www.iasj.net/iasj/download/12dd792773eafc5c.

[6] Valspar Corp. v. EI Du Pont De Nemours and Co., 873 F. 3d 185, United States Court of Appeals, Third Circuit, 2017.

[7] California Grocers Assn. v. Bank of America, 22 Cal. App. 4th 205, Court of Appeals of California, First District, Division Two, 1994.

المطلب الثاني : مبدأ حظر الاحتكار في التشريعات الدولية والداخلية

تسعى مختلف الدول إلى الحفاظ على توازن الأسواق التنافسيّة ومحاربة الاحتكارات لما لها من تأثيرات وانعكاسات سلبية على سير الأسواق والعمليات التنافسية، وهذا ما دفع أغلب الدول إلى تكريس مبدأ "حظر الاحتكار" كآلية ضبط اقتصادية تتصدى لهذه الآفة.

وحيث يكتسي مبدأ حظر الاحتكار بأهمية بالغة، من حيث إنّ الاحتكار يشكّل أبرز الممارسات المقيدة للمنافسة وأوسعها إطارا، إلا أنّ هذا المبدأ ليس بمبدأ حديث، فمعظم القوانين العالمية كرسته منذ انفتاحها على الأسواق العالمية.

إلا أنّه في العالم العربي ونظراً لتأخّر الانفتاح والتأخر في إصدار التشريعات وتبني مبدأ حريّة المنافسة، هنالك بعض الدول كرّسته وواكبت التشريعات الأجنبية والبعض الآخر كلبنان يعدّ متأخراً حيث لم يكرّس قواعد المنافسة ومنع الاحتكار في تشريع خاص وواضح، إلا منذ فترة بسيطة، وما زالت الخطوة ناقصة باعتبار أن القانون ينقصه إصدار المراسيم التطبيقية له من أجل إمكانية البدأ بتنفيذه.

الفقرة الاولى : تكريس مبدأ حظر الاحتكار في التشريع الدوليّ

تعود أولى بوادر حظر الاحتكار إلى الولايات المتحدة الأمريكية وذلك انطلاقا من تغيّر مسار الدور الاقتصاديّ للدولة، وتتابعت الدول الأوروبية وخصوصا فرنسا في تبنّي قوانين قائمة على حظر الاحتكار، من بعد ما تبيّن نجاح سياسة حظر الاحتكار وانعكاساته الايجابية على الاقتصاد الأمريكي، وتغيّر المنهج الاقتصادي المتّبع من التحرّر المطلق نحو التقييد بهدف الحفاظ على الصالح العام.

أولاً – تكريس مبدأ حظر الاحتكارات في الولايات المتحدة الاميركية

يُعزى إلى الولايات المتحدة الامريكية، الفضل السابق في إرساء قواعد قانونية تكافح الاحتكار وتحمي المنافسة، فقد تأثّرت طبيعة الاهتمام بالمنافسة في هذه البلاد بالنظريّات الاقتصاديّة السائدة في مراحل مختلفة، وخاصة بعد تفاقم ظاهرة الاحتكار في أواخر القرن التاسع عشر ، حيث بدأت الولايات المتحدة الأمريكية في اتخاذ موقف حازم من الاحتكارات، عندما قامت مجموعة من الشركات العملاقة تدعى بترست بالسيطرة على قطاعات

---

[1] أحمد محمد الصاوي، الإطار القانوني لحظر الممارسات المقيدة للمنافسة (دراسة مقارنة في ضوء القانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ في شأن تنظيم المنافسة والتشريعات الأمريكية المقابلة)، مجلة رؤى استراتيجية، مجلد ٣، العدد ١٠، الامارات، ٢٠١٥، ص ١٣. منشور على موقع :
https://www.ecssr.ae/wp-content/uploads/PDF/Rua_Strategia/Rua-Issue-10/rua10_08.pdf.

اقتصادية جوهرية، مثل السكك الحديدية، النفط، والسكر ... ومن أهم هذه شركات العملاقة كانت "Standard Oil" وهي كانت عبارة عن قوى احتكارية تتحكّم في صناعة منتوجاتها من دون أيّ منافس لها، فلم يجد المستهلك في ذلك الوقت، أيّ خيار إلا باعتماد منتوجاتها بالأسعار التي فرضتها، وهذا ما هدّد الاستقرار الاقتصادي الأميركي، فإزاء ذلك أصبح التّجار أكثر ثراء مما أغضب المجتمع الاميركي فضغطوا على الحكومة لضبط الوضع، فقام الرئيس الاميركي في ذلك الوقت بوضع إطار قانوني لتحجيم هذه الاحتكارات، ولحماية المنافسة العامة، وحماية المتنافسين المحتملين للشركات الاحتكارية .[١]

وقد خضع هذا الإطار القانوني للعديد من عمليات التحديث والتطوير وذلك على النحو التالي :

- قانون التجارة بين الولايات

يعدّ قانون التجارة بين الولايات أو القانون الاتحادي للولايات المتحدة أول قانون يصدر في الولايات المتحدة الأمريكية يتّصدى للممارسات المخلّة بالمنافسة وذلك في عام ١٨٨٧م، وقد عمل هذا القانون على تنظيم التجارة التي تتم بين الأشخاص أو المنظمات في مختلف الولايات ، وتنظيمه بشكل خاص صنّاعة السكك الحديدية من بعد أن تم اساءة استعمال هذا القطاع نتيجة استغلال قلّة المنافسة.

- قانون شيرمان لمناهضة الاحتكار

لقد أدى قصور "قانون التجارة بين الولايات" في التصدّي ووقف الممارسات المضادة للمنافسة إلى التفكير في إصدار تشريع جديد يكون أكثر صرامة مع هذه الممارسات ، لذلك قام الكونجرس الأمريكّي بإصدار قانون شيرمان لمناهضة الاحتكار في عام ١٨٩٠ باعتباره "ميثاقًا شاملاً للحريّة الاقتصاديّة يهدف إلى الحفاظ على المنافسة الحرة وغير المقيدة كقاعدة للتجارة" .[٤]

---

[1] Antitrust Laws: A Brief History - Consumer.FTC.gov. https://www.consumer.ftc.gov/sites/default/files/games/offsite/youarehere/pages/pdf/FTC-Competition_Antitrust-Laws.pdf.

[٢] عزالدين آدم ذوالنون، خالد حسن البيلي، دور سياسات حماية المنافسة و منع الاحتكار في ظل الاقتصاد الحر (أهم التجارب الدولية مع دراسة خاصة للحالة السودانية)، مجلة العلوم الاقتصاديّة، مجلد ١٧، العدد ٢، ٢٠١٦، ص ٤٥. منشور على موقع: http://scientific-journal.sustech.edu

[٣] عزالدين آدم ذوالنون، خالد حسن البيلي، مرجع سابق، ص ٤٥.

[4]"Comprehensive charter of economic liberty aimed at preserving free and unfettered competition as the rule of trade." https://www.ftc.gov/tips-advice/competition-guidance/guide-antitrust-laws/antitrust-law.

وقد لعبت المادة الثانية منه دورا فعّالا في تنظيم مسألة الاحتكار، فلم تكتفي بحظر الاحتكار فحسب، بل حظرت أيضا محاولة الاحتكار، حيث نصّت المادة الثانية منه على "حظر احتكار أو محاولة احتكار أيّ عمل من الأعمال التجارية بين الولايات المتحدة أو مع الدول الأجنبية، واعتبرت أن القيام بذلك يعتبر جناية يعاقب عليها بالغرامة التي قد تصل إلى مليون دولار للشخص المعنوي و ١٠٠ الف دولار للشخص الطبيعي، أو بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، أو بكلا هاتين العقوبتين على حسب تقدير المحكمة".

- قانون كلايتون - Act Antitrust Clayton

حيث اتضح للمحاكم الامريكيّة القصور الذي يعتري قانون شيرمان، فقد أظهر التطبيق العمليّ، قصوره عن تجريم العديد من الاندماجات أو الاستحواذات الضارة بالمنافسة ، ولذلك فقد تمّ إدخال بعض[٢]التعديلات عليه بإقرار قانون كلايتون الذي منع التلاعب بالأسعار وحرّم على الشركات المساهمة في شراء أسهم شركات أخرى بقصد الحدّ من المنافسة .[٣]

- قانون روبنسون - باتمان

يعدّ قانون روبنسون - باتمان هو آخر تعديل لقانون كلايتون وقد تمّت إجازته عام ١٩٣٦، وكان الهدف الاساسيّ من إصداره هو حماية الشركات والمؤسسات العاملة صغيرة الحجم من الأضرار التي قد تصيبها جراء الممارسات التي تتضمن تمييزا في الاسعار والتي تمارسها المؤسسات الكبرى للإضرار بالصغيرة الحجم، لتقييد منافستها لها، وينبغي الاشارة إلى أن نطاق هذا القانون ينطبق فقط على السلع دون الخدمات[٤].

---

[1] Section 2 of the Sherman Act reads as follows: “Every person who shall monopolize, or attempt to monopolize, or combine or conspire with any other person or persons, to monopolize any part of the trade or commerce among the several states, or with foreign nations, shall be deemed guilty of a [felony]".

[٢] احمد محمد الصاوي، مرجع سابق، ص ١٣.

[٣] محمد سلمان الغريب، مرجع سابق، ص ١٥٦.

[٤] احمد محمد الصاوي، مرجع سابق، ص ١٤.

ثانياً – تكريس مبدأ حظر الاحتكار في الاتحاد الاوروبيّ

يعتبر قانون المنافسة من بين ركائز البناء الأوروبي – الاتحاد الأوروبي، حيث يترجم هذا القانون الإرادة القوية لإنشاء سوق اقتصادي مفتوح قائم على المنافسة الحرّة النزيهة.

وترجع بداية نشأة قانون المنافسة في أوروبا إلى سنة ١٩٥١، حيث تمّ توقيع معاهدة باريس، التي تمّ بمقتضاها انشاء المجموعة الأوروبية للفحم والفولاذ (CESA)[١] حيث وقعت عليها كلّ من بلجيكا، وفرنسا، وإيطاليا، ولوكسمبورغ، وهولندا، وألمانيا الغربيَّة.

كانت الجماعة الأوروبيَّة للفحم والصلب أول منظَّمة دوليَّة تقوم على مبدأ الوحدة فوق الوطنيَّة، كما يرجع لها الفضل في بدء عملية الاندماج الرسمية التي أفضت في نهاية المطاف إلى تأسيس الاتحاد الأوروبي، إذ بمقتضى هذه المعاهدة تمّ تنظيم إنتاج واستهلاك الفحم والفولاذ بين الدول الموقّعة وإحداث سوق موحّدة قائمة على التضامن الاقتصادي، وخلق سوق مشتركة للفحم بين الدول الأعضاء فيها، من خلال إلغاء الرسوم الجمركية، تعزيزا للتنافسية بين الدول الأعضاء وتحييد تنافس الدول الأوروبيَّة على الموارد الطبيعيَّة .

وامتداداً لمعاهدة باريس تمّ إبرام معاهدة روما سنة ١٩٥٧ التي بمقتضاها تمّ إنشاء المجموعة الاقتصاديّة الأوروبية، حيث تهدف هذه الإتفاقيّة إلى تأسيس سوق موحدة بين الدول الأعضاء أملا في تحقيق التنمية الاقتصاديّة المستدامة من خلال حريّة المنافسة والعمل الحرّ داخل السوق وكذلك من خلال ضمان الحريّة لتنقل الأشخاص والأموال والخدمات والمواد والسلع .[٣]

يستند قانون المنافسة للاتحاد الاوروبي في المقام الاول إلى المادتين ٨١ و٨٢، المادة ١٠١ TFEU والمادة ١٠٢ TFEU حاليا، من معاهدة الجماعة الاوروبية اللتين تتناولان قانون مكافحة الاحتكار، بالاضافة إلى لائحة ٢٠٠٤/١٣٩ بشأن مراقبة الاندماج .[٤]

لقد حظرت المادة 102 إساءة المركز المهيمن إلا أنّها لم تقم بتعريفه، حيث نصّت فقط على سبيل تعداد الحالات التي تشكل إساءة للمركز المسيطر.

---

[1] Emmanuel Fahri, Nicolas Lambert, **Les entreprises face à la politique européenne de la concurrence**, Presses Des Mines, Paris, 2006, p 14.

[2] Emmanuel Fahri, Nicolas Lambert, Op.cit, p 14.

[3] Emmanuel Fahri, Nicolas Lambert, Op.cit, p 15.

[4] Emmanuel Fahri, Nicolas Lambert, Op.cit, p 26.

فالمادة ١٠٢ نصّت على حظر أي إساءة من قبل شركة أو أكثر من المؤسسات ذات المركز المهيمن داخل السوق المشتركة أو في جزء كبير منها باعتبارها غير متوافقة مع السوق المشتركة بقدر ما قد تؤثر على التجارة بين الدول الأعضاء.

يمكن أن تتكون مثل هذه الإساءة، على وجه الخصوص، مما يلي:

(أ) فرض أسعار شراء أو بيع غير عادلة أو شروط تجارية أخرى غير عادلة بشكل مباشر أو غير مباشر.

(ب) حصر الإنتاج أو الأسواق أو التطوير التقني على نحو يضرّ بالمستهلكين.

(ج) تطبيق شروط غير متشابهة على المعاملات المماثلة مع الأطراف التجارية الأخرى، مما يضعها في وضع تنافسيّ غير مؤات.

(د) جعل إبرام العقود خاضعًا لقبول الأطراف الأخرى للالتزامات التكميلية التي، بحكم طبيعتها أو وفقًا للأعراف التجارية، ليس لها علاقة بموضوع هذه العقود.[١]

ولا بدّ من الاشارة إلى أنّه، في حال التّنازع بين القوانين الوطنية الأوروبية وأحكام الاتفاقية يكون لأحكام الاتفاقية الأولوية وهذا ما نصّت عليه المادة ٨٦ من الاتفاقية، مما أدّى بدول الأعضاء إلى دمج أحكام الاتفاقيّة في قوانينها الوطنية .[٢]

ثالثاً – تكريس مبدأ حظر الاحتكار في فرنسا

لم يعرف المشرّع الفرنسي قانونا متكاملا لحظر الاحتكار وتكريس قواعد المنافسة إلا في عام ١٩٨٦ حيث شكّل وزير الاقتصاد الفرنسي لجنة خبراء لوضع قانون المنافسة، وأسفرت جهود اللجنة إلى إصدار أمر في أول كانون الأول ١٩٨٦ لضمان حريّة المنافسة.

قبل صدور هذا الأمر، اعتمدت المحاكم الفرنسية في محاربتها للممارسات الاحتكارية وخاصة التي تتعلّق بالأسعار على عدد من النصوص الواردة في مواد متفرقة.

---

[1] Article 82 of the EC Treaty (ex Article 86).

[٢] حمادي مليكة، مرجع سابق، ص ٢٢.

[٣] صفاء تقي عبد العيساوي، المفهوم القانوني للاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق، مجلة واسط للعلوم الانسانية، العدد ٢٣، ص ٥٢. منشور على موقع :

https://www.iasj.net/iasj/download/879c711fccd3784e.

ففي عام ١٨١٠، كان القانون الجنائي الذى وضعه نابليون ينص فى مادته (٤١٩) على منع أو حظر التحالفات الهادفة إلى التلاعب فى الأسعار بما يخالف القواعد التى تفرضها حريّة المنافسة، وبعد تطبيق هذا النص لمدّة ١٧٦ عام ونظراً للاهمال في تطبيقه، تمّ تعديله في العام ١٩٢٦ ليأخذ فى الاعتبار الملاحظات التى أبدتها المحاكم علي المادة (٤١٩) والتى أضعفت كثيراً من الحظر الذى فرضته هذه المادة .

وفى عام ١٩٣٠ سمحت المحاكم بحصول اتفاقات بين المشروعات أو التّجار كوسيلة لتحقيق الاستقرار فى العلاقات التجارية وتحسين المنافسة، وهذا ما يمثّل نظام الاستثناءات الذي قامت العديد من الدول بتبنيه وذلك لهدف سام، وهو خدمة الصالح العام.

أما بعد عام ١٩٣٠، أتكأت المحاكم الفرنسية على القانون المدني لسدّ عوارها كوسيلة لمحاربة الممارسات الاحتكاريّة، وذلك اعتماداً على ما يقرّره من أن كل خطأ سبب ضرراً للغير يُلزم من ارتكبه بالتعويض. وتباعاً لذلك استندت المحاكم إلى قواعد المسؤولية التقصيرية فى معركتها ضدّ هذه الممارسات .[١]

وفي عام ١٩٤٥ صدر أمر، يجرّم بعض الممارسات الاحتكارية نذكر منها، رفض البيع والتمييز في الأسعار بين المنتجين، وفي عام ١٩٦٣ تمّ اجراء بعض التعديلات لتغطية الممارسات التي تشكّل إساءة للمركز المسيطر .[٢]

وبالتالي، لم يتمّ وضع سياسة منافسة حقيقية إلا في عام ١٩٨٦، وذلك مع اعتماد الأمر الصادر في ١ كانون الأول الذي وضع أسس اقتصاد السوق ووضع حدّ له، ونظّم الأسعار وأنشأ مجلس المنافسة ، إلا أنّه لم يتصدّى لتعريف المركز المهيمن، فاكتفى بالإشارة في المادة ٨ منه، إلى أنه "يعد محظورا حيازة مشروع أو عدة مشروعات لمركز مسيطر على السوق الداخلي أو جزء جوهري منه ".[٤]

---

[١] الاء يحيى عبد الحميد، الممارسات الاحتكارية الناتجة عن التركز، رسالة ماستر، الأردن، ص ١١.

[٢] غادة عيسى، إساءة استغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية، أطروحة دكتوراه، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق، الفرع الأول، ٢٠١١، ص ١٣.

[3] Patrick Hubert, Adrien Castan, Droit constitutionnel et liberté de la concurrence, NOUVEAUX CAHIERS DU CONSEIL CONSTITUTIONNEL N° 49 (DOSSIER : L'ENTREPRISE) – OCTOBRE, 2015.

https://www.conseil-constitutionnel.fr/nouveaux-cahiers-du-conseil-constitutionnel/droit-constitutionnel-et-liberte-de-la-concurrence.

[4] Article 8 Ordonnance n° 86-1243 du 1 décembre 1986 relative à la liberté des prix et de la concurrence:

رابعاً – تكريس مبدأ حظر الاحتكار في القانون النموذجيّ للمنافسة

أصبحت التأثيرات السلبية والايجابية على الأمم والشعوب تتسارع، نظرا لواقع التجارة الدولية الذي وصلت له، وهذا ما يتطلب تنسيقا وعملا مشتركا من أجل تفادي الآثار المترتّبة عن الممارسات الضارة بالتجارة أو المقيّدة لها، خصوصا مع انتشار نفوذ الشركات المتعددة الجنسيات ، التي اكتسحت العالم الدوليّ وٱحتكرته.

ولهذا السبب، عُقد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في جنيف سنة ٢٠٠٠، ونتج عن هذا المؤتمر إقرار "القانون النموذجي بشأن قضايا قانون وسياسة المنافسة لسنة ٢٠٠٠"، حيث يهدف بشكل عام إلى مكافحة وإلغاء الاتفاقات أو الترتيبات التقييدية فيما بين مؤسسات الأعمال أو الاندماجات وعمليات الشراء أو إساءة استعمال مراكز القوة السوقيّة المهيمنة التي تحدّ من إمكانية الوصول إلى الأسواق وإلى تقييد المنافسة، بما يتضمنّه من تقييد للتجارة الداخلية تقييدا مفرطاً، فيؤثّر تأثيراً ضارا على صعيد التّجارة الدولية والتنمية الاقتصاديّة في الأسواق العالمية .[٣]

" Est prohibée, dans les mêmes conditions, l'exploitation abusive par une entreprise ou un groupe d'entreprises :

1. D'une position dominante sur le marché intérieur ou une partie substantielle de celui-ci "

[١] لا بدّ من الاشارة أنّه على الصعيد العربي، نظمت الاسكوا "منتدى المنافسة العربيّ" وهو عبارة عن منصة اقليمية تعقد سنويا بهدف تعزيز أطر التعاون والتنسيق بين مختلف سلطات المنافسة في دول الأعضاء للاسكوا، بهدف تعزيز المعرفة وبناء القدرات استنادا الى افضل الممارسات حول قوانين المنافسة والسياسات المتعلّقة بها، وقد عقد أول منتدى في لبنان في ٢٣ و٢٤ كانون الثاني عام ٢٠٢٠، ومؤخرا عقد المنتدى الثالث في عمّان بتاريخ ٢٤ و٢٥ أيار ٢٠٢٢.

https://archive.unescwa.org/ar.

وأيضا لا بدّ من الاشارة أنّه مؤخرا تم إنشاء "شبكة المنافسة العربية" وهي منصة رسمية تعمل على تعزيز سبل التواصل والتعاون بين أجهزة حماية المنافسة ومكافحة الممارسات الاحتكارية في مختلف الدول العربية، بهدف إجراء حوار بنّاء لإنفاذ سياسات وقوانين حماية المنافسة في دول المنطقة العربية.

[٢] قادري لطفي محمد صالح، مرجع سابق، ص ٣٦٣.

[٣] نعيم جميل صالح سلامة، الإطار القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية (دراسة تحليلية في ظل التشريعات السارية في فلسطين)، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد الثاني، ٢٠١٩، ص ١٤١. منشورة على موقع:

https://jols.uobaghdad.edu.iq/index.php/jols/article/view/239/198.

الفقرة الثانية : تكريس مبدأ حظر الاحتكار في التشريع اللبنانيّ

لقد تأخر المشرّع اللبناني على غرار العديد من الدول العربية في تشريعه وإقراره لقانون المنافسة، ففي كلّ مرّة كان يتمّ فيها طرح مشروعٌ قانونيّ، تحدث ضغوطات جمّة من قبل أصحاب الكارتيلات والهيئات الاقتصادية لمنع إصداره، وفي ظلّ ذلك لم يكن هناك وجود لقواعد مرتبطة بالمنافسة وتحظر الاحتكار، إلاّ من خلال مواد متفرّقة متناثرة في قوانين متنوّعة لتتواجد من بعدها عدّة طروحات لمشاريع قوانين في فترات متباينة، إلا أنه تم اجهاضها، ليتم مؤخراً إبصار قانون المنافسة اللبناني النور.

سنتاول تكريس مبدأ حظر الاحتكار في لبنان من خلال المواد المتفرقة في المرحلة السابقة لإقرار قانون المنافسة **(أولاً)** وتكريسه في قانون المنافسة اللبناني الحاليّ ومشاريع القوانين المطروحة سابقا **(ثانياً)**.

أولاً – قصور المواد المتفرقة في التشريع اللبنانيّ في التّصدي للاحتكار

قبل إقرار قانون المنافسة، لم يكن يوجد تشريع كامل لحظر الاحتكار بمختلف جوانبه، إنما كان يوجد نصوص متفرّقة متواجدة في تشريعات مختلفة، تكرّس مبدأ حظر الاحتكار والقواعد التنافسية التي تصبّ في خدمة هذا الهدف :

تعدّ المادتين ٩٧ و٩٨ من قانون الملكيّة الأدبية والفنية والصناعيّة الصادر برقم ٢٤/٢٣٥٨ تاريخ ١٩٢٤/١/١٧، أولى القواعد المرتبطة بالمنافسة في لبنان، حيث تمّ فيها معالجة مفهوم "المزاحمة غير المشروعة" أيّ "المنافسة غير المشروعة".

وفي عام ١٩٧٦ أصدر المشرّع اللّبناني قانون مكافحة الإغراق بموجب المرسوم رقم ٦٧/٣١ واعتبرت المادة الثانية منه، أنّ الإغراق يكون واقعاً، إذا كان سعر التصدير وتسليم البلد المنشأ للسلعة المستوردة إلى لبنان أقل من سعر الجملة للاستهلاك الداخليّ في بلد المنشأ حين الاستيراد، أو أقلّ من السعر الذي تصدر به السلعة إلى بلد ثالث أو أقل من كلفة انتاجها المقدّرة مضافاً إليها الربح ونفقة توزيع معقولين، إلا أنّ هذا المرسوم الاشتراعيّ تمّ إلغاؤه، واستبداله بقانون "حماية الإنتاج الوطني" الصادر في ٢٠٠٦/٨/١٢ حيث عرّف في المادة الثانية منه الإغراق بأنه "هو عبارة عن تصدير المنتج إلى لبنان بسعر أقل عن القيمة العادية". ولا

[١] قانون إلغاء المرسوم الاشتراعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ المتعلق بمكافحة الاغراق واستبداله ب"قانون حماية الانتاج الوطني"، رقم ٠، تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٨، الجريدة الرسمية، العدد ٦٠، تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢١.

بدّ من الإشارة إلى أنّ الإغراق تكمن خطورته، في تحوّله إلى احتكار في مراحل متقدّمة من العمليّة الإغراقية، فيجد المستهلك نفسه مضطراً لشراء السلعة بثمن باهظ من دون أن يجد بديلاً لها أو منافساً لمن يبيعها له .

ولقد حدّد المشرّع اللبناني الأفعال والممارسات الاحتكارية بموجب المادة ١٤ من المرسوم الاشتراعي، رقم ٣٧ تاريخ ١٩٨٣ /٩/٩ (المتعلق بحيازة السلع والمواد والحاصلات والاتجار بها) ، فنصّت على أنه يعتبر احتكاراً:

١- كل اتفاق أو تكتل يرمي للحدّ من المنافسة في إنتاج السلع والمواد والحاصلات أو مشتراها أو استيرادها أو تصريفها، ويكون من شأنه تسهيل ارتفاع أسعارها، ارتفاعاً مصطنعاً أو الحيلولة دون خفض هذه الأسعار.

٢- كل اتفاق أو تكتل يتناول الخدمات بغيّة الحدّ من المنافسة في تأديتها وبكون من شأنه ارتفاع بدلاتها بصورة مصطنعة أو الحيلولة دون خفض هذه البدلات.

٣- كل عمل يرمي الى تجميع المواد أو السلع أو الحاصلات أو اخفائها بقصد رفع قيمتها أو غلق مكاتب أو مستودعات لأسباب غير مشروعة بغية اجتناء ربح، لا يكون نتيجة طبيعية لقاعدة العرض والطلب.

ولقد كان المشرع اللبناني قد أنشأ دائرة مختصة بمكافحة الغلاء والاحتكار بموجب المرسوم رقم ٣٢٥١ تاريخ ١٩٢٤/١١/١٨، والمرتبطة بوزارة التموين في ذلك الوقت، وبموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٤٣/٧٣ عهد الى رئيسها مهمات البحث والتحرّي والتحقيق في جرائم الاحتكار مع تخويله صلاحية بإعطاء الحق بأمر إقفال المحل المرتكب فيه الجرم.

إلا أنّه بعد صدور المرسوم الاشتراعي رقم ٣٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ أعطت المادة ٧١ [٣] وما يليها منه مهمة ضبط جرائم الاحتكار وتنظيم محاضر الضبط الى موظفي مصلحة حماية المستهلك وأفراد الضابطة العدلية المكلفين رسمياً القيام بهذا النوع من العمل.

---

[١] مدحت السويفي، مكافحة الإغراق بين تفعيل القوانين وتجنب الإضرار بالتنافسية، مجلة الخليج الالكترونية، ٦ ديسمبر ٢٠٠٩. "أكد الدكتور علي توفيق الصادق المدير السابق لمعهد السياسات الاقتصادية بصندوق النقد العربي، أن الإغراق ظاهرة معروفة في الأسواق العالمية، فهو تعبير عن دخول منافس أجنبي أحد الأسواق، وتقديم منتجاته بأسعار مخفضة عن أسعار المنتجات المحلية، وخطورته تكمن في تحوله إلى احتكار في مراحل متقدمة من العملية الإغراقية ".
منشور على موقع: https://www.alkhaleej.ae

[٢] المادة ١٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٧ ، تاريخ ١٩٨٣/٩/٩، المتعلق بحيازة السلع والمواد والحاصلات والاتجار بها، الجريدة الرسمية، العدد ٣١، تاريخ ١٩٩١/٨/١.

[٣] المادة ٧١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٧ ، تاريخ ١٩٨٣/٩/٩، المتعلق بحيازة السلع والمواد والحاصلات والاتجار بها، الجريدة الرسمية، العدد ٣١، تاريخ ١٩٩١/٨/١.

ويمارس هؤلاء الموظفين الصلاحيات المعطاة لهم في جميع المؤسسات والمحلات التجارية والمستودعات التي تخزن فيها مواد حاصلات وسلع، وفي مؤسسات الخدمات المسعرة. ويشترط لممارسة الوظيفة في الأماكن الأخرى التي يشتبه بوجود بضائع وحاصلات وسلع فيها، الحصول على موافقة خطيّة مسبقة من النيابة العامة المختصة. وفي مطلق الأحوال يحق لهؤلاء الموظفين الاستعانة بقوى الأمن الداخلي كلما دعت الضرورة.

ولقد حددت المادة ٤٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٨/٣٧ عقوبة جرائم الاحتكار بالغرامة من عشرة ملايين إلى مئة مليون ليرة، وبالسجن من عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر ، أو بإحدى هاتين العقوبتين[١]، وعند التكرار تتضاعف العقوبة .[٢]

وقانون تنظيم مهنة الصيدلة في المادة ٨٨ منه، أخضع للعقوبة كل صاحب صيدلية أو مستودع أو مصنع أو مستورد أو وكيل يمتنع عن بيع الأدوية أو يقفل محله دون إذن من وزارة الصحة العامة وقد أعطى الصلاحية لوزارة الصحة أن تصادر الأدوية موضوع الاحتكار .[٣]

إلا أنّه بالرّغم من وجود بعض الأحكام المتفرّعة في التشريعات اللبنانية والتي تهدف لحماية المنافسة ومنع الاحتكار، إلا أنّها تعتبر أحكاماً متناثرة، وتفتقد إلى الشمول والتنسيق، لأنها لا تضع تصوراً شاملاً لمعالجة ظاهرة الاحتكار، خاصةً في ظلّ التطورات والتحولات التي بدأ الاقتصاد اللبناني يشهدها والتزاماته الدولية بخصوص الإصلاح الاقتصاديّ، وفي المرحلة الأخيرة، شهد السوق اللبناني انقطاع لعديد من السلع الأساسية كالمحروقات، والأدوية، وحليب الأطفال وغيرها من السلع الأساسية، لاحتكارها من قبل أصحاب الكارتيلات، وقد ثبت قصور هذه المواد المتناثرة في التصدّي لهذه الاحتكارات بالرّغم من تنظيم العديد من المحاضر للمخالفين وإحالة ملفاتهم الى القضاء المختصّ، وهذا مردّه غياب الطابع الردعي والزجري للعقوبات، فالاحتكار وفقاً للقانون اللّبناني هو جنحة، لا جناية وبالتّالي فهي من أخفّ العقوبات، ولهذا السبب تمّ المطالبة بإقرار قانون المنافسة، للتصدي لهذه الاحتكارات بشكل حاسم وجازم وليضع حدّ لأصحابها.

---

[١] إنّ جرم الاحتكار في لبنان هو جنحة، وليس جناية تستوجب التوقيف الاحتياطي علما أن الدول الأجنبية كأميركا جعلت من جرم الاحتكار جناية مشدّدة.

[٢] نادر عبد العزيز الشافي، الاحتكار في مفهومه واثاره وعقوبته، الموقع الرسمي الجيش اللبناني العدد ٢٣٩، أيار، ٢٠٠٥.

[٣] قانون مهنة الصيدلة قانون رقم ٣٦٧ الصادر في ١٩٩٤/٨/١ منشور في الجريدة الرسمية العدد ٣٢ تاريخ ١٩٩٤/٠٨/١١.

ثانياً – تصدّي قواعد قانون المنافسة اللبناني المقرّ مؤخراً للاحتكار

إنّ تكريس قواعد حماية المنافسة ومنع الاحتكار في الأسواق المحلية أصبح أمراً ملحاً وضرورياً لا بدّ منه في ظلّ تراجع دور الدولة في حماية المنافسة وقصور المواد المتفرقة في التّصدي لهذه الظاهرة، وحاجة الأسواق إلى تدخل من نوع خاص من جانب الدولة لتنظيمها [١].

كذلك أصبح من الضروريّ وجود سياسة للمنافسة تلائم وجود آليات جديدة لخلق الاحتكار وحماية المصلحة العامة الاقتصاديّة وقد أدركت السلطات العامة اللبنانية بأن النهوض بالاقتصاد الوطني لن يتم ببقائه معزولاً خارج السياق العالميّ، لذلك قامت الحكومة اللبنانية بوضع سياسة للمنافسة لتواكب التّجارب العالمية، بهدف إدماج لبنان في الاقتصاد العالميّ وتحديث بنيته الاقتصاديّة.

فتمّ طرح أكثر من مشروع لقانون المنافسة، الأول عام ٢٠٠٧، والثاني عام ٢٠١٩. ولكن تعود أولى الطروحات الجديّة لإقرار قانون ينظم المنافسة في لبنان إلى منتصف التسعينيات على أثر حثّ الإتحاد الأوروبي للسلطات اللبنانية آنذاك على وضع إطار تشريعيّ في هذا المجال، كشرط لتوقيع اتفاقات الشراكة الأورو– متوسطيّة. علماً أنّه تمّ توقيع اتفاق الشراكة الأورو– متوسطية في عام ٢٠٠٢ [٢]، ولكن الدولة اللبنانية تقاعست آنذاك عن وضع تشريع يحمي المنافسة، بفعل قوّة المصالح المناهضة له [٣].

---

[١] عزالدين آدم ذوالنون، خالد حسن البيلي، مرجع سابق، ص ٣٥.

[٢] وقع لبنان على اتفاقية الشراكة الأوروبية المتوسطية بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٧، وأبرمت بموجب قانون رقم ٤٩٥ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢، الجريدة الرسمية، العدد ٦٩، تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٩، ص ٧٦٤٣.

تشكّل اتفاقية الشراكة بين لبنان والاتحاد الأوروبي الحجر الأساس في مسيرة التحرير الاقتصادي للبنان واندماجه مع الاقتصاد العالمي، وعلى لبنان كشريك متوسطي للاتحاد الأوروبي أن يتكيّف مع متطلبات اتفاقية الشراكة على صعيد ملائمة تشريعاته مع مستلزمات الاتفاقية على مختلف الأصعدة ومنها التشريعات التي تطال قوانين المنافسة المعتمدة في الاتحاد الأوروبي.

فقد ورد في الاتفاقية في المواد ٣٥ و٣٦ و٣٧، أنه على كل من الاتحاد الأوروبي ولبنان تنفيذ التشريعات المتعلقة بالمنافسة وتبادل المعلومات، وتحثّ الاتفاقية الجانبين اللبناني والأوروبي على التصويب التدريجي للاحتكارات ذات الطابع التجاري، وقد تعهّد لبنان في إطار الخطة المدرجة ضمن تقرير سياسة الجوار الاوروبية، تبنّي قانون منافسة حديث وتأسيس سلطة مستقلة تشرف على تطبيق بنود هذا القانون.

تقرير اتفاقية الشراكة اللبنانية الأوروبية: بين النص والتطبيق، إعداد مركز الدراسات الاقتصادية في غرفة التجارة والصناعة والزراعة في بيروت وجبل لبنان، ٢٠١٥، ص ٩١.

منشور على موقع: https://www.ccib.org.lb/uploads/573ef5876afc3.pdf.

[٣] ميريم مهنا، ألين طانليان فاضل، ملاحظات "المفكرة القانونية" حول مسودة "مشروع قانون المنافسة"، مجلة المفكرة القانونية، ٢٠٢٠/٦/١٥. منشور على موقع : https://legal-agenda.com

ففي عام ٢٠٠٧ أحالت الحكومة مشروع القانون وقبع الإقتراح في أدراج المجلس النيابي منذ ذلك الحين، ليتم معاودة دراسة إقراره في عام ٢٠١٩، حيث تمّ وضع مسودّة جديدة على ضوء مساعدات تقنية وخبرات من UNCTAD والبنك الدولي للاتحاد الاوروبي، وقد اعتمدت المسودّة بشكل كبير على التشريع الفرنسيّ، إلا أنّه تمّ معاودة تعديلها في العام ٢٠٢٠، وطرحها بصوره معدّلة نهائية، وذلك على أثر ضغوطات دوليّة لإجراء إصلاحات اقتصاديّة بنيويّة، إلا أنّه لم يتم إقرارها في ذلك الحين ، بل لاقت اعتراضاً كبيراً من[٣] قبل الهيئات الاقتصاديّة، إلا أنّها أحيلت للجان النيابية المشتركة لمناقشة بنودها بهدف إقرارها، وتمّ الانتهاء في شباط ٢٠٢٢ من مناقشتها في اللجان النيابية المشتركة وأحيلت للهيئة العامة لمجلس النواب بصورة معدّلة مع بعض التحفظات حول بعض المواد، لحصول جدل وخلاف حولها، وأهمّها المادة ٥ المنصوص عنها في المشاريع القوانين المطروحة والقانون المقرّ تحت عنوان "حرية الاستيراد"، وهي متعلقة بالوكالات الحصرية والمادة ٩ المتعلقة بنسبة الهيمنة في الأسواق.

ولا بدّ من الاشارة الى أنّه بتاريخ ٩ حزيران ٢٠٢٠، كان قد تقدّم مجموعة من النواب باقتراح قانون رقم ٦٧٤[٤] تحت عنوان "إلغاء الاحتكار والتمثيل الحصري" يُسعى منه إلغاء عدّة أحكام من المرسوم الاشتراعي ١٩٦٧/٣٤، خصوصاً لجهة إلغاء حصرية التمثيل التجاري وبالتالي كسر الاحتكار، بالاضافة الى ذلك فقد نصّ المشروع هذا على منع احتكار أيّ سلعة تحت أيّ مسمى .[٥]

وفي ٢٢ شباط ٢٠٢٢ أقرّ المجلس النيابي قانون المنافسة اللبناني من بعد عدّة محاولات باءت بالفشل، وقد حظي بتوقيع رئيس الجمهورية في ٢٠٢٢/٣/١٥، و تم نشره في الجريدة الرسمية في العدد ١٢ تاريخ ١٧ آذار ٢٠٢٢.

---

[١] مرسوم مشروع قانون المنافسة اللبنانيّ ٢٠٠٧، منشور في الجريدة الرسمية، العدد ٧٧، تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٧، ص ٨٩٥١.

[٢] مشروع قانون المنافسة ٢٠١٩ المعدّل (٢٠٢٠) منشور على موقع وزارة الاقتصاد التالي:
http://economy.gov.lb/media/13203/competition-draft-law-final-version-at-19-11-2020.pdf.

[٣] اليكم قصة "مشروع قانون المنافسة " من ألفها إلى يائها موقع الاقتصاد اللبناني.
منشور على موقع : www.lebeconomyfiles.com

[٤] ألين طانليان فاضل، الوكالات التجارية : حماية وطنية مبرّرة أم وسيلة احتكار؟، المفكرة القانونية، تاريخ ٢٠٢١/٥/٦.
منشور على موقع : www.leg-+al-agenda.com.
النواب : جهاد الصمد – ياسين جابر – ابراهيم عازار – فادي علامة– بلال عبدالله .

[٥] المادة الأولى من اقتراح قانون إلغاء الاحتكار والتمثيل الحصري رقم ٢٠٢٠/٦٧٤.

ويشكّل إقرار قانون المنافسة أولى الإصلاحات الاقتصادية المطالب بها دوليا، والطريق الممهّد لإدماج لبنان في الاقتصاد العالمي وتحديث بنيته الاقتصادية، فقانون المنافسة اللبناني يعتبر أولى القوانين المكرسة لمبدأ حظر الاحتكار وحظر كافة الممارسات الرامية الى خلق وضعيات احتكارية في لبنان.

وعلى غرار التشريعات الأجنبية، نصّ قانون المنافسة اللبناني على حظر الاحتكار أيّ المركز المهيمن، حيث حظر على كل من يتمتع بوضع مهيمن في السوق، سواء أكان شخص طبيعي أو معنوي أو مجموعة من الأشخاص، لبناني أو غير لبناني، من القطاع العام أو من القطاع الخاص ، أن يسيئوا استغلال هذا الوضع بشكل يؤدي الى الإخلال بالمنافسة أو الحدّ منها أو منعها، وقد قام المشرّع اللبناني بتحديد نسبة معيّنة لتحديد مدى توافر الهيمنة، وذلك على الشكل التالي :

– لا تقل الحصة عن ٣٥% في السوق، لجهة الشخص الواحد سواء أكان مورد أو مشتري لنوع معين من السلع أو الخدمات التجارية .

– لا تقل الحصة عن ٤٥% في السوق، لجهة مجموعة من الأشخاص تتألف حصتهم من ٣ أشخاص أو أقل.

– لا تقل الحصة عن ٥٥% في السوق، لجهة مجموعة من أشخاص تتألف حصتهم من ٥ أشخاص وما فوق.

ولا بدّ من الاشارة، أن هذه المادة شكّلت محور خلاف وجدل ما قبل اقرارها وما بعدها، وذلك بخصوص تحديد نسبة الهيمنة، فهنالك فئة اعتبرت الصيغة النهائية التي أقرّها القانون هي ليست في محلّها، لأنها تُعتبر نسبة مرتفعة جدا، وتتيح لشركتين أو ثلاث السطيرة والهيمنة على السوق ومن السهل الالتفاف والاحتيال حولها عن طريق إنشاء شركات وهمية أو شركات جديدة تحت أسماء مستعارة ، علما أن مشروع القانون المقدّم من كتلة الوفاء والمقاومة كان يعتمد نسبة ٢٠%، أما مشروع قانون المنافسة عام ٢٠٠٧ كان يعتمد نسبة ٣٠%، بالاضافة أن القانون المقرّ قام بالاكتفاء بتحديد النسبة كمعيار لتحديد الهيمنة، خلافا لمشروع قانون المنافسة ٢٠١٩ المعدّل الذي قام بتحديد نسبة الهيمنة ب ٣٥% بالاضافة الى عدة معايير تدلّ على تواجد الهيمنة،

[١] حدد المشرع اللبناني مفهوم "الشخص" بشكل تفصيليّ في المادة ٢ من قانون المنافسة اللبناني رقم ٢٨١ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧.

[٢] رلى ابراهيم، قانون المنافسة : مكافحة الاحتكار من دون إلغاء الوكالات الحصرية؟، جريدة الأخبار، الاثنين ٣١ كانون الثاني ٢٠٢٢.

كحصته في السوق، قوته المالية، وقدرته على الدخول الى أسواق العرض والطلب... ، ولا بدّ من الاشارة أن[1] القانون الفرنسي والأميركي لم يقوما بتحديد نسبة للهيمنة، إلا أن بعض أحكام القضاء الفرنسي والأميركي ترى بأن توافر حصة مهمّة في السوق من الممكن أن تشكل معيارا على وجود هيمنة، ومن الممكن أن تتواجد في بعض الحالات حصة قليلة من السوق إلا أنها مهمّة ويمكن اعتبارها مؤشر على تمتع المشروع بمركز مهيمن ، ولهذا فإنّ المعيار المتّبع من المشرع اللبناني الغالب عليه الطابع الحسابيّ هو أمر منتقد، خصوصا أن النسبة المعتمدة هي تعتبر مرتفعة جدا بالنظر الى النسب المعتمدة في القوانين المقارنة، كالقانون المصريّ .

المبحث الثاني : مبدأ حماية المصلحة العامة الاقتصاديّة في ظلّ قانون المنافسة

كانت الدول في نظام الاقتصاد الموجّه تتحكّم وتسيطر على الاقتصاد، قاضية على روح المنافسة في المجتمع، ثمّ جاء النظام الاقتصادي الليبراليّ الحرّ ليطلق العنان لروح المنافسة، ونادى بضرورة تحقيق المنافسة الكاملة، فأعطى المتنافسين الحريّة المطلقة بالتّنافس، واستعمال كافة الوسائل المشروعة المتاحة من أجل استقطاب واجتذاب الزبائن.

إلا أن الإنفتاح الذي شهده العالم في الميدان التّجاري والاقتصاديّ بين الدول أدى إلى بروز ممارسات غير مشروعة على الساحة الاقتصاديّة ذات بعد احتكاريّ، تهدّد الاستقرار الاقتصادي والمصالح العامة في البلاد، فكان لا بدّ من تدخل الدولة لوضع قانون، يضع حداً لتلك التجازوات، لذلك أقرّت معظم الدول قوانين تنظم المنافسة تحقيقا لهذه الغاية.

---

[1] المادة ٩ الفقرة الثانية من مشروع قانون المنافسة المعدّل ٢٠١٩ مطروح من قبل وزير الاقتصاد السابق راوول نعمة وتمّ نشره على الموقع الرسمي لوزارة الاقتصاد اللبنانية بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٣. https://www.economy.gov.lb

[2] ليال فياض، التنظيم القانوني لحماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية، أطروحة دكتوراه، الجامعة العربية، لبنان، ٢٠١٤، ص ١١١.

[3] المادة ٤ من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري، رقم ٣، الجريدة الرسمية، العدد ٦، تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٥.

" السيطرة على سوق معنية في تطبيق أحكام هذا القانون هي قدرة الشخص الذي تزيد حصته على (٢٥%) من تلك السوق على احداث تأثير فعال على الأسعار أو حجم المعروض بها .... ".

إنّ القوانين التي تنظّم المنافسة رسمت الحدود التي تقف عندها حريّة منافسة، منعاً من جنوح المتنافسين نحو غايات غير مشروعة ، فقانون المنافسة أعطى للسلطة العامة، سلطة التّدخل المباشر سواء من تلقاء نفسها أو بناء على إخطارت، لإعادة التوازن المختلّ داخل السوق، ولضمان المصالح العامة في الأسواق.

وكما يقول الفيلسوف القانوني فيلي «إن القانون يُعرف من خلال أهدافه ومقاصده» ، فإنّ أغلب قوانين المنافسة [٢] العالمية والمحلية نصّت في مقدمتها على مقاصد من تشريع قانون المنافسة ، وعليه فإنّ قانون المنافسة اللبناني أوضح في المادة الأولى منه أنّه يهدف هذا القانون إلى "تعزيز حرية المنافسة وتحديد القواعد المنظمة لها في الأسواق، وحظر الاتفاقات والممارسات المخلّة بها، ومكافحة الممارسات الاحتكارية واستغلال الوضع المهيمن في السوق، بما يضمن حقوق المستهلك ويحقق الفعالية الاقتصادية ويعزّز الانتاج والابتكار والتقدّم التقني ويحافظ على الجودة والنوعية" . [٤]

وبالتالي يتبيّن لنا أنّ قوانين المنافسة تهدف إلى حماية المصلحة العامة الاقتصاديّة، ومراعاة النّظام الاقتصاديّ العام.

لذلك سنتناول مفهوم المصلحة العامة الاقتصادية ودور الدولة في تجسيدها، بالاضافة إلى تجربة الدولة اللبنانية في الحقل الاقتصاديّ **(المطلب الأول)** ومن ثمّ سنتناول تحقيق مقتضيات حماية المصلحة العامة الاقتصاديّة في البلاد عن طريق حماية المستهلكين وتحقيق الفعالية الاقتصاديّة **(المطلب الثاني)**.

---

[١] لينا حسن ذكي، مرجع سابق، ص ١٠.

[٢] قادري لطفي محمد صالح، مرجع سابق، ص ٤١.

[3]Article 1 Canada Competition Act 1985 “The purpose of this Act is to maintain and encourage competition in Canada in order to promote the efficiency and adaptability of the Canadian economy ..... in order to provide consumers with competitive prices and product choices.” https://laws.justice.gc.ca/eng/acts/C-34/page-1.html#h-87830 .

[٤] المادة ١ من قانون المنافسة اللبناني، رقم ٢٨١، تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥، الجريدة الرسمية، العدد ١٢، تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧.

المطلب الاول : حماية المصلحة العامة الاقتصاديّة في ظلّ قانون المنافسة

لقد ظهر قانون المنافسة لتنظيم الأسواق الاقتصاديّة ولمواجهة الممارسات المخلّة بضوابط النظام العام الاقتصاديّ[1] ويشكّل ثمرة تطور الدور الاقتصاديّ للدولة، خصوصاً من بعد تحرّر التجارة الدوليّة وتوسّع نشاطات الشركات المتعددة الجنسيات، وما ترتّب عن ذلك من انعكاسات إيجابيّة على الأسواق التنافسيّة من الممكن أن يتمّ إساءة استغلالها وفقا لقاعدة "المنافسة تقتل المنافسة" ممّا برزت الحاجة إلى التّدخل لتأطير ولضبط هذه الاسواق والحريات التنافسية، منعاً من جنوحها نحو ممارسات تعسفيّة وضارة، وهذا ما دفع الدول لإقرار قانون المنافسة، كضابط للسوق، يُهدف منه تحقيق المصلحة العامة سواء على الصعيد الدوليّ أم المحليّ.

أما على الصعيد اللبناني، فإنّ تجربة لبنان في نطاق الحقل الاقتصادي، هي تعدّ تجربة متمايزة عن غيرها من الدول، خصوصا أنّ لبنان وبالرغم من شدّة حاجته لتنظيم للأسواق التنافسية، لم يقم بإقرار قانون يضبط المنافسة الحرّة إلا منذ فترة بسيطة، فكلّ المحاولات السابقة باءت بالفشل نظرا للضغوطات الجمّة من قبل أصحاب الكارتيلات.

لذا للوقوف على حماية المصلحة العامة الاقتصاديّة في ظلّ قانون المنافسة، سنتناول أولاً تغيّر دور الدولة الاقتصاديّ **(الفقرة الأولى)** ومن ثم تجربة الدولة اللبنانية في الحقل الاقتصاديّ **(الفقرة الثانية)** لنتوصل أخيراً إلى مفهوم المصلحة العامة الاقتصاديّة كمسعى للدور الحديث للدولة، من خلال تبنيّها لقانون المنافسة **(الفقرة الثالثة)**.

الفقرة الاولى : تغيّر دور الدولة في تحقيق المصلحة العامة الاقتصاديّة

يشكّل قانون المنافسة صورة صادقة عن التّحولات التي يعرفها أيّ نظام اقتصاديّ، بحيث يمكن القول إنه أصبح أداة فعالة في تنظيم وتنمية الاقتصاد عموما، وعنصراً أساسياً لا يمكن الإستغناء عنه في تفعيل النشاط الاقتصادي في السوق.

---

[1] تيورس محمد، قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، الجزائر، ٢٠١٠-٢٠١١، ص ٢. منشورة على موقع :

https://www.elmizaine.com/2019/01/pdf_446.htm.

وقد تطوّر دور الدولة الاقتصاديّ وخصوصاً من بعد الثورة الصناعية، إلا أنّه وفي طريق مسار التطور، تغيّرت وتبدلت غايات وأهداف الدولة وخصوصا على الصعيد الاقتصادي، وذلك على الشكل التالي:

أولًا – دور الدولة الحارسة

لقد ساد مفهوم الدولة الحارسة في ظلّ سيادة أفكار النظرية الكلاسيكية خلال القرن التاسع عشر، والتي كانت تبنى على أساس تبنّي الدولة لمبدأ حريّة التجارة والصناعة ، وترك النشاط الاقتصاديّ[١] للأفراد وللمبادرات الفردية الخاصة، من دون أيّ تدخل منها، مع اقتصار دورها في جباية الضرائب بما يمكّنها من تغطية وظائفها التقليدية، أي اقتصارها على المهام السيادية فقط ، فالنشاط الاقتصادي كان يعدّ[٢] محظورا على الدولة.

وقد حقق مبدأ حريّة التجارة في البداية نجاحا باهرا، فنمت المشروعات الصناعية الكبيرة، وازدادت رؤوس الأموال، واصطلح على المنافسة في ظلّ هذا الفكر الفرديّ المتّبع مصطلح "المنافسة الكاملة" وهي قائمة على أساس الشفافية والتعدّدية، بالاضافة إلى التجانس السلعيّ وانعدام تكاليف النقل، بالاضافة إلى تأمين حريّة الدخول والخروج من السوق، وقد حرص أنصار المذهب الكلاسيكيّ على التأكيد على أنّ نظام المنافسة الكاملة هو النظام المثاليّ لحريّة التجارة والصناعة، إلا أنّ الواقع العملي أثبت إنعدام امكانية تحقّق المنافسة الكاملة، لإساءة استعمالها، فغدت المشاريع تتوسّع تحت تأثير المنافسة الشرسة القائمة على أسس غير مشروعة، مما أدى إلى ظهور التّكتلات الاحتكارية مبرزة مساوئ الحريّة التجارية في ظل النظام التنافسيّ غير الحقيقي، فغدا وحلّ مكان المنافسة الكاملة نظام احتكاريّ قائم على الإساءة وعدم المشروعية .[٣]

ثانياً – دور الدولة المتدخلة

لقد فرضت الأوضاع الاقتصاديّة والاجتماعية المتطورة ضرورة التخلّص من مفهوم الدولة الحارسة ليحلّ محلها مفهوم الدولة المتدخلة، وخاصة بعد أن اجتاحت العالم أزمة الكساد الكبير(١٩٢٩ . ١٩٣٣) التي جعلت الاقتصاديين يشككون في صحّة النظرية الكلاسيكية، بعد عجز اقتصاديّات الدول عن إعادة التوازن التلقائيّ، بالطريقة الذاتيّة التي كان ينادي بها أصحاب النظريّة الكلاسيكيّة .[٤]

---

[١] لينا حسن ذكي، مرجع سابق، ص ٢٥.

[٢] معيزي قويدر، تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق، جامعة البليدة، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد ٨ ،٢٠١٣، ص ١٤٤. منشور على موقع : https://www.asjp.cerist.dz/en/article/55992.

[٣] لينا حسن ذكي، مرجع سابق، ص ٢٧.

[٤] معيزي قويدر، مرجع سابق، ص ١٤٤.

والدولة المتدخّلة هي دولة غير حياديّة بحيث يتزايد دورها في النشاط الاقتصاديّ والاجتماعيّ بالإضافة إلى وظائفها التقليدية، إلا أنّها قائمة على إلغاء كامل للحريّة الفردية وانعدام شامل للحريّة التنافسية، فكلّ شيء بيد الدولة وكل الاستراتيجيّات والسياسات المتّبعة تكون صادرة عن الدولة، وأساسها كان يكمن في الدول الاشتراكية كالاتحاد السوفياتي.

ثالثاً – دور الدولة الضابطة

بعد ظهور مساوىء إطلاق حريّة التجارة، والأضرار التي نجمت عنها من تركيز لرؤوس الأموال في يد قلّة تسيطر على السوق، تتقاسمه، وتتّحد من أجل تحقيق الاحتكارات والمراكز المسيطرة، حصلت هزّة عنيفة في الدول الرأسمالية التي كانت تأخذ بمبدأ حريّة التجارة والصناعة كأساس للحياة الاقتصاديّة فانسحبت الدولة من الحقل الاقتصادي، إلا أنّه لم يكن انسحابا كاملا كما الأسلوب المتّبع في الدول الاشتراكية، فلم يعني ذلك عدم تدخلها في الساحة الاقتصاديّة، بلّ يكمن ذلك في اتخاذها لشكل جديد، لتقوم فيه بضبط الساحة الاقتصاديّة، وذلك عن طريق سنّ مجموعة من القوانين تهدف إلى حظر الممارسات الضارّة بالسوق، والاستعانة بسلطات يوكل اليها بشكل خاص تأطير النشاط الاقتصادي، وهنا يكمن جوهر قانون المنافسة، فعن طريقه، تقوم الدولة بتكريس الحريّة التنافسية وبضبطها وذلك عبر سلطة خاصة تدعى ب "مجلس المنافسة" .[1]

الفقرة الثانية : تجربة الدولة اللبنانية في الحقل الاقتصاديّ

اعتمد لبنان النظام الاقتصاديّ الحرّ الذي يقوم على مبدأ حريّة التجارة والصناعة، حريّة المنافسة والتّنافس بين المؤسسات الاقتصاديّة في تقديم الخدمات والسلع، واستعمال كافة الوسائل المشروعة المتاحة، من أجل استقطاب واجتذاب الزبائن .[3]

وارتقى هذا المبدأ الدستوريّ وتكرّس بموجب التعديل الدستوري في ١٩٩٠/٩/٢١ حيث نصّ الدستور صراحة في البند "و" من مقدمته، على أن "النظام اللبنانيّ هو حرّ يكفل المبادرة الفردية والملكية الخاصة" إلا أنّه من المفترض على كل نظام قانونيّ يتبنّى مبدأ حريّة التّجارة والصناعة، أن يضع تنظيما تشريعيّا لحريّة المنافسة ،[4]

---

[1] لينا حسن ذكي، مرجع سابق، ص ٢٧-٢٨.

[2] سخري سعاد، رمظاني العلجة، مجلس المنافسة: وصيّ النّظام العام الاقتصادي، جامعة عبد الرحمان ميرة ـ بجاية، رسالة ماستر، ٢٠١٣/٢٠١٤، ص ١١.

http://www.univ-bejaia.dz .

[3] نادر شافي، المزاحمة غير المشروعة، مجلة الجيش اللبناني، العدد ٢٤٢ – ٢٤٣ – آب ٢٠٠٥.

[4] لينا حسن ذكي، مرجع سابق، ص ٢٩.

إلا أنّ المشرّع اللبنانيّ وبالرّغم من شدّة حاجة السوق اللبناني لهكذا تنظيم، لم يقم بإقرار قانون المنافسة إلا مؤخرا بناء على ضغط دوليّ للبدء بالإصلاح الاقتصادي، علماً أنه تعود أولى الطروحات الجديّة لإقرار بمثل هذا القانون الى التسعينيات.

ففي كل المدارس والنظريات العالمية، لا وجود لنموذج يشبه النموذج الاقتصاديّ اللبناني، الذي يُسمّى افتراضاً بالنظام الحرّ، وذلك مردّه لتراجع المبادرات الفردية، التي كانت تشكل عاملا أساسيا في الاقتصاد الحرّ ، بالاضافة الى تفاقم تركز السوق الاحتكاري اللبنانيّ، حيث بيّنت الدراسات الاقتصادية أن الطابع الاحتكاري يطغى على نصف الأسواق المحليّة في لبنان، بالاضافة الى غياب وانعدام المنافسة في العديد من القطاعات الاقتصادية [٢].

فلبنان قد "شغل عام ٢٠١٩ المرتبة ٩٢ من أصل ١٤١ دولة في مؤشر المنافسة المحليّة وفي المرتبة ١٢٠ في مكافحة الاحتكار وفي المرتبة ٦٠ من اصل ١٤١ دولة في مؤشر مدى الهيمنة على السوق، وهذا ما يدلّ على مدى تدنّي نسبة المنافسة في السوق اللبناني" [٣].

وحيث أنّ الأساس في إتباع أيّ نموذج اقتصادي، يستند في الأساس إلى الأفكار الاقتصاديّة الكبرى التي حكمت التاريخ، والتي تتمثّل بالاستراتيجيات الاقتصاديّة التي تتبعها الدولة، وقواعد المنافسة التي تعكس بالدرجة الأولى سياسة الدولة المتّبعة في المسار الاقتصاديّ ، لذلك فإنّ النظام اللبنانيّ هوَ في الظاهر نظام اقتصادي حرّ، إلا أنّه على أرض الواقع لا وجود لأيّ خطة استراتيجية متّبعة تكفل هذه الحريّة، بل على العكس في كل

---

[١] " يؤكد الخبير الاقتصادي ايلي يشوعي لـ "مهارات نيوز" أن "عوامل الاقتصاد الحرّ لم تعد متواجدة في لبنان. اذ أن المبادرات الفردية، وهي عامل أساسي للاقتصاد الحرّ، قد تراجعت بعد انحسار المشاريع الاستثمارية. كما أن القيود المستجدّة على العمليات المصرفية تصبّ في خانة تقييد الرساميل بطريقة غير رسميّة."

https://maharat-news.com/competitionlaw .

[٢] "دراسة حول الاحتكار والمنافسة في لبنان في إطار الشروط اللازمة للانضمام الى اتفاقية الشراكة الأوروبية – المتوسطية " أعدّت لصالح وزارة الاقتصاد والتجارة من قبل معهد الاستشارات والأبحاث، بتمويل من الاتحاد الأوروبي في عام ٢٠٠٣.

http://www.economy.gov.lb/public/uploads/files/7982_8734_3466.pdf.

[٣] الأسباب الموجبة لقانون المنافسة اللبناني رقم ٢٨١، تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥، الجريدة الرسمية، العدد ١٢، تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧.

[٤] بوزيد صبرينة، قانون المنافسة :لا أمن قانوني أم تصور جديد للأمن القانوني؟، رسالة ماستر، جامعة ٨ ماي ٤٥ قالمة، الجزائر، ٢٠١٥-٢٠١٦، ص ١٠٠.

https://fdsp.univ-guelma.dz/sites/default/files/mem25.pdf.

مرّة كان يُطرح مشروع قانونيّ لتنظيم المنافسة كان يتعرّض الطرح لإجهاض من قبل أصحاب المصالح المناهضة له.

ولهذا فإنّ الاقتصاد اللبناني هو حرّ ظاهرياً ولكنه في الواقع مبني على الكارتيلات، وهذا كان سبب إصرار البعض على إنجاز قانون المنافسة، وبالفعل تم إقرار القانون مؤخراً، إلا أنّه كقانون إن أحسن تطبيقه سيكرّس نقلة نوعية في شكل النظام الاقتصاديّ اللبناني، حيث ستتكرّس الحرية الاقتصادية على أرض الواقع، خصوصا أن هذا القانون قد كسر الاحتكار القانونيّ الذي كانت تتمتّع به مجموعة من الاشخاص عن طريق حيازتها للوكالات الحصرية، فأكثر من ٦٠ في المئة مما يستهلكه الشعب اللبناني هو محتكر من قبل أصحاب الوكالات الحصرية، فقانون المنافسة اللبناني في المادة الخامسة منه والتي شكلت محور خلاف وجدل ما قبل اقراره، قد ألغت هذه الوكالات وفق آلية محدّدة قانونا، إلا أنّه لن يلتمس المواطنون نتائجه وانعكاساته الايجابية على الاقتصاد ، إلا من بعد الولوج في إصدار المراسيم التطبيقية لهذا القانون وتشكيل الهيئة الوطنية للمنافسة، ودائماً تبقى العبرة في التنفيذ وحُسن تطبيقه .[٢]

---

[١] "أظهر الإنفاذ النشط لقانون المنافسة زيادة في تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة في ٩٠ بلداً نامياً وصناعياَ بين عامي 1985 و٢٠٠٠، لا سيّما في الاقتصادات النامية."

تقرير معدّ من قبل منظمة الاسكوا، المنافسة في لبنان، ص ٥.

https://www.unescwa.org/sites/default/files/pubs/pdf/competition-lebanon-arabic.pdf

[٢] لا بدّ من تسليط الضوء على القرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة في المتن (قرار غير منشور)، والذي يعتبر الأوّل من نوعه، لكونه يعطي الصلاحية لأيّ شركة أو فرد باستيراد منتجات فقدها السوق اللبناني من دون إمكانية التحكم بحصرية توفيرها من قبل الوكيل الحصري، وقد استند القاضي في قراره هذا على الفقرة الأولى من المادة ٥ من قانون المنافسة الجديد رقم ٢٨١ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧.

وقد ورد في متن القرار التعليل الآتي "لدى التدقيق، وفي ظلّ صدور قانون المنافسة رقم ٢٨١ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥ المنشور في العدد ١٢ من الجريدة الرسمية تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧ الذي ينصّ في الفقرة الأولى من مادته الخامسة على ما حرفيّته:"لا يسري بند حصر التمثيل التجاري على الأشخاص الثالثين (الشركات أو الأفراد) حتى ولو أعلنه الوكيل بقيده في السجل التجاري، ولكل شخص لبناني طبيعي أو معنوي الحق في استيراد أي منتج من بضاعة لها ممثل حصري في لبنان، سواء كان ذلك لإستعماله الشخصي أو الإتجار به، ما يعني أنه يحق لكل فرد أو مؤسسة إستيراد أي نوع من البضائع والمنتجات، ولو كان لها وكيل حصري في لبنان، الأمر الذي ينهي الإحتكار في التجارة اللبنانية". منشور على موقع : https://almustachar.com

الفقرة الثالثة : تعريف المصلحة العامة الاقتصاديّة

تعتبر المصلحة العامة هي من أولويات الدولة، والسبب الرئيسيّ لابتكار جهاز الدولة عبر التاريخ ، فالدولة وجدت لتحقيق المنفعة العامة، إلا أنّها اختلفت وتغّير إطارها في كلّ مرّة يتغيّر ويتبدّل فيها النظام المتّبع.

فالمصلحة العامة الاقتصاديّة يُعنى بها تحقيق النفع العام مادياً ومعنوياً وذلك بشكل موضوعيّ وشموليّ، لمجموعة من الأشخاص، وذلك من خلال درء الفساد والضرر عنهم، وهي متقدّمة على المصلحة الفردية، خصوصا وذلك عندما تدخل في حركة السوق عوامل غير طبيعية كالاحتكارات والتلاعب في الأسعار .

ويحقق قانون المنافسة تكريس الحماية للمصلحة العامة الاقتصادية في المجتمع عن طريق ضبط السوق وحماية النظام العام الاقتصاديّ لا المصالح الخاصة للمتعاملين الاقتصاديين اللذين لهم سبل اخرى لحماية مصالحهم الخاصة ، فالمصلحة العامة تعلو علّى المصلحة الخاصة، ويتمّ تكريس ذلك من خلال التصدّي ووضع حدّ لكلّ تجاوز لقواعد المنافسة المشروعة وحظر كل اتفاق وممارسة مقيّدة للمنافسة تؤدي الى الإخلال بالسوق وعرقلته، وذلك بما يؤمن حفظ النظام العام الاقتصاديّ واستقراره، ضمانا لتحقيق المنفعة العامة للمجتمع، وحفاظا على التوازنات الاقتصادية في الدولة.

المطلب الثاني: مقتضيات حماية المصلحة العامة الاقتصاديّة

إنّ المنافسة الحرّة هي وضعيّة يجب فرضها وإقامتها لأنّها تصبّ في تحقيق المصلحة العامة الاقتصاديّة، فالمنافسة الحرّة الشفّافة تمثّل مصلحة السوق التي لا يمكن تحقيقها، إذا سلك المتنافسون منحا يحقّق مصالحهم الخاصة بطرق غير مشروعة، لذلك ظهرت الحاجة إلى تدخّل القانون لتأطير وتنظيم الاقتصاد ، بما يحقّق مقتضيات حماية المصلحة العامة الاقتصاديّة، بدءا بتحقيق الفعاليّة الاقتصاديّة **(الفقرة الأولى)** يليها ضمان حماية مصالح المستهلكين **(الفقرة الثانية)**.

---

[١] آمال بن يطو، مرجع سابق، ص ١٨.

[٢] لينا حسن ذكي، مرجع سابق، ص ٣٣.

[٣] سخري سعادة، رمظاني العلجة، مرجع سابق، ص ١١.

[٤] سخري سعاد، رمظاني العلجة، المرجع ذاته ، ص ٦.

الفقرة الأولى: تحقيق الفعاليّة الاقتصاديّة

يعتبر تحقيق الفعاليّة الاقتصاديّة، وتحقيق التّطور الاقتصاديّ من دوافع تكريس أحكام قانون المنافسة ، وحيث يُفترض في المنافسة النزيهة أنها وسيلة من وسائل تحقيق التطور الاقتصادي، إلا أنّ هذه الفرضيّة ليست مطلقة، ولا تشكل قرينة قاطعة، حيث إنّه يمكن أن تكون بعض الممارسات المحظورة أكثر نفعاً وتحقيقاً للتطور الاقتصادي أكثر من الممارسات المتلائمة مع الأصول والعادات التجارية، مما يجعلها أمراً مسموحاً به، على أساس أنها تلعب دورا فعّالاً في السياسة الاقتصاديّة للبلاد، فتستفيد من التبرير القانونيّ الذي يعطيها الشرعيّة ويخرجها من إطار الحظر.

وهذا ما يعرف بنظام الاعفاءات أو الإستثناءت، القائم على تبرير بعض الممارسات المقيّدة للمنافسة، وإعفاء مرتكبيها من العقوبة المقرّرة لها، وقد نصّت عليها معظم التشريعات الدوليّة، وعلى غرارها قانون المنافسة اللبنانيّ.

يجسّد نظام الإعفاءات حلّ توفيقيّ ، بين هدفين أساسيّين، حمآية المنافسة في حدّ ذاتها، وتحقيق الفعاليّة الاقتصاديّة، لتصبّ في نهاية المطاف في خدمة الصالح العام، إلا أنّه ينبغي الاشارة من أنّه لتبرير الممارسات الضارّة، لا بدّ من أن تتواجد نتائج تطوّر ملموسة، إذ إنّه لا يعتمد فقط على نيّة الأطراف، وسعيهم إلى تحقيق ذلك.

والشريعة الإسلامية ومن باب حماية المصالح ودرء المفاسد فإنّها تقدّر الإستثنـاءات التي قد تطرأ على بعض القواعد العامة وذلك تطبيقا للقاعدة الفقهية التي تقول "الضرورات تبيح المحظورات"، وعلى ذلك فإنها تعتبر الاحتكار بالرّغم من الذمّ الموجّه إليه، قد يكون أمراً مباحاً ومشروعاً إذا لم يكن يُهدف منه الإضرار بالغير، وإنما على العكس من ذلك تحقيق مصلحة المجتمع .[٣]

ولتصحيح الممارسة الاحتكارية المقيدة للمنافسة، أي تبريرها تبريراً يسمح باعفائها من العقوبة، يجب أن تساهم الممارسة المقيّدة للمنافسة، مساهمة فعّالة في تحقيق التقدّم الاقتصادي، على أن يستفيد من الممارسة

[١] كسال سميرة، مرجع سابق، ص ٣٢.

[٢] كسال سميرة، المرجع ذاته، ص 33.

[٣] آمال بن يطو، مرجع سابق، ص ٧١.

المستخدمون أو المستهلكون بجزء من الفائدة التي تنشأ عنها، بشرط ألا ينتج عنها تقييد كامل، أو تضييق للمنافسة في سوق المنتج أو السلعة المعنيّة .[١]

ولقد أشارت المادة L420/4 من قانون التجارة الفرنسي ، في الفقرة الثانية منها، على أن الممارسات الاحتكاريّة المجسّدة لإساءة استغلال المركز المسيطر، تعتبر ممارسات مبرّرة، وغير معاقب عليها إذا كانت آثارها تتمثّل في ضمان التقدّم الاقتصادي بما تشمل من تأمين فرص عمل والحفاظ عليها، ومن خلال منح المستخدمين جزءاً عادلاً من الربح الناتج عنها، بشرط أن لا تعطي هذه الممارسات لمرتكبها أيّ الشركات المعنية إمكانية القضاء على المنافسة بشكل كليّ في سوق السلع المعنية، على أن تكون تلك الممارسات المقيّدة للمنافسة لازمة وضروريّة لتحقيق ذلك الهدف، أي تحقيق التقدّم الاقتصادي .[٣]

وتجدر الاشارة إلى أن صياغة النص الفرنسي تأتي مطابقة لصياغة الفقرة الأخيرة من المادة ٨١ من اتفاقية روما أي المادة ١٠٢ TFEU حالياً، ما يؤكد رغبة المشرّع الفرنسيّ في التقريب بين فكرتي الإعفاء الموجودة في القانون الفرنسي للمنافسة، ومثيلتها في القانون الأوروبي، وذلك فيما يتعلّق بمنح المستفيدين جزءاً من الفائدة المتحقّقة من الاتفاق، ولزوم الممارسات المقيدة للمنافسة، لتحقيق التّقدم، وعدم قيام الاتفاق بحظر المنافسة حظراً كاملاً في سوق السلعة أو الخدمة محل الاتفاق .[٤]

ولقد لحظ قانون المنافسة اللّبناني هذا الأمر وذلك فيما خص الاتفاقيات المقيدة للمنافسة والتركيز الاقتصادي إلا أنه لم يلحظ ذلك فيما خص ممارسة المركز المسيطر، فقد نصّت المادة ٧ في الفقرة الثالثة منها على[٥] أنه لا تطبّق أحكام الفقرتين "أولا" و"ثانيا" من هذه المادة على الاتفاقات إذا توفرت فيها أيّ من الشروط التالية:

– عندما ينتج عنها نفع اقتصادي عام كتحسين إنتاج السلع أو تقديم الخدمات، أو توزيعها أو تخفيض تكاليف الانتاج الأوليّة وحماية المستهلك.

– عندما تساهم في تعزيز التقدم التقني أو الاقتصادي أو يثبت أنها ضرورية لضمان هذا التقدّم.

---

[١] غادة عيسى، مرجع سابق، ص ٢١٦.

[2] **Article L420-4** Code de Commerce Modifié par LOI n°2016-1920 du 29 décembre 2016.

[٣] غادة عيسى ، مرجع سابق، ص ٢١٦.

[٤] لينا حسن ذكي، مرجع سابق، ص ١٣٤.

[٥] المادة ٧ الفقرة الثالثة قانون المنافسة اللبناني، رقم ٢٨١، تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥، الجريدة الرسمية، العدد ١٢، تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧.

وبالاضافة الى ذلك فقد تم استثناء بعض عمليات التركيز الاقتصادي من نطاق الحظر، اذا أثبت احد أطرافها أن التحسينات التي ستلحقها العملية التنافسية، تفوق الخلل الناجم عنها أو أن عملية التركيز الحاصلة أقلّ اخلالا بالمنافسة مقارنة مع الحلول البديلة المتاحة .[1]

وبالتّالي فإنّ تبرير الممارسات الاحتكارية مرتبط بمفهوم التطور الاقتصاديّ، لذا فإنّه من المهم جداً الوقوف على مفهوم "التطوّر الاقتصاديّ" والشروط اللازمة له، لإضفاء صفة المشروعية.

أولاً – مفهوم التطوّر الاقتصادي

لقد أعطت لجنة المنافسة الفرنسية مفهوما للتطوير الاقتصادي المأخوذ كمبرّر للممارسات المنافية للمنافسة من خلال تقريرها الصادر عام ١٩٨٥ حيث عرفته كما يلي :[2]

"التطوير الاقتصادي هو ذلك التطور الذي يمسّ الكل في مجموعهم (أي المؤسسات والمستهلكين) وحيثما كان يؤدّي إلى بقاء مؤسّسة واحدة في السوق دون أن يؤدّي إلى تطوير غيرها من المؤسسات الاقتصاديّة (الموجودة أو المحتملة) لا يمكن أن يمثّل تطورا اقتصاديا تاما".

لذا، فإنّ التطور الاقتصادي الواجب تحصيله من الممارسات المقيّدة للمنافسة في الأصل هو ذلك التطوير الذي يؤدي إلى تحسين الإنتاج.

ثانياً – شروط التطوير الاقتصاديّ

لقد استخلص الاجتهاد القضائي الفرنسي ثلاثة شروط أساسية، بتواجدها يمكن القول بوجود تطوير في المجال الاقتصادي، وهي :[3]

– الشرط الأول يتعلّق باستفادة الجميع من هذا التطور الاقتصاديّ المفترض

ويعني ذلك عدم اقتصار التّطوير الاقتصاديّ على مجرّد الحفاظ على الأسعار في فترة الاضطراب أو تفادي عدم توازن العرض والطلب، بل يجب أن يحصل التطوير الاقتصادي بمعنى الكلمة، وذلك لكي لا تُضفى

---

[1] المادة ١٧ من قانون المنافسة اللبناني، رقم ٢٨١، تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥، الجريدة الرسمية، العدد ١٢، تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧.

[2] آمال بن يطو، مرجع سابق، ص ٨٠.

[3] آمال بن يطو، المرجع ذاته، ص ٨٢.

صفة المشروعية على الإساءة وتبرّر، ولا ينبغي أن تكون الاستفادة من التّطور الاقتصادي، حكراً على أحد، بل لا بدّ من أن يستفيد جميع أطراف اللعبة التنافسيّة، سواء أكانوا مستهلكين أم أعوانا اقتصاديين.

وفي هذا الصدد، منع مجلس المنافسة الفرنسيّ في إحدى القضايا، اتفاقيّة تحديد موعد بدء العمل بين مجموعة من الصيدليين الأحرار، الذين ادّعوا أنّ مثل هذه الاتفاقيّات تؤدّي إلى تحسين المهنة وتطويرها، إلا أنّ مجلس المنافسة الفرنسيّ قد رفض ذلك ولم يجزها لأن الاستفادة كانت محصورة بمجموعة وفئة من الأشخاص، فالاستفادة لم تكن تصبّ في مصلحة الجميع [١].

وفي المقابل، سمح مجلس المنافسة الفرنسيّ باتفاقيّة تعمل على اقتسام أماكن العرض، نظرا لأنها تؤدّي إلى تحسين نوعيّة الخدمة وتنظيم العمل في المعرض [٢].

- الشرط الثاني يتعلّق بتلازم النتائج الايجابيّة والتطوير الاقتصادي مع الممارسات المقيّدة

يعني ذلك أن تتحقّق علاقة سببيّة بين فعل التقييد والتّقدم الاقتصادي، حيث لا يمكن الوصول لهذا التطوير إلا من خلاله، فلولا حصول التقدّم والتطوّر الاقتصادي كنتيجة عن العمل، لما كانت صفة المشروعيّة قد أُضفيت عليه.

- الشرط الثالث يقضي بأن الممارسات المستثناة يجب أن لا تقضي على المنافسة في جزء هام من السوق

يعني ذلك أن الاجازة بتقييد المنافسة لا يعني القضاء عليها كليا، فينبغي أن يقتصر تأثير الممارسات المبرّرة على تقييد وتضييق والحدّ من المنافسة نسبيا، وليس القضاء عليها كليا، وإلا لا تكون قد حققت الغاية التي بُرّرت من أجلها.

---

[1] Cons.Conc, Décision n° 90-D-08 du 23 Janvier 1990 relative à des pratiques constatées en matière de fixation de la durée d'ouverture des pharmacies libérales.

[2] Cons.Conc, Decision 93-D-13 of 18 May 1993 on practices identified in the handling of the material displayed in professional equipment goods exhibitions.

الفقرة الثانية: حماية المستهلك

تتفق كافّة تشريعات قوانين المنافسة، سواء على الصعيد الدوليّ أو على الصعيد الوطنيّ، أنّ من بين الأهداف الرئيسيّة لقانون المنافسة والمصرّح عنها، هي حماية وتحقيق مصالح المستهلكين ورفاهيتهم، أيّ تحسين أوضاعهم المعيشية .[١]

فقواعد المنافسة الحرّة تعمل على تحقيق العدالة والمساواة، والنجاح في ظلّها يكون للأكثر كفاءة، لجهة القدرة على توزيع وتأمين أفضل السلع بأفضل الأسعار وأرخصها ثمنا، وذلك بما يصبّ في مصلحة المستهلكين .

إلا أنّ إطلاق المنافسة من دون ضوابط وقواعد تحكمها، لم يحقّق الغاية المبتغاة منها، بل على العكس أضرّ باللعبة التنافسيّة وخصوصا مصالح المستهلكين، حيث غدا التّجار يتنافسون بطرق شرسة، وأساليب ملتوية، فأساؤوا استخدام قواهم الاقتصاديّة وسيطروا على السوق واحتكروه، وذلك تحقيقا لمصالحهم.

لذا، فإنّ قانون المنافسة أتى لحماية المستهلكين باعتبارهم الطرف الأضعف في العمليات التجارية التبادلية، من الممارسات التنافسية غير المنصفة والضارّة، وممارسات التجار الذين ينهشون في الاقتصاد الوطنيّ للدول، مشكّلين مجموعات ضاغطة خبيثة تسعى لتحقيق مصالحها، دون النظر للصالح العام ،[٣] فقواعد قانون المنافسة تتصدّى للممارسات المخلّة بالمنافسة الناجمة عن إساءة استغلال الشركات الكبرى لقوتها السوقية، مما ينعكس سلبا على مصالح المستهلكين التي تتجسّد على شكل ارتفاع في الأسعار، انخفاض في جودة المنتجات بالاضافة الى محدودية الاختيارات ونقص في الابتكار .[٤]

فعلى سبيل المثال، قضت احدى المحاكم الأمريكية عام ٢٠١٨، أن شركة ABBVIE قد استخدمت أسلوب التّقاضي الوهميّ، عن طريق رفع دعاوى لإنتهاك براءات الاختراع، ضدّ شركات الأدوية الجنيسة (الجنيريك) بهدف الحفاظ بشكل غير قانونيّ على احتكارها لدواء Androgel بديل التوستيرون، وبالتالي منع وصول المستهلكين الأمريكيين لبدائل منخفضة التكلفة، وقد أمرت المحكمة، الشركة المدعى عليها، بدفع مبلغ قدره

---

[١] كسال سميرة، مرجع سابق، ص ٣٦.

[2] Antitrust Enforcement and the Consumer – Department of Justice, p 1. https://www.justice.gov/atr/file/800691/download#:~:text=Antitrust%20laws%20protect%20competition.,of%20its%20products%20or%20services.

[٣] لينا حسن ذكي، مرجع سابق، ص ١٦.

[٤] مذكرة مقدمة من الأونكتاد ، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تحت عنوان " فائدة سياسات المنافسة للمستهلكين"، جنيف، ٨– ١٠ تموز ٢٠١٤، ص ٤. منشورة على موقع: https://unctad.org/system/files/official-document/ciclpd27_ar.pdf.

٤٤٨ مليون دولار كإعفاء نقديّ للمستهلكين الذين دفعوا رسومًا زائدة مقابل Androgel، وهذا يُبرز كيف[1] أن مصلحة المستهلكين هي دائماً محل نظر عند تطبيق قوانين المنافسة.

ويُعتبر قانون المنافسة قانونا مكمّلاً لقانون حماية المستهلك، فقانون المنافسة وقانون حماية المستهلك كلاهما يهدفان إلى ضمان سير الأسواق التنافسيّة بفعاليّة، وتصحيح أوجه الخلل فيها، إلا أنّ كلاً منهما، يُقارب هذا الهدف من منظور مختلف. فقوانين المنافسة تتناول جانب العرض من السوق، وتهدف إلى ضمان حصول المستهلكين على خيارات كافية وبتكلفة ميّسورة، في حين تتصّدى قوانين حماية المستهلك إلى المسائل المتعلّقة بالعرض والطلب، بهدف تمكين المستهلكين من ممارسة خياراتهم بفعاليّة .[2]

إنّ قوانين المنافسة تهدف إلى جعل الأسواق تسير لصالح المستهلكين، فقد نصت العديد من قوانين المنافسة للدول المتقدّمة والدول النامية على هذا الهدف في تشريعاتها، كما في أستراليا والهند وإندونيسيا واليابان وصربيا ولبنان منها، وبعض الدول تجاوزت ذلك، مثل أستراليا وأيرلندا والدنمارك فقامت بجمع الدوائر، فقرنت دوائر المنافسة بحماية المستهلك، وذلك في في إطار إداريّ ورقابيّ وإشرافيّ واحد ، وهذا ما يؤكّد على علاقتهما[3] التكامليّة التي تصبّ في تحقيق ذات الهدف.

وهكذا يتبيّن لنا أن جوهر قوانين المنافسة والغاية المبتغاة من اقراراها هو التّصدي لكل احتكار تتجسّد فيه إساءة للغير واضرارا بالسوق، وتكريس الحماية للمصلحة العامة الاقتصادية من كل تجاوز يسئ لمبادئ المنافسة الحرّة، ما يشكّل اطاراً مخالفا لما جاء في إقرار لقوانين الملكية الفكرية.

FTC v. AbbVie Inc., 329 F. Supp. 3d 98, United States District Court, E.D. Pennsylvania, 2018.

[2] مؤتمر الامم المتحدة للتنمية التجارية، مرجع سابق، ص ٢.

[3] هاشم النعيمي، بين المنافسة وحماية المستهلك، مجلة الامارات اليوم الالكترونية، ٣٠ ديسمبر ٢٠١٧.
منشورة على موقع : https://www.emaratalyoum.com/business/local/2017-12-30-1.1057205

الفصل الثاني: مبادئ قوانين الملكية الفكرية

إنّ العصر الحاليّ بلا منازع هو عصر حقوق الملكية الفكرية، خاصّة بعد أن أصبح تقنين وتشريع هذه الحقوق شرطاً مسبقا لأيّ دولة ترغب في الانخراط في التّجارة العالميّة، ولم يقتصر الأمر الى حدّ ذلك، بل امتدّ الى إجبار الدول على تدريسها ، لكونها تشكّل أبرز عوامل[1] تقدّم الدول والمجتمعات، حيث تبني هذه الأخيرة استراتيجيتها على مدى اكتساب حقوق الملكية الفكرية، أكثر من ذلك، من شأنها أن تحرّك اقتصاديات الدول لما لها من قيمة اقتصادية لا يستهان بها.

ونظراً لذلك أتت صياغة قوانين الملكية الفكرية بشكل يكفل ويحمي ويحفز الإبداع والإبتكار، مخوّلة لأصحابها سلطة الاحتكار على هذه الحقوق، سامحةً لصاحبها بمنع الغير من استغلالها دون إذن قانونيّ أو إتفاقيّ، وهذه الانفرادية والاستئثارية هي ما تعطيها الخصوصيّة التي تميّزها عن غيرها من الحقوق، إلا أن هذا الاحتكار له خصوصيّة معيّنة في نطاق الحق الفكريّ بالمقارنة بما هو سائد في قوانين المنافسة.

لذلك سنناقش الطابع الاحتكاريّ والاستئثاريّ لحقوق الملكية الفكرية، وطبيعة هذا الاحتكار المقونن **(المبحث الأول)** ومن بعدها سنتناول المصلحة المرجوّة من صياغة هذا القانون أيّ حماية المصلحة الخاصة لصاحب الحق الفكريّ والمتمثّلة بتكريس الحق الأدبيّ والماليّ صونا لمصالح أصحاب هذه الحقوق **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول : مبدأ تكريس الطابع الاحتكاريّ والاستئثاريّ لحقوق الملكية الفكرية

للوقوف على الطابع الاحتكاريّ والإستئثاريّ لحقوق الملكية الفكرية، لا بدّ أولاً من تحديد ماهيّة هذه الحقوق **(المطلب الأول)** ومن ثم التطرّق الى الطابع الاحتكاريّ الذي تجسّده والذي شكّل محور جدل وخلاف على مرّ التّاريخ، متراوحاً ما بين التأييد والمعارضة **(المطلب الثاني)**.

[1] عجة الجيلالي، **الملكية الفكرية مفهومها، وطبيعتها وأقسامها (دراسة مقارنة)**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، 2015، ص ٧.

المطلب الأول : ماهيّة حقوق الملكية الفكرية

للوقوف بشكل موضوعيّ على ماهية حقوق الملكية الفكرية، لا بدّ من تحديد تعريف واضح وشامل لهذه الحقوق **(الفقرة الاولى)** وبيان الأنواع التي ترد فيها **(الفقرة الثانية)** بالإضافة الى تحديد طبيعتها القانونية بشكل يسمح بتمييزها عن غيرها من الحقوق **(الفقرة الثالثة)**.

الفقرة الاولى : تعريف حقوق الملكية الفكرية

تعدّ حقوق الملكية الفكرية (الذهنيّة) هي الثمرة التي تنتجها القريحة الإنسانية والعقل البشريّ، ولقد ازداد الإهتمام بحمايتها مع ازدياد الإدراك، لأهميّتها في مختلف نواحي الحياة الثقافية والاقتصادية وذلك لإرتباطها التّام بالحياة البشرية من مختلف النواحي، فكلّ سلعة يتمّ انتاجها وتطويرها هي عبارة عن ابتكار ما وعن معلومة مسبقة ملهمة للابتكار، تعود ملكيتها لشخص معيّن، ولهذا فإنّ المعلومة ملكية والملكية حق والحق بحاجة لحماية قانونيّة، يجب توفيرها لصاحبها .[١]

ويبتعد بعض الفقهاء عن تحديد تعريف معاصر لمصطلح الملكية الفكرية، لإعتبار أن التعريف يجب أن يكون جامعاً مانعاً، ومن الصعب حدوث ذلك في إطار الملكية الفكرية ، إلا أن ذلك لم يمنع البعض[٢] من تعريفها في ضوء خصائصها والقواعد القائمة عليها، خصوصا لإفتقار التشريع المحليّ وأغلب التشريعات الدولية والإقليمية لذكر تعريف جامع مانع لهذه الحقوق،[٣] فأغلب التشريعات اقتصرت على تعريف كلّ حق بحقه .

فقد عُرفت حقوق الملكية الفكرية بأنها "عبارة عن الحقوق التي تكفلها الدولة وتساندها لعدد محدّد من السنوات لمنع غير المرخص لهم من الإستخدام التّجاري لفكرة جديدة يمتلكها شخص آخر أو جهة أخرى، وكذلك فهي كافة الحقوق القانونية الناشئة عن أيّ نشاط أو جهد فكريّ يؤدي إلى ابتكار في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية" .[٤]

---

[١] عائشة موزازي، حقوق الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة ودورها في تطوير مناخ الاستثمار (عرض التجارب الدوليّة)، رسالة ماستر، جامعة حسيبة بن بو علي شلف، ٢٠١١-٢٠١٢، ص ٣ .
https://mobt3ath.com/uplode/books/book-3595.pdf.

[٢] مؤيد زيدان، **حقوق الملكية الفكرية**، الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، ٢٠٢٠، ص ٢٣.

[٣] لا بدّ من الإشارة أن المشرّع اللبناني تبنى ذات الموقف، حيث لم يقم بتعريف مصطلح الملكية الفكرية بحدّ ذاته بل قام بتعريف كل حق من حقوق الملكية الفكرية على حدة.

[٤] عائشة موزازي، مرجع سابق، ص ٣.

وقد عُرّفت بأنها عبارة عن جميع الحقوق الواردة على أشياء غير مادية ذات طابع معنويّ، يمتدّ إطارها بشكل واسع فيشمل مختلف صور الإبداع الفكري الأصيل في شتّى مجالات الحياة، من مصنفات ومنتوجات فكرية تجسّد الإبداع الفكري لأصحابها، والمعبّر عنها بصور مادية معيّنة سواء أكانت ذات طابع فنيّ أو أدبيّ أو تجميليّ أو صناعيّ كبراءات الاختراع مثلاً .[١]

وقد عرّفتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) بأنها عبارة عن الإبداعات التي ينتجها العقل بدءاً من المصنفات الأدبية إلى الاختراعات وبرامج الحاسوب، مروراً بالعلامات التجارية والإشارات التجارية الأخرى، وهي تشمل مجموعة واسعة من الأعمال التي تلعب دوراً أساسياً في شتّى مجالات الحياة الثقافية والاقتصادية على السواء .[٢]

أما المركز المصري للملكية الفكرية وتكنولوجيا المعلومات يعتبرها بأنها "كلّ ما ينتجه ويبدعه العقل والفكر الانسانيّ، من أفكار تتجسّد في أشكال ملموسة يمكن حمايتها، وتتمثّل في الإبداعات الفكرية والعقلية والابتكارات مثل الاختراعات والعلامات والرسوم والنماذج وتصميمات الدوائر المتكاملة" .[٣]

إنّ حقوق الملكية الفكرية بإختصار، هي عبارة عن حقوق معنوية ترد على أشياء غير مادية تعطي صاحبها حقا باحتكار استغلالها، أيّ أنها امتياز مقصور عليه، وذلك لمدة زمنية مؤقتة، بحيث من بعدها تصبح ملكا شائعا للجميع.

وهي مصطلح تندرج تحت إطاره كلّ ما ينتجه العقل من أعمال تتضمن صفة الجدّة والإبتكار والإبداع، والحقوق التي تقع في دائرتها تنقسم الى نوعان، حقوق الملكية الأدبية والفنية وحقوق الملكية الصناعية.

---

[١] عجة الجيلاي، **الملكية الفكرية (مفومها وطبيعتها وأقسامها)**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٥، ص ٢١.

[٢] المنظمة العالمية للملكية الفكرية، كتيّب ما هي حقوق الملكية الفكرية، الويبو، ٢٠٢٠. منشورة على موقع : https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/wipo_pub_450_2020.pdf.

[٣] احمد يوسف حافظ احمد، **النشر الإلكتروني: ومشروعات المكتبات الرقمية العالمية والدور العربي في رقمنة وفي حفظ التراث الثقافي**، الطبعة الأولى، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، ٢٠١٣، ص ١٩٠.

الفقرة الثانية : تقسيمات حقوق الملكية الفكرية

إنّ حقوق الملكية الفكرية وإن كانت مشتقة من مصدر واحد، وهي الشخصيّة الإنسانيّة، إلا أنّها ليست مقتصرة على نوع واحد وإنّما متعدّدة ومتنوعة بقدر تنوّع الفكر والإبداع الانسانيّ، وبالتالي فإنّ حقوق الملكية الفكرية تنقسم ضمن إطارين، إطار الملكية الأدبية والفنية من جهة **(أولاً)** وإطار الملكية الصناعية من جهة أخرى **(ثانياً)** ولكلّ شقّ نظامه القانونيّ الخاصّ به.

أولاً – الحقوق الملكية الأدبية والفنية

هي عبارة عن حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة لحق المؤلف، مثل حقوق الفنانين والمنتجين، تهدف إلى حماية مؤلفات أولئك اللذين يسمح لهم بالحصول عليها، أيّ خلق النشاطات التي تكون أهدافها غير تقنية وصناعية، إنّما قبل كل شيء تجميليّة، أدبية وفنية، فهي مرتبطة بالتأليف الشخصيّ والإبداع الفني ، حيث تكتسي أهميّتها في سموّ الفكر الإنساني.

ولبنان يعتبر سبّاق على صعيد منطقة الشرق الأوسط في تكريسه الحماية لحق المؤلف، وهو البلد الأول في الشرق الأوسط الذي انضم الى ميثاق بيرن لحماية حق المؤلف عام ١٩٥٩، إلاّ أن قانون حماية المؤلف اللبناني قد خضع للتعديل لأكثر من مرّة، وآخرها عام ١٩٩٩ الذي أدخل تعديلات جوهرية يُهدف منها، مواكبة التشريع اللبنانيّ لتطورات العصر الحاضر والتطور التكنولوجي، فقد تناولت التعديلات حماية حقوق جديدة للمؤلف، بالاضافة الى تكريس الحماية القانونية للحقوق المجاورة، فالمشرّع اللبناني لم يكن ينظم هذه الأخيرة سابقا .[٢]

وهكذا فإنّ حقوق الملكية الأدبية الفنية وفقا للتشريع الحاليّ، تتألف من حق المؤلف والحقوق المجاورة له:

---

[١] نعيم مغبغب، **براءة الاختراع ملكية الصناعية والتجارية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص ١٨.

[٢] الأسباب الموجبة لقانون حماية الملكية الأدبية والفنية، رقم ٧٥، الجريدة الرسمية، العدد ١٨، تاريخ ١٩٩٩/٤/١٣، ص ١١٠٤.

١- حق المؤلف :

هو عبارة عن سلطة يمارسها المؤلف على أعماله الابتكارية سواء أكانت شفوية أو كتابية، أم مرئية أم فنية، وهي مكرّسة قانونا ، والقانون اللبناني لم يقم بتعريف حق المؤلف، بل عرّف المؤلف بحدّ ذاته وهو "الشخص الطبيعي الذي يبتكر عملا ما" [١] ، ويؤخذ على هذا التعريف حصره المؤلف بالشخص الطبيعيّ، علماً أن الشخص المعنويّ قد يقوم بأعمال ابتكارية، وقد نصّت المادة ٧ من القانون نفسه، أنّه في حالة الأعمال الجماعية، يعتبر الشخص الطبيعيّ أو المعنويّ الذي أخذ المبادرة بإبتكار العمل والإشراف على التنفيذ هو صاحب حق المؤلف ما لم يكن هنالك من اتفاق خطيّ مخالف"، وما ورد في هذه المادة يتناقض مع تعريف المؤلف الذي تمّ ذكره سابقاً، وهذا يبيّن إغفال المشرّع اللبناني من غير قصد عن ذكر الشخص المعنويّ في تعريفه للمؤلف.

٢- الحقوق المجاورة :

يقصد بالحقوق المجاورة لحقوق المؤلف ، هي مجموعة من الحقوق[٣] التي يتمّ منحها وتكريسها لأشخاص محددين ليس لصفتهم مؤلفين، بل بسبب دورهم في نشرهم لأعمال المؤلفين ، وتمّ إطلاق تسمية الحقوق[٤] المجاورة على هذه الحقوق لإبراز أمرين، الأول الإرتباط الوثيق لهذه الحقوق بحق المؤلف، ومن الناحية الأخرى أفضلية وأسبقية حق المؤلف عليها، بالإضافة لكونها تأخذ من حق المؤلف معناه وجدواه وطرق حمايته .

وقد عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية هذه الحقوق في معجم مصطلحات "المؤلف والحقوق المشابهة له" أنّه يقصد بهذا المصطلح، الحقوق الممنوحة في عدد متزايد من البلدان لحماية مصالح فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة فيما يخصّ نشاطاتهم المتّصلة بالاستعمال العام لمصنفات المؤلفين وجميع أنواع العرض الفني أو نقل الأحداث والبيانات والأصوات أو الصور الى الجمهور" [٥] .

---

[١] محمد خليل أبو يوسف بكر، **حق المؤلف في القانون**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ٢٠٠٨، ص ٢٨.

[٢] المادة ١ من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية، رقم ٧٥، الجريدة الرسمية، العدد ١٨، تاريخ ١٩٩٩/٤/١٣، ص ١١٠٤.

[٣] المادة الأولى من اتفاقية العالمية لحقوق المؤلف – اتفاقية بيرن المادة ١١ ثانيا (عام ١٩٢٤ انضم لبنان الى ميثاق بيرن).
– اتفاقية تريبس المادة ١٤ (تضمنت حماية الحقوق المجاورة للمؤلف).

[٤] صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص ٣١.

[٥] عجة الجيلالي، **حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة**، الجزء ٥، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية والأدبية، لبنان، ٢٠١٥، ص ٣٠٧.

[٦] عجة الجيلالي، المرجع ذاته، ص ٣٠٩.

ويلاحظ من هذا التعريف استخدامه لمصطلح وتسمية الحقوق المشابهة أيّ المشابهة لحق المؤلف ليعبّر فيها عن الحقوق المجاورة.

وقد حددها المشرّع اللبناني بأنها عبارة عن الحقوق التي يتمتّع بها الفنانون المؤدون ومنتجو التسجيلات السمعية ومؤسسات ومحطات وشركات وهيئات البث التلفزيوني والايذاعي ودور النشر ، كالممثلين والعازفين والمطربين وأعضاء الجوقات الموسيقية والراقصين وفناني مسرح الدمى المتحركة وفناني السيرك .[١]

ثانياً – حقوق الملكية الصناعية

هي مجموعة من الحقوق الرامية الى حماية المبتكرات ذات الصفة الصناعية أو العلامات المميّزة ذات الهدف الصناعيّ أو التّجاريّ، ومنصوص عليها قانونا بشكل حصريّ .[٣]

وفي لبنان تمّت حماية حقوق الملكية الصناعية بموجب القرار رقم ٢٨٣٥ الصادر في تاريخ كانون الثاني من العام ١٩٢٤، وأعيد تنظيمها بموجب قانون رقم ٢٤٠ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠، المتعلّق ببراءة الاختراع وانتقالها وسقوطها، إلا أنّه في قانون ١٩٢٤ أيّ الفترة السابقة لقانون ٢٠٠٠، لم يكن القانون اللبناني يعطي الأهمية لبراءة الاختراع، وذلك لأن عجلة الإختراعات والاكتشافات كانت بطيئة ومحدودة.

فالملكية الصناعية هي سلطة مباشرة يمنحها القانون للشخص، بحيث تعطية مكنة الاستئثار بكل ما ينتج عن فكره، من مردود ماليّ يتعلق بنشاطه الصناعيّ، ومن أهم أنواع حقوق الملكية الصناعية، براءات الاختراع ، الرسوم والنماذج الصناعية، بالإضافة الى العلامات التجارية.

١– براءة الاختراع :

إنّ براءة الاختراع هي شهادة أو وثيقة تعطى من قبل الدولة لشخص معيّن ومحدد بالذات، بعد توافر شروط محددة أهمّها الجدّة والابتكار وبعد المرور بإجراءات معينة، حيث تعترف الدولة فيه بحق المخترع باحتكار

---

[١] المادة الأولى من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية، رقم ٧٥، الجريدة الرسمية، العدد ١٨، تاريخ ١٩٩٩/٤/١٣، ص ١١٠٤.

[٢] المادة ٣٥ من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية، رقم ٧٥، الجريدة الرسمية، العدد ١٨، تاريخ ١٩٩٩/٤/١٣، ص ١١٠٤.

[٣] نعيم مغبغب، **براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية (دراسة في القانون المقارن)**، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ١٧.

[٤] شيروان هادي اسماعيل، **التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية (دراسة تحليلية مقارنة)**، دار دجلة، عمان، ٢٠١٠، ص ٢٤.

استغلال اختراعه الذي يتناول عملا فكرياً خلاقاً جديداً، وذلك بشكل حصريّ لمدّة معينة وبأوضاع محددة، دون أن ينازعه أيّ أحد .[١]

أما الاختراع الذي تُمنح البراءة من أجله، فهو عبارة عن كل اكتشاف أو ابتكار قابل للاستغلال الصناعيّ والتجاريّ وله قيمة اقتصادية.

ووفقاً لتعريف المنظمة العالمية للملكية الفكرية فإنّ البراءة هي "عبارة عن حق استئثاريّ يمنح نظير اختراع معيّن، بحيث يكون انتاجا أو عملية تتيح طريقة جديدة لإنجاز عمل ما أو تقدّم حلاً تقنياً جديداً لمشكلة ما" .[٢]

٢- الرسوم والنماذج الصناعية :

عرّفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية الرسم أو النموذج الصناعي بأنّه "عبارة عن المظهر الزخرفي أو الجماليّ لسلعة ما" .[٣]

وهي عبارة عن رسوم وأشكال ذات طابع فنيّ توضع على منتجات عند صنعها لإعطائها مظهراً جذاباً ورونقاً وجمالاً مما يجذب إليها الزبائن ويسهّل أمر تمييزها عن المنتجات المماثلة .[٤]

ومن الممكن أن يتألف الرسم أو النموذج الصناعي من عناصر مجسّمة مثل شكل السلعة أو سطحها أو من عناصر ثنائية الأبعاد مثل الرسوم أو الخطوط أو الألوان، وهي تطبّق على مجموعة كبيرة من منتجات الصناعة والحرف اليدوية التي تتنوع من الأدوات التقنية أو الطبية الى الساعات والمجوهرات وغيرها من السلع، حيث ترد على الشكل الخارجيّ للسلع لا على موضوعها أو طريقة صنعها.

ولا بدّ من أن تشتمل الرسوم والنماذج الصناعية على صفتيّ الجدّة والابتكار لكي تكتسب الحماية القانونية، علماً أن ملكيتها تنشأ بالاستعمال الحقيقيّ، حيث أن ايداعها في مصلحة الملكية الفكرية لا يعطي حقاً لمودعها،

---

[١] حنان كوثراني، مرجع سابق، ص ١٧.

[٢] سارة أحمد الديراني، النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع اللبناني والدولي، رسالة ماستر، الجامعة اللبنانية، بيروت، ٢٠١٩، ص ٨١.

[٣] الجمهورية اللبنانية، وزارة الاقتصاد والتجارة، الرسوم والنماذج الصناعية، الموقع الرسمي الالكتروني لوزارة الاقتصاد والتجارة. منشور على موقع: https://www.economy.gov.lb/ar

[٤] علي نديم الحمصي، **الملكية التجارية والصناعية (دراسة مقارنة)**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٠، ص ٢٦٨.

فإذا حصل خلاف ما بين المبتكر الذي أغفل عن الايداع والشخص الذي قام بالايداع، فإنّ الملكية تتوجّب للأول دون الثاني .[1]

-3- العلامات التجارية

هي الشعار الذي يتخذه الصناعيّ أو التاجر لمنتجاته أو بضائعه، تمييزا لها عن غيرها من البضائع والمنتجات المماثلة، بهدف تمكين المستهلك من التّعرف على سلعته وضمان عدم وقوعه في اللغط واللبس حولها مع غيرها من المنتجات مما يمكّن المُنتج من حماية إنتاجه من الممارسات التنافسية غير المشروعة التي يُهدف منها خداع وتضليل الجمهور وذلك فيما خصّ مميزات إنتاجه من السلع أو الخدمات التي يقدمها .

فالعلامة التجارية هي عبارة عن كل رمز قابل للتمثيل الخطيّ بطريقة خاصة ينفرد بها، وبشكل جديد ومبتكر شرط أن لا يكون مخالف للنظام العام والآداب العامة، بغض النظر عن شكل التمثيل المتّبع أكان ممثلا في كلمات، أسماء أشخاص، أحرف، أرقام، صور وألوان وغيرها .[3]

وقد أوردت المادة ٦٨ من القرار ٢٣٨٥/٢٤ بعض الأشكال من العلامات التجارية، فقد جاء فيها "تعتبر ماركات مصانع وتجارة الأسماء المكتوبة على شكل يفرقها عن غيرها من التسميات والرموز والاختام والحروف والسمات والرسوم النافرة".

وهنالك شروط لا بدّ من توافرها لصحّة العلامة التجارية، وبالتالي اكتساب ملكيتها والتمتّع بالحماية القانونية المكرسة لها، وهذه الشروط هي :

1- يجب أن تكون العلامة فارقة، ويُقصد منها أن يكون لها طابع مميّز يسهّل أمر تفريقها عن غيرها.
2- يجب أن تكون العلامة جديدة غير مسبقة الإستعمال، فلكي تتمتّع بالحماية القانونية لا بدّ من أن تكون جديدة لم يسبق استعمالها.
3- يجب ان تكون العلامة التجارية غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة .[4]

---

[1] علي نديم الحمصي، مرجع سابق، ص ٢٧٠.

[2] عجة الجيلالي، **العلامات التجارية (خصائصها وحمايتها)**، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٥ ، ص ١١.

[3] عجة الجيلالي، المرجع ذاته، ص ٢٦.

[4] علي نديم الحمصي، مرجع سابق، ص ١٤٣.

الفقرة الثالثة : الطبيعة القانونية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية

لقد ظهرت عدّة آراء فقهية حول طبيعة حقوق الملكية الفكرية، وأفرز الخلاف الفقهي ثلاث نظريات، وهي النظرية العينية لحقوق الملكية الفكرية **(أولاً)** والنظرية الشخصيّة **(ثانياً)** والنظرية المزدوجة **(ثالثاً)**، إلا أن هذه النظريات تعرّضت للنقد من جانب الفقه القانونيّ، الذي رجّح النظرية المزدوجة، وهذا ما استقرّ عليه القانون اللبناني على غرار القانون المقارن.

أولاً- النظرية العينية

إنّ أولى النظريات التي وُضعت لتفسير الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية هي "النظرية العينية" ويذهب أصحاب هذه النظرية للقول بعينية حقوق الملكية الفكرية لكونها تنتمي الى طائفة حقوق العينية لتمتّعها بذات الصفات والخصائص مثل الاستئثار، الاحتكار وحريّة التّصرف ولكونها قابلة للإحتجاج بها على الكافة .

فالحقوق العينية هي سلطة مباشرة يقرّها القانون لشخص معيّن ومحدّد بالذات على شيء يمكنه الاستفادة منه، كحق الملكية المقدّس والمحميّ قانونا.

فصاحب المصنف مثلاً لديه الحريّة التّامة في استغلال مصنفه، والمخترع لديه الحرية التامة في استغلال اختراعه، ووفقا لهذه النظرية يتم تكييف الرابطة القانونية الموجودة بين المبتكر وعمله، على أنها علاقة ملكيّة والشيء المعنويّ الناتج عنها هو بمثابة مال يخضع لنظرية الأموال المنصوص عنها في القانون المدنيّ .

فأصحاب هذه النظرية، مثلاً يرون الحق الفكريّ كحق المؤلف مثلا، هو ليس إلّا حق ملكية، بإعتبار أنه يتمتّع بذات خصائص هذا الأخير لناحية استعماله واستغلاله والتصرف فيه، وأن الحق الفكري وحق الملكية لهما المصدر نفسه، وهو العمل وأن استغلاله يؤدي الى استفادة صاحبه.

---

[1] من أبرز الفقهاء المؤسسين والمؤيدين لهذه النظرية هم : الفقية الفرنسي لامارتين – الفقية Robin – الفقيه Roubier – الفقيه جوسران – بنكاز – مارني – ورينو.

عجة الجيلالي، **الملكية الفكرية مفهومها وطبيعتها وأقسامها**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥، ص ٣٦

[2] عباس زبون العبودي ومهدي نعيم، الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية، مجلة الإمام الكاظم للعلوم الإسلامية، العدد الثالث، ٢٠١٨، ص ٢٩٥.

[3] عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص ٣٦.

ولقد لاقى أصحاب هذه النظرية الكثير من الانتقادات، بإعتبار أن تكييف حقوق الملكية الفكرية، بأنّها حق ملكية، يخرجها أصلاً من المدلول الفنيّ لحقوق الملكية الفكرية، لكونها لا ترد على الأشياء المادية الملموسة حيث أنها ترد على شيء غير ماديّ له قيمة اقتصادية، بالإضافة إلى تعارضها مع خاصيّة الدوام والاستمراريّة والتأبيد التي يختصّ به "حق الملكية" عن غيره من الحقوق ، فحقوق الملكية الفكرية هيْ حقوق احتكارية استئثارية مؤقتة محدّد نطاقها الزمنيّ قانونا، حيث اذا اعتبرت هذه الحقوق، حقوقا عينية أيّ أبدية، هذا سيعيق التطور والتقدم التكنولوجي لاحتكار العلم والمعرفة وهذا ليس ما جاءت قوانين الملكية الفكرية لتجسّده.

ثانياً – النظرية الشخصية

ذهب أصحاب هذا الرأيّ الى اعتبار أنّ حقوق الذهنية الفكرية، هي من طائفة الحقوق الشخصية، بالرّغم من تضمنها حقوقاً مالية وأخرى معنوية، إلا أنّ أساس هذه الحقوق يتمثّل بالطابع المعنويّ، لكونها تجسّد حقوق فكر وإنتاج من قام بابتكار العمل [٢] .

فالحقوق الشخصية هي عبارة عن مجموعة من القيم التي تثبت للشخص، باعتبارها مقومات تكفل حماية شخصيته، بما فيها من نسب إنتاجه الذهني وكفالة حماية حقوقه الشخصية، ويرجع الفضل في إسناد حقوق الملكية الفكرية لهذا النوع من الحقوق إلى الفيلسوف الألماني "امانويل كانط " الذي عبّر عنها سنة ١٧٨٥م .

وأصحاب هذه النظرية لا يهتمون بالمضمون، بل جلّ اهتمامهم ينصبّ على الحق لذاته، لكونه لصيقاً بشخص المخترع أو المؤلف فلا ينفصل عنه.

حيث يعتبرون بما أن الإبداع والإبتكار، يرتبطان ارتباطاً وثيقاً بشخص صاحب الحق ولا ينفصلان عنه، لذا فبالتالي يعتبران جزءاً من شخصيته، فهما ليسا مالاً في حدّ ذاته، إنّما أفكار يعبّر عنها المبدع المبتكر بالشكل الذي يريده.

وقد هاجم أنصار هذه النظرية ما ذهب إليه الفريق الآخر من الفقهاء من اعتبار حق الملكية الفكرية هو حق ملكية، ذلك أن المصنف الذهني أو أيّ منتج للعمل الفكريّ، لا يمكن اعتباره من فئة الأموال.

---

[١] عباس زبون العبودي ومهدي نعيم، مرجع سابق، ص ٣٠٤.

[٢] عباس زبون العبودي ومهدي نعيم، المرجع ذاته، ص ٢٩٩.

[٣] فرندي نبيل، مرجع سابق، ص ٢٥.

وقد تعرضت هذه النظرية للإنتقاد، لإختزالها للمصالح الاقتصادية التي يدور في فلكها القسم الأعظم من العلاقات والمعاملات المرتبطة بالحقوق الفكرية، إلى مجرد توابع للمصالح الأدبية والشخصية، بالاضافة الى عجزها عن تبرير إمكانية التنازل عن الحقوق والحجز عليها رغم أن أصحاب الحقوق سواء الأدبية أو الفنية أو الصناعية، لديهم الحرية التّامة في استغلالهم لحقوقهم ماليا والتصرف بها والتنازل عنها أو أي وسيلة أخرى .[١]

ثالثاً – النظرية المزدوجة

إنّ النظرية المزدوجة هي قائمة على الأخذ بالنظريتين، العينيّة والشخصيّة، فيرى أصحاب هذه النظرية بأن حقوق الملكية الفكرية هي عبارة عن حقوق مزدوجة، تتكوّن من حقوق مالية وأدبية، وهما مختلفان من ناحية الجوهر والمفاعيل، فالحق الأدبيّ يتمثّل بأبوة صاحب المصنف على مصنفه أو المبتكر على ابتكاره، أما الحق الماليّ فيتمثّل باستغلال والتّصرف بالحق الفكريّ استغلالاً مالياً وذلك بشتى الوسائل كالترخيص، البيع، الرهن، والايجارة وغيرها من التصرفات القانونية، ويعود الفضل في بلورة هذه النظرية الى الفقيه الفرنسي "ديبوا" الذي سعى الى إيجاد التوازن بين كلّ من الجانين الأدبيّ والماليّ المكونان للحق الفكريّ، معتبراً أنهما يوجدان معاً ويسيران معاً .[٢]

والقانون اللبناني قد تطرّق الى الطبيعة المزدوجة في المادة ٧١ من قانون الموجبات والعقود، حيث نص أن الحقوق المعنوية تنقسم الى حقوق أدبية ومالية، ولذا فإنّ حقوق الملكية الفكرية هي عبارة عن حقوق معنوية ذات طبيعة مزدوجة.

وبالاضافة الى ذلك فإنّ قانون الملكية الأدبية والفنية اللبناني، قد نصّ في المادة ١٤ منه على أن صاحب حق المؤلف يتمتّع بحقوق مادية وحقوق معنوية، وهذا ما يؤكد على تبنّي المشرع اللبناني للنظرية المزدوجة لحقوق الملكية الفكرية.

و لقد أشار الفقيه البلجيكي Picard في كتابه "Pur Drooit" إلى و جود طائفة مستقلّة من الحقوق، تتّصف بنظام خاص بها و لها ذمة مالية وتشكّل عناصر ثروة لا تدخل ضمن التقسيم التقليدي، وهي حقوق المبدعين، المؤلفين، التّجار، الصناع على العلامات والبراءات والرسوم والنماذج والأسماء التجارية ومختلف أنواع حقوق الذهنية الابتكارية، وهي لا تدخل ضمن إطار حقوق العينية ولا الشخصية، فهي تشكّل نوع جديد، يتمايز بطابع

---

[١] فرندي نبيل، مرجع سابق، ص ٢٦.

[٢] محمد الغمري، **الملكية الفكرية**، الطبعة الأولى، دار ببلومانيا للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر،٢٠٢١، ص ٥٢.

ابتكاريّ وإبداعيّ، حيث أن محل هذه الحقوق أيّ الحق الفكري ليس المادة التي خرج منها ولكن محلها هو الفكرة نفسها التي انطلق منها .[١]

فهذه الحقوق الجديدة هي قائمة على عنصر الابتكار الذهني، وهي الخاصية الجوهرية التي عاصرت هذه الحقوق منذ نشأتها، فحقوق الملكية الفكرية سواء الصناعية أو الأدبية أو الفنية، لا تندرج تحت الأنواع التقليدية للحقوق العينية أو الشخصية، بل هي قائمة على الأخذ بالنظريتين.

وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية هذا الرأي عندما صدر حكمها الشهير في قضية " لكوك" في ١٥ أيلول يونيو ١٩٠٢ بتقريرها لأوّل مرة ازدواج حق المؤلف، وما جاء في هذا الحكم من أن هذا الحق يتكون من عنصرين هما الحق في الاستغلال الماليّ الذي يقرّر للمؤلف ولأسرته بعد وفاته ويخضع بالتالي لقواعد القانون المدني شريطة أن تكون متفقة مع الطبيعة الخاصة لهذا الحق والعنصر الثاني فهو الحق المعنوي الأدبي الذي يتضمن امتيازات ذات طبيعة شخصية وأدبية .[٢]

المطلب الثاني : الطابع الاحتكاريّ الاستئثاريّ القانونيّ لحقوق الملكية الفكرية

تخول تشريعات حقوق الملكية الفكرية لصاحب الحق الفكريّ جملة من الحقوق نتيجة جهده العمليّ والماديّ والذهنيّ المبذول للوصول إلى مختلف الابداعات والابتكارات الفنية والصناعية التي لا يمكن الاستعاضة عنها في حياتنا اليومية.

ومن أهمّها الطابع الاحتكاري الاستئثاريّ التي تنفرد فيه حقوق الملكية الفكرية بشكل يميّزها عن مثيلاتها، فمختلف التشريعات والاتفاقيات الدولية منحت الطبيعة الاحتكارية الاستئثارية لصاحب الحق الفكريّ كمكافأة لحثهم ولتشجيعهم على مواصلة ذلك **(الفقرة الأولى)** إلا أن هذا الاحتكار المعطى لهم هو احتكار من نوع خاص إنقسمت الآراء حوله ما بين التأييد والمعارضة كلّ وفق مبررات معينة **(الفقرة الثانية)**.

---

[١] فرندي نبيل، مرجع سابق، ص٢٧.

[٢] محمد الغمري، مرجع سابق، ص ٥٢.

الفقرة الاولى: الطابع الاحتكاريّ في استغلال حقوق الملكية الفكرية

حيث أنّه من العدل والإنصاف من حقق ابتكاراً جديداً في ميدان الصناعة أو الفن أو الأدب أو الأعمال، يكون قد أضاف شيئاً جديدا لقائمة الإنجازات التي وجدت سابقاً ، فيكون لهذا المبتكر حق الأستئثار والاحتكار باستغلال ابتكاره **(أولاً)** خلال مدّة زمنيّة محدّدة **(ثانياً)** في الإقليم الذي تمّ فيه تسجيل هذا الابتكار **(ثالثاً)**.

أولاً – النطاق الموضوعيّ لحق احتكار الحق الفكريّ

يتمتّع أصحاب حقوق الملكية الفكرية بموجب قوانين الملكية الفكرية والاتفاقيات الدولية بحقوق ملكية مطلقة ومانعة على ابتكاراتهم وابداعاتهم، والتي تخولهم حق الاستئثار والتفرّد في استغلالهم لها، والحرية التّامة في التّصرف بها وفقا لمصالحهم، فمتى قام المبتكر بتسجيل ابتكاره، فإنّ ذلك يخوله ولذويه حقوق استئثارية وحصرية، يمكن الاحتجاج بها في مواجهة الغير ومنعهم من الاعتداء عليها وملاحقتهم في حال حصول ذلك.

وهذه الحصرية والاستئثارية لا تتولد عن الابتكار الفكريّ بحدّ ذاته، بل من بعد المرور بإجراءات ادارية معينة واستيفاء شروط محددة نص القانون على وجودها.

والحقوق الحصرية التي كفلها القانون لأصحاب حقوق الملكية الفكرية تنبثق منها السلطة الاحتكارية المكرسة لهذه الحقوق والمتمثلة بحرية استغلالهم لها بشتى الأشكال المنصوص عنها قانونا وبتمتّع صاحبها بسلطة احتكارية على حقوقه غير المادية التي تعطيه حقوق مانعة مطلقة تجاه الغير بحيث لا يمكن للغير الاعتداء عليها.

وقد نصت قوانين الملكية الفكرية على ذلك صراحة في موادها، وكرست لكلّ صاحب حق فكريّ سلطة احتكارية واستئثارية في استغلاله لحقه.

فقانون براءات الاختراع اللبناني نصّ على أنّه يتمتّع صاحب البراءة بالحق الحصريّ لاستثمار اختراعه وعدّد عدة أمثلة تعبّر عن حالات حصرية الاستثمار وهي على سبيل المثال لا الحصر ومنها، أنه له وحده حق صناعة المنتج موضوع الاختراع وله الحق الحصريّ بعرضه وتسويقه واستعماله وبيعه واستيراده..." .

---

[1] مختار حزام، مرجع سابق، ص ٦٠.

[2] المادة ٢٠ من قانون براءات الاختراع اللبناني قانون رقم ٢٤٠/ ٢٠٠٠، الجريدة الرسمية، العدد ٣٥، تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٤.

والقانون اللبناني أعطى لكلّ مبتكر رسم أو نموذج صناعيّ أو من يتصل إليه الحق منه، الحق له وحده في استثمار الرسم أو النموذج والحق ببيعه وعرضه للبيع .[1]

وقانون الملكية الادبية والفنية اللبنانيّ نصّ على أن كل مبتكر لعمل أدبيّ وفنيّ، يتمتّع بالسلطة المطلقة على ابتكاره أو عمله وذلك بمجرّد اتمام إبتكاره دونما الحاجة الى أيّ اجراء شكليّ، وبالاضافة الى ذلك، فإنّ المشرّع أعطى لصاحب حق المؤلف الحق له وحده في استغلال عمله ماليا وأعطاه في سبيل ذلك الحق في منع أو إجازة العديد من التصرفات القانونية .[2]

لذا، فإنّ كل هذه التعابير المذكورة (الحصرية، السلطة المطلقة، وحده الحق في استغلالها) تعبّر عن السلطة الاحتكارية الاستئثارية التي أعطاها القانون لأصحاب هذه الحقوق.

ثانياً– النطاق الزمانيّ لحق احتكار الحق الفكريّ

إنّ حق احتكار استغلال حقوق الملكية الفكرية، هو حقّ مؤقت أيّ محدّد زمانياً، وهذا ما يشكّل ميزة جوهرية لحقوق الملكية الفكرية، فبإنتهاء المدّة المقررّة قانوناً، يصبح الحق ملكاً شائعاً مباحاً للجميع، والمبتغى من تحديد وحصر المدّة هو مراعاة لمصلحة طرفين:

– فمن جهة مراعاة لمصلحة المبتكر، حيث أن قواعد العدل والإنصاف توجب حفظ حقه من خلال إعطائه الطبيعة الحصرية والاحتكارية، نظراً للجهود التي بذلها والمصاريف التي تكبّدها لإنجاز الاختراع أو الابتكار، وبالتالي لكي يتمكّن المبتكر صاحب الحق الفكريّ من الحصول على الفوائد عن طريق استغلاله وانتفاعه من ثمار منتوجه الفكريّ، وذلك لحثه على الإستمرار في البحث والتطوير.

ومن جهة أخرى مراعاة لمصلحة المجتمع، من خلال انتشار الابتكارات التي تسهّل حياة الناس والتي أصبحت جوهر استقرارهم، فحقوق الملكية الفكرية تلعب دورا كبيرا في التقدم الاقتصادي والصناعي والثقافي والمساهمة في رفاهية المجتمع، وتحديد هذه الحقوق بمدّة محددة أيّ مؤقتة لا أبدية، يُهدف منها عدم حرمان المجتمع من الابتكار والاستفادة منه، وبالتالي ترجيح المصلحة العامة للمجتمع على المصلحة الخاصة لأصحاب حقوق الملكية الفكريّة.

---

[1] المادة ٤٨ من قرار رقم ٢٣٨٥ تاريخ ١٩٢٤/١/١٧، نظام حقوق الملكيّة التجارية والصناعيّة، الجريدة الرسمية، العدد ١٧٣٢.

[2] المادة ٥ من قانون الملكية الأدبية والفنية رقم ٧٥ تاريخ ١٩٩٩/٤/٣ منشور في الجريدة الرسمية العدد ١٨ تاريخ ١٩٩٩/٣/١٤.

وتختلف مدّة الحماية القانونية المقرّرة لحقوق الملكية الفكرية حسب تصنيف الحق كما سيأتي بيانه:

-١- براءة الاختراع :

وفقاً للقانون اللبناني رقم ٢٤٠ الصادر بتاريخ ٧ آب ٢٠٠٠، يسري الحق الحصري باستثمار الاختراع موضوع البراءة مدة عشرين سنة ابتداء من تاريخ ايداع الطلب لمصلحة حماية الملكية الفكرية .[١]

-٢- الرسوم والنماذج الصناعية:

ان مدّة حماية الرسم أو النموذج الصناعي هي ٢٥ سنة قابلة للتجديد مرة واحدة لمدة ٢٥ سنة .[٢]

-٣- حق المؤلف :

تتمتّع الحقوق المادية للمؤلف بالحماية طيلة مدة حياة المؤلف، يضاف اليها مدة خمسين سنة تسري اعتبارا من نهاية السنة التي حصلت فيها وفاة المؤلف أو آخر مؤلف في حالة الأعمال المشتركة .[٣]

أمّا بخصوص الحقوق المعنوية للمؤلف فتتمتع بحماية أبدية ولا تنقضي بمرور أيّة مدة عليها، وهي تنتقل إلى غير عن طريق الوصية أو قوانين الإرث .[٤]

-٤- حقوق المجاورة :

تتمتّع جميع الحقوق المجاورة المادية العائدة للفنانين المؤديين بالحماية لمدة خمسين سنة تسري اعتباراً من نهاية السنة التي تم فيها التثبيت على المادة الملموسة لأول مرة [٥].

وتتمتع محطات ومؤسسات وشركات وهيئات التلفزيون والإذاعة بالحماية لمدة خمسين سنة تسري اعتباراً من نهاية السنة التي تم فيها بث برامجها.

---

[١] المادة ٥ من قانون براءات الاختراع اللبناني قانون رقم ٢٤٠/ ٢٠٠٠، الجريدة الرسمية، العدد ٣٥، تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٤.

[٢] المادة ٨٦ من قرار رقم ٢٣٨٥ صادر في ١٧ كانون الثاني ١٩٢٤ نظام حقوق الملكية التجارية والصناعية.

[٣] المادة ٤٩ من قانون الملكية الأدبية والفنية رقم ٧٥ تاريخ ١٩٩٩/٤/٣ منشور في الجريدة الرسمية العدد ١٨ تاريخ ١٩٩٩/٣/١٤.

[٤] المادة ٥٣ من قانون الملكية الأدبية والفنية رقم ٧٥ تاريخ ١٩٩٩/٤/٣ منشور في الجريدة الرسمية العدد ١٨ تاريخ ١٩٩٩/٣/١٤.

[٥] المادة ٥٤ من قانون الملكية الأدبية والفنية رقم ٧٥ تاريخ ١٩٩٩/٤/٣ منشور ففي الجريدة الرسمية العدد ١٨ تاريخ ١٩٩٩/٣/١٤.

تتمتع دور النشر بالحماية لمدة خمسين سنة تسري اعتباراً من نهاية السنة التي تم فيها النشر من التأدية الي قد تمت فيها .

-٥- العلامات التجارية :

وفقا للقانون، فإن مدة حماية العلامة التجارية في لبنان هي ١٥ سنة قابلة للتجديد لمدات جديدة متوالية .

ثالثاً – النطاق المكانيّ لحق احتكار الحق الفكريّ

إن مبدأ الإقليمية القائمة عليه قوانين الملكية الفكرية، هو الذي يضع حدوداً جغرافية لحق الاستئثار بالإستغلال، والذي يجد ترجمته على مستوى القانون الدوليّ في مبدأ الاستقلالية المنصوص عليه في اتفاقية باريس، بمعنى أن ما يلحق الابتكار في دولة ما من بطلان أو سقوط أو ترخيص إجباريّ أو انقضاء أو دونه، لا يرتّب أيّ أثر له على الابتكار المسجّل في الدولة الأخرى.

كما أن مبدأ إقليمية حق احتكار استغلال حقوق الملكية الفكرية له وجهان فهو يظهر كإلتزام مفروض على المبتكر في عدم تعدّي الحدود الإقليمية المحدد في التشريعات الوطنية والدولية، إلا أنّه في ذات الوقت يعتبر حقا ممنوحا للمبتكر في استغلال ابتكاره داخل حدود الدولة التي منحته إياه.

والقانون اللبناني قد حدّد النطاق المكاني لحقوق الملكية الفكرية، فمثلا على صعيد حقوق الملكية الأدبية والفنية، نص القانون على أنه يستفيد من الحماية المكرّسة قانونا، الحقوق المحدد نطاقها المكاني، وفقا للتالي :

– إذا نشرت لأول مرة في لبنان.

– اذا نشرت لأول مرة في إحدى الدول المنضمة إلى معاهدة برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية أو الى المعاهدة العالمية لحماية حقوق المؤلف.

– إذا نشرت لأول مرة خارج لبنان وخارج الدول المنضمة لإحدى المعاهدتين المذكورتين، شرط أن تنشر أيضاً في لبنان أو في بلد منضم لإحدى المعاهدتين المذكورتين أعلاه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في البلد الآخر.

---

[١] المادة ٧٨ من قرار رقم ٢٣٨٥ صادر في ١٧ كانون الثاني ١٩٢٤ نظام حقوق الملكية التجارية والصناعية.

[٢] المادة ١٣ من قانون الملكية الأدبية والفنية رقم ٧٥ تاريخ ١٩٩٩/٤/٣ منشور في الجريدة الرسمية العدد ١٨ تاريخ ١٩٩٩/٣/١٤.

الفقرة الثانية : الاحتكار القانونيّ للحق الفكريّ والجدل حول تكريسه

من بعد الإطلاع على الطابع الاحتكاريّ للحق الفكريّ من حيث النطاق الموضوعيّ، الزمانيّ والمكانيّ، لا بدّ من تحديد طبيعة هذا الاحتكار وهل يشكّل ذات الاحتكار الذي جائت قوانين المنافسة لحظره نظراً لانعكساته السلبية على الأسواق التنافسية **(أولاً)** بالإضافة الى التطرّق لمختلف وجهات النظر حول تكريسه، والتي اتّسمت ما بين التأييد والمعارضة **(ثانياً)**.

أولاً – طبيعة الاحتكار الفكريّ ومشروعيته

لا بدّ أولاً من الإنطلاق من أن الاحتكار بشكل عام هو أمر مشروع من حيث الأصل ولا غضاضة فيه، حيث أنّه متى تمّ التّوصل إليه عن طريق أعمال وممارسات تنافسيّة مشروعة ملائمة مع أسسس المنافسة المشروعة هو أمر جائز ومباح ولا اعتراض عليه .[١]

فخلافاً للغط الحاصل لدى العديد من أفراد المجتمع، فإنّ مصطلح الاحتكار غير مرتبط بعدم المشروعية، فهو ليس دائماً نقيضا للمنافسة الحرّة وقائم على منعها وتقويضها والقضاء عليها، فهناك العديد من الحالات يتولّد فيها الاحتكار نتيجة لخبرة طويلة أو فطنة تجارية أو بناء لأيّ ممارسة مشروعة، ولهذا فلا بدّ من الفصل والتمييز ما بين الاحتكار "المشروع" والاحتكار "المحظور"، ولكيّ يتم التمييز لا بدّ من الرجوع الى الأسباب الرئيسية التي أوجدت أو سمحت بوجود هذا الاحتكار والممارسات الاحتكارية.

وبالعودة الى حقوق الملكية الفكرية، نجد أن القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية كرّست لأصحاب حقوق الملكية الفكرية حقوق احتكارية استئثارية حصرية، محدّد نطاقها الزمانيّ والمكانيّ والموضوعيّ، تسمح لهم في استغلالها مادياً ومعنوياً بشكل حصريّ دون أيّ مزاحمة من الغير، بالإضافة الى تكريس الحماية لهم من اعتداءات الغير، كمكافأة لجهودهم التي بذلوها للوصول لهذه النتيجة، فالقانون منح لأصحاب حقوق الملكية الفكرية من المخترعين أو أصحاب الرسوم والنماذج والعلامات التجارية، حقوقاً تخولهم احتكار التصرف واستغلال هذه الملكية وذلك لمدّة معينة وليست مطلقة أو أبدية، مما يمنع أيّ مشروع آخر في السوق من الانتفاع بها، وهذا ما يعطيهم قوة سوقية إن لم يكن سلطة احتكار أو درجة من الحصانة من المزاحمة في السوق .[٢]

---

[١] قادري لطفي محمد صالح، مرجع سابق، ص ١٩٨.

[٢] فرندي نبيل، مرجع سابق، ص ٢٣٢.

والحكمة من هذا الاحتكار هي أن الضرورة الملحة تقتضيه في كثير من المجالات للحدّ من تكاليف الإنتاج وتوحيد الاسعار وحماية للمستهلكين في السوق المعنية، وبالتالي فإنّ الاحتكار المتولّد عن هذه الحقوق أو التي تساهم في نشوئه، لا يمكن وصمه بأيّة مخالفة، باعتبار أنّ المنافسة بحدّ ذاتها تفترض بذل أقصى مجهود من أجل الوصول للهدف المنشود وهو التفوق والتقدم والذي نطلق عليه "الاحتكار"، وبالتالي فإنّ الاحتكار الناتج عن تكريس حقوق الملكية الفكرية هو "احتكار مشروع"، فالاحتكار الذي يُخوّل لصاحب براءة الاختراع مثلا، لا يعني مطلقا المساس بمبدأ المنافسة الحرة، إنّما يعتبر حسب ما أقرّت به المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية ابتداء من ١٩٤٨، عبارة عن استثناء محدود للمبدأ العام الذي يقضي بالمنافسة الحرة.

وبما أن السلطة الاستئثارية والاحتكارية المعطاة لحقوق الملكية الفكري لم تأتي وفقا للواقع بل تم تكريسها قانونا، وبالتالي فإنّ الاحتكار الذي تتمتّع به يصنف بأنّه "احتكار قانونيّ" وهذا الأخير يعرّف بأنه هو نوع من الاحتكار يجد مصدره في النّصوص القانونيّة التي تقضي بعدم فتح مجال معيّن لحرية المنافسة، وجعله حكراً على شخص عموميّ معيّن أو خاص، يستأثر به وحده ولا ينازعه أيّ شخص آخر سواء أكان عموميّاً أو خاصاً .[١]

لهذا فيكون صاحب الحق الفكري يتمتع ب "احتكار قانوني مشروع" وذلك لمشروعية السبب الذي منح استناداً له هذا الحق, حيث اذا ما توجهنا الى الحالة المعاكسة وهي حالة ما اذا كان ما نشأ عنه الاحتكار، لا يرتبط بأي من الاسباب المذكورة في أعلاه، بمعنى انه لم يستند الى نص قانوني أو لم يكن نتيجة لتطوره التكنولوجي او الاقتصادي، فهنا يسمّى الاحتكار بالاحتكار المحظور الذي يدخل ضمن نطاق قانون المنافسة.

ولهذا فإنّ الاحتكار المتولّد عن حقوق الملكية الفكرية هو احتكار قانونيّ مشروع لا يمكن المسّ به إلا في حال إساءة استعماله عبر ممارسات ملتوية غير مشروعة تعمل على تدعيم هذا الاحتكار أو تولّد ممارسات احتكارية عنه، مما يتوجّب وتنعقد الصلاحية عندها لقانون المنافسة لضبطه.

[١] آمال بن يطو، حماية المستهلك من الاحتكار في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماستر، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر،٢٠٠٩/٢٠١٠، ص ٣١.

ثانياً – الاحتكار القانونيّ ما بين التأييد والمعارضة

إنّ حقوق الملكية الفكرية وخصوصيّتها لجهة طبيعتها الإحتكارية المكرّسة قانوناً، شكّلت محور جدلٍ وخلاف ما بين فئتين، فمن جهة هناك رأيّ يؤيد الطابع الاحتكاريّ لحقوق الملكية الفكرية ومناصر لتقنينها، ومن جهة أخرى هناك رأيّ معارض للطابع الاحتكاريّ المكرّس لحقوق الملكية الفكرية ويناهض تقنينها، وكلّ منهما له مبرّراته الخاصّة، وفقاً للتّالي :

– مبررات التأييد

–١– إنّ منح صاحب الحق الفكريّ، حق احتكار استغلال منتوجه الفكريّ، هو أمر فرضته طبيعة الحق بذاته وأملته حاجات المجتمع، ولهذا فقد تمّ تكريسه في أغلب الدول بنصوص خاصة ولمدّة محددة من دون جعلها أبدية مطلقة، بحيث أن المشرّع قد ربط مشروعية الاحتكار بمدّة معيّنة، عند انتهائها تنتفي المشروعية، فتصبح هذه الحقوق متاحة للغير ويستفاد منها من قبل الجميع، من دون أن يشكّل هذا أيّ اعتداء على صاحب الحق الفكريّ، فلا مجال أمامه للإعتراض .[١]

–٢– إنّ حقوق الملكية الفكرية تشكّل حافزاً وأداةً للتحريض على الإبداع والإبتكار والاختراع في المجتمع، وتوسيعه في شتّى المجالات، ممّا يخلق جوّاً ايجابيّاً للتنافسّ، لكونها من جهة تفي أصحاب هذه الحقوق حقهم، ومن جهة ثانية لكونها مكرّسة لفترة مؤقتة من بعدها، تصبح في يد الجميع، فهي تسمح للمبدعين والمبتكرين والحائزين لحقوق الملكية الفكرية بالاستيلاء ولو مؤقتاً على المنافع التي تنتج عن استغلالهم لمضمون إبداعهم، وبالتّالي يستطيعون استرجاع التّكاليف التي أنفقوها لإيصال أفكارهم الإبداعية إلى مرحلة عمليّة.

–٣– إنّ قواعد العدل والإنصاف تقتضي معاملة أصحاب حقوق الملكية الفكرية بخصوصيّة معيّنة، يعّبر عنها بالحصرية والاستثنائية ، بإعتبار أن أصحاب هذه الحّقوق، لم يتحصّلوا على إبداعاتهم الفكرية والذهنية بسهولة، بل إنّ وصولهم لهذه المرحلة قد استغرق وقتاً طويلاً، بالإضافة الى تكبدّهم رساميل ماليّة عاليّة. فمثلا، لنفترض أن شركة ما تستثمر في البحث والتطوير وتجد علاجًا لنزلات البرد، فلو لم يكن هناك حقوق للملكية الفكرية تتمتّع باحتكار قانونيّ، فإنّه من الممكن للشركات الأخرى أن تأخذ الصيغة، وتنتج الدواء، من دون أن تتكبّد وتتكلّف تكاليف البحث والتطوير، ممّا يؤدي في طبيعة الحال الى انخفاض لسعر الدواء، وهذا ما سينعكس

---

[١] مختار حزام، مرجع سابق، ص ١٢.

[٢] عجة الجيلالي، **الملكية الفكرية مفهومها وطبيعتها وأقسامها**، الطبعة الأولى، الجزء الأول، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥، ص ١٣٨.

سلبا على الشركة المنتجة، و بالنظر إلى هذا الاحتمال، فقد تختار العديد من الشركات عدم الاستثمار في البحث والتطوير، ونتيجة لذلك، سيكون لدى العالم قدر أقل من الابتكار لإنعدام أيّ حافز يدفعهم لذلك .

-٤- إنّ الوصول الى المنتجات الابداعية والابتكارية هي نتيجة أعمال تكلّف الكثير من الجهد والمال، فمثلا اختراع جهاز الكترونيّ معيّن يكلّف مئات ألوف الدولارات بالاضافة الى مدّة طويلة من الزمن، وبالتالي فإذ لم تتمّ حمايتها وتكريس حصريتها، فمن السهل تقليدها من الشركات المنافسة وبيعها بثمن أرخص لا تدخل فيه تكلفة الإبداع والإبتكار، مما سيحجم أصحاب الفكر والابداع من الاستثمار، ولهذا فإنّ الحصرية والاستئثارية تحفظ لأصحاب الإبداع والفكر مصالحهم، وتحقق لهم غايات مادية ومنفعية ومصلحية من ابتكاراتهم عبر استثمارها واستغلالها عبر بيعها أو ترخيصها للغير.

- مبررات معارضة حقوق الملكية الفكرية

إنّ ما يسمّى بالملكية الفكرية هو في الواقع "احتكار فكريّ" يعيق نظام السوق الحرّ التنافسيّ الذي أوصل الثروة والابتكار إلى وضعه الحاليّ، بدلاً من أن يساعده ، لإعتبار أن الحماية المفرطةّ لحقوق الملكية الفكرية وتكريس الحصرية والاستئثارية هي بمثابة عائق للأسواق التنافسية الحرّة، هذا ما ينطلق منه معارضي حقوق الملكية الفكرية بالإضافة الى المبررات التالية:

-1- إنّ الواقع العمليّ أثبت نقيض ما هو مكرّس بأن السبب الكامن من وراء تكريس الحماية القوية لحقوق الملكية الفكرية بأنها توفر حافزاً أساسيا للشركات لمواصلة الإبداع والابتكار ولتشجيعهم على مواصلة ذلك، فالدراسات الحديثة لم تجد إلاّ القليل من الأدلة تثبت أن براءات الاختراع، كإحدى حقوق الملكية الفكرية، لها دور رئيسيّ بتعزيز الإبتكار، بل هي قائمة على نقيض ذلك، نظرًا للدور الأساسيّ الذي تلعبه هذه الحقوق في الحفاظ على المزايا التنافسية للشركات العملاقة القائمة، ودورها في زيادة تكاليف التكنولوجيا الجديدة، فترتبط هذه الحماية مع ابتكار أقل، وزيادةً كبيرة من تركيز الأسواق مما يساهم في تنامي قوّة الاحتكار وتوسيع إطار التركزات، بالاضافة الى تباطؤ نموّ عمليات الإنتاج .[٣]

---

[1] John Lynham, **Principles of Microeconomics,** Hawaii Edition, University of Hawaii, 2018, P 571.

[2] Zia Qureshi, Intellectual Property Not Intellectual Monopoly, Brooking, Wednesday, July 11, 2018.
https://www.brookings.edu/opinions/intellectual-property-not-intellectual-monopoly/

[3] Zia Qureshi, Ibid.

-٢- إنّ الاحتكار القانونيّ لحقوق الملكية الفكرية، وخصوصاً حقوق الملكية الصناعية، يضرّ بالدول النامية وينعكس سلباً على مصالحها، بإعتبار أن الاستفادة من هذه الحقوق، وفقاً لما هو مكرّس في القوانين والاتفاقيات الدولية الحالية، يصبّ في مصالح الدول المصنّعة بالاضافة الى رعاياها الموجودون في الدول النامية . فوفقاً لرأي البعض فإن الوظيفة القانونية الأساسية، لنظام براءات الاختراع اليوم هو حماية احتكار التكنولوجيا ، حيث أن الدول المتقدمة المالكة لحقوق الملكية الفكرية، تسعى دائماً إلى الاحتفاظ بها، ولا تسمح بنقلها إلى الدول النامية إلا بالقدر اليسير، وتحت شروط جدّ مجحفة، وذلك حتى تضمن لنفسها صدارة التقدّم والتفوق في الساحة الدوليّة سواء على المستوى الاقتصادي أو الثقافي أو السياسي ، وهذا ما ظهر الى العلن فّي ظلّ جائحة كورونا.

-٣- إنّ الهدف الكامن وراء إيداع وتسجيل أغلب براءات الاختراع، كإحدى حقوق الملكية الفكرية، لا يكمن في الحصول على ابتكارات ذات قيمة تجارية فعّالة تصبّ في خدمة الصالح العام، بلّ لإنشاء غابات قانونيّة دفاعية، يُهدف منها تقويض المنافسة وحصرها واستبعاد أيّ منافس محتمل، بهدف التمركز والسيطرة على الأسواق ولهذا يرتفع التصيد والتقاضي في براءات الاختراع، حيث تشكّل الدعاوى التي يقدمها متصيدو البراءات أكثر من ثلاثة أخماس جميع الدعاوى القضائية المتعلقة بانتهاك حقوق الملكية الفكرية في الولايات المتحدة الأمريكية، فعلى سبيل المثال كلفت هذه الدعاوى الاقتصاد الأميركي حوالي 500 مليار دولار عام ١٩٩٠-2010.[٤]

-٥- إنّ تركيز الشركات العملاقة، على إخضاع الإبداع والإنتاج الفكريّ للحماية، يعني ازدياد وانتشار السوق الاحتكاريّ وما قد يصاحبه من ارتفاع في الأسعار التي لا تعكس القيمة الاقتصادية للمنتج الفكريّ، والمتمثّلة في تكلفة الإنتاج بالإضافة الى نسبة من الربح المقبول والمعقول، حيث دائماً هناك إضافة مرتفعة للأرباح الإحتكارية تتولى الشركات تعظيمها وبشكل مستمر ، فمثلا وجدت إحدى الدراسْات، أن معظم الأوروبيين

---

[١] عسالي عبد الكريم، حماية الاختراعات الاختراعات في القانون القانون الجزائري، رسالة ماستر، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ص ٢٥.

[٢] عسالي عبد الكريم، مرجع سابق، ص ٢٦.

[٣] عائشة موزاوي، حقوق الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة ودورها في تطوير مناخ الاستثمار، رسالة ماستر، جامعة حسيبة بن بو علي، ص ٢٠.

[4] Zia Qureshi, Op.cit.

[٥] عبد الحفيظ مسكين، أزمة حماية الملكية الفكرية في دول النامية: بين حق الابتكار وأزمة الاحتكار- دراسة حالة الصناعات الدوائية، مجلة جديد الاقتصاد، عدد ١١، ديسمبر ٢٠١٦، ص ١٧١.

يربطون الملكية الفكرية بـ "الشركات الكبرى"، وتُظهر الدراسة أن "الغالبية العظمى من الأوروبيين يعتقدون أن حماية الملكية الفكرية لا تعود بالنفع على المستهلكين والمواطنين مثلهم في المقام الأول، بل تعود بالفائدة على النخب التجارية والفنية، وعندما يُسأل عن من يستفيد أكثر من حماية الملكية الفكرية، فإن ١١٪ فقط من مواطني الاتحاد الأوروبي ذكر المستهلكون وأقل من ٢٠٪ ذكروا الشركات الصغيرة والمتوسطة، ومن ناحية أخرى، ذكر أكثر من ٤٠٪ الشركات الكبيرة والفنانين المشهورين، وبدرجة أقل المخترعين، باعتبارهم المستفيدين الأساسيين من حماية الملكية الفكرية .[١]

-٦- يجد البعض أن وجود هذا الاحتكار وحمايته وتحقيقه للربح، قد لا يشجّع التحسين أو التطوير أو الإبداع الجديد، فهناك شكّ دائم في هذه الاحتكارات، حيث تعمل دائما على ارتفاع الأسعار وليس خفضها، كما يدّعي مدافعي تكريس حقوق الملكية الفكرية، من أنه سوف يكون هناك انخفاض في الأسعار، والتاريخ الاقتصادي يثبت عكس ذلك، فهل يعقل أن يصل سعر دواء "Zolgensma" لمرض ضمور العضلات الشوكية لأكثر من ٢ مليون دولار، لهذا فقد ثبت أنّه في حالات المضادات الحيوية والأمراض النادرة يفشل تقديم الابتكار وتحقيق المصلحة الخاصة على المصلحة العامة، ولهذا السبب طالبت بعض الدول بتجاوز حماية براءات الاختراع للأدوية ذات الأسعار المرتفعة وفق الحدّ غير معقول والبعض الآخر طالب بتطبيق آلية الترخيص الإجباري التي تسمح بتوفير هذه الأدوية بشكل أوسع وتكسر احتكار أصحابها .[٢]

-٧- إنّ الطبيعة الاحتكارية لحقوق الملكية الفكرية شكّلت إحدى العوائق الكبرى التي حالت دون إنهاء والتّصدي لجائحة كورونا بأسرع وقت، وذلك مردّة لاحتكار أصحاب حقوق الملكية الفكرية للقاحات Covid 19 وبراءات الأدوية المختصة، فأساؤوا استغلال حقوقهم حيث تعسفوا في استغلال اللقاحات سواء لجهة الإنتاج أو التوزيع أو تحديد الأسعار بالإضافة الى ارتكابهم العديد من الممارسات الاحتكارية، فمثلا أبرمت شركة "غيلياد" اتفاقية ترخيص ثنائية حصرية حول دواء "ريمديسيفير" الذي يعتبر أحد الأدوية الوحيدة التي

---

[1]EUIPO(European Union Intellectual Property Office), EUROPEAN CITIZENS AND INTELLECTUAL PROPERTY: PERCEPTION, AWARENESS, AND BEHAVIOUR,November 2020, P 22.

https://euipo.europa.eu/.

[2]Suerie Moon, There are solutions to the global drug price problem, Financial Times Newspaper, OCTOBER 16 2019.

https://www.ft.com/content/0221d14a-ef68-11e9-a55a-30afa498db1b

أثبتت إمكانية واعدة لعلاج كوفيد –١٩ مما أعاق توفير الدواء أمام العديد من المصابين، وهذا ما دعى بعض الدول الى المطالبة بتعليق براءات الاختراع المطلوبة لإنتاج لقاحات «كوفيد–١٩» بالاضافة الى بعض الأدوية والتجهيزات الطبية، وذلك بصورة ملحّة لمواجهة كارثة جائحة كورونا، حيث أصبحت هذه الحقوق لا تهدف إلى تعزيز الابتكار والتنمية، بقدر ما تعمل على تقويضها على نحو أكثر من فعالية وسرعة تحور وانتشار الفيروس وفتكه بالملايين من الناس.

المبحث الثاني : حماية المصلحة الخاصّة لأصحاب حقوق الملكية الفكرية

إنّ خصوصيّة حقوق الملكية الفكرية لا تكمن فقط في طبيعتها القانونيّة، بل أيضاً بالغاية المرجوّة من تقنينها، فصحيح أن الإبداع والإبتكار صفتيّن متلازمتيّن للإنسان منذ تاريخ وجوده، إلا أنّه ليس كل إنسان يتمتّع بتلك الصفات، وبالتّالي لا بدّ من مكافأة الأشخاص على إبداعاتهم وابتكاراتهم وتأمين الحماية لهم، وهذا ما جاءت قوانين الملكية الفكرية لتجسّده.

فقوانين الملكيّة الفكرية جاءت لتجسّد نظاماً قانونيّاً تنطوي انعكاساته على تكريس الحمايّة وتحقيق المصلحة الخاصّة لصاحب الحق الفكريّ، ولغرض ذلك تمّ تقرير حقوقا لصاحب الحق الفكريّ، تضفي الطبيعة الاحتكارية الاستثنارية المزدوجة عليه، فتميّزه عن غيره من الحقوق المشابهة له .[٢]

ويظهر إقرار حماية المصلحة الخاصة لصاحب الحق الفكريّ من خلال تكريس قوانين الملكية الفكريّة والاتفاقيات الدوليّة التي ترعاها لحقوق ماديّة ومعنوية تحفظ له جهوده، وذلك في إطار الملكية الأدبية والفنية بالإضافة الى الملكية الصناعية.

فالحق الفكريّ يتألف من عنصرين، عنصر معنويّ نابع من شخصية صاحب الحق ومرتبط بصفات ينفرد فيها هذا الشخص عن غيره، وعنصر ماديّ يتمثّل بالحق الماليّ، الذي يستأثر صاحبه في استغلاله والتصرّف به.

سنتناول تجسيد الحق الماديّ والمعنويّ في إطار الملكية الأدبية والفنية **(المطلب الأول)** وفي إطار الملكية الصناعيّة **(المطلب الثاني)** لتجسّد في شقيّها تحقيق حماية المصلحة الخاصّة لأصحاب حقوق الملكية الفكرية.

---

[١] بيان صحفي، على الحكومات دعم اقتراح تعليق براءات الاختراع والممارسات الاحتكارية خلال جائحة كوفيد –١٩، موقع أطباء بلا حدود الالكتروني، ٢٠ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٢٠. منشور على موقع : https://www.msf.org/ .

[٢] كسال سميرة، مرجع سابق، ص ٥٦.

المطلب الأول: الحق الماديّ والمعنويّ في إطار الملكية الأدبية والفنية

عمدت مختلف تشريعات الملكية الفكريّة الأدبية والفنية، وعلى غرارها القانون اللبناني بالإضافة الى الإتفاقيات الدوليّة المبرمة، على تكريس حقوقاً لصاحب الحق الفكريّ الأدبيّ والفنيّ، منها مادية وأخرى معنويّة، ويتجسّد الهدف المتوخّى من إعمال هذه الحقوق في حماية المصلحة الخاصة لصاحب الحق الفكريّ الأدبي والفنيّ، سواء فيما يتعلق بالمؤلفين أو أصحاب الحقوق المجاورة .[١]

ونظراً لأن الحقوق المجاورة هي حقوق مشابهة لحق المؤلف وتأخذ منه جدواه وطرق حمايته، سنكتفي بتناول تكريس الحق المعنويّ **(الفقرة الأولى)** والماديّ **(الفقرة الثانية)** لصاحب حق المؤلف.

الفقرة الأولى: الحقوق المعنوية لحق المؤلف

إنّ الحقوق المعنوية للمؤلف هي عبارة عن مجموعة من الصلاحيات والحقوق التي أولاها المشرّع للمؤلف والمبتكر الفنيّ، للدفاع عن شخصيته التي تتجلّى في المصنف الذي ابتكره. وهي غير مقتصرة على حق معيّن، بلّ هي عبارة عن مجموعة من الحقوق اللصيقة بشخصيته يُهدف منها حماية مصالحه غير الاقتصادية ، لذا سنتناول الخصائص التّي يتمتّع بها الحق المعنوي لحق المؤلف **(أولاً)** ومن بعدها سنتطرّق الى مضمون وصور الحقوق المعنوية لحق المؤلف **(ثانياً)**.

أولاً – خصائص الحق المعنويّ لحق المؤلف

إنّ الحق المعنوي للمؤلف هو حق ملازم لشخصيته لا يمكن فصله عنه، يُهدف منه حماية شخصه لكونه ملتصقاً بها، وتنبع أهميّة الحق المعنويّ في كونه يبعث على احترام المؤلف وعمله، ممّا يؤدي الى حماية التراث الفكري من الإعتداء والعبث، والمشرّع اللبناني قد تناول خصائص هذه الحقوق في المادة ٢٢ من قانون الملكية الأدبية والفنية .[٣]

---

[١] كسال سميرة، مرجع سابق، ص ٥٧.

[٢] بلال محمود عبد الله، **حق المؤلف في القوانين العربية**، الطبعة الأولى، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، لبنان، بيروت، ٢٠١٨، ص ١٦٤.

[٣] المادة ٢٢ من قانون الملكية الأدبية والفنية، رقم ٧٥، تاريخ ١٩٩٩/٤/٣، منشور في الجريدة الرسمية، العدد ١٨، تاريخ ١٩٩٩/٣/١٤.

"لا يجوز التصرف بالحقوق المؤلف المعنوية ولا يجوز إلقاء الحجز عليها إنما يجوز انتقال تلك الحقوق الى الغير عن طريق الوصية أو قوانين الإرث".

إنّ الحق المعنويّ للمؤلف ينشأ بعد نشر المصنف، لأن المصنف قبل نشره يكون ممتزجاً بشخصية صاحبه بشكل لا يمكن فصله عنه ، فالحقوق المعنوية للمؤلف هي من الحقوق الشخصية الملازمة لشخصه وهذا مردّ تطبيق عليها القواعد القانونية المطبقة على الحقوق الشخصية.

فهي متعلقة بشخص صاحبها، فتبقى مرتبطه به ولو تنازل عنها بملء ارادته، وذلك طوال حياته وحتى أنها تستمرّ من بعد وفاته من دون أيّ قيد أو شرط، فللورثة أو الموصى لهم أن يمارسوها جيلاً بعد جيل، وفي حال لم يكن للمؤلف خلف عام أو خاص، ففي هذه الحالة خوّلت بعض التشريعات العربية وزارة الثقافة مباشرة هذه الحقوق .[٢]

إنّ الحقوق المعنوية للمؤلف هي غير قابلة للتصرف، فلا يمكن التنازل عنها ولا حجزها وقد تمّ تكريس ذلك اجتهاداً في البداية، ليتم معاودة تكريّسها قانونا. كما أنها خلافا للحقوق المادية فإنّها لا تسقط بمرور الزمن أو بالتقادم، أيّ أنّها مؤبدة ولهذا فإنّ عدم ممارستها ومرور الزمن عليها، لا يؤديان الى سقوطها فهي تظلّ قائمة طالما أن المصنف والمنتوج الفكريّ موجود.

إنّ الحقوق المعنوية لحق المؤلف هي غير قابلة للحجز، فطالما أنها غير قابلة للبيع والتصرف فيها، فطبيعة الحال توجب عدم إمكانية إلقاء الحجز عليها، إلاّ أنّ الطبيعة المادية للمصنف والعائدات المالية الناتجة عنه يمكن إلقاء الحجز عليها طالما طرحت وتم نشرها أمام العامة، أما في حال عدم نشر المؤلف لعمله ففي هذه الحالة لا يمكن إلقاء عليها الحجز.

نستخلص بأنّ الحقوق المعنوية للمؤلف هي حقوق لصيقة بشخصية صاحبها، لا يمكن التنازل عنها ولا يجوز التصرّف فيها بأي نوع من التصرفات القانونية، كما أنها لا تسقط بالتقادم ولا يمكن إلقاء الحجز عليها ولا الإتفاق حولها، ومردّ ذلك أن طبيعة هذه الحقوق والهدف منها يجعل لا يجوز التعامل فيها، إلاّ أنها في المقابل تنتقل الى الورثة في إطار قوانين الإرث والوصية.

---

[١] بلال محمود عبدالله، مرجع سابق، ص ١٦٦.

[٢] المادة ٥ فقرة "ج" من المرسوم التشريعي ٦٢ لعام ٢٠١٣ أحكام قانون حماية حقوق المؤلف، تاريخ ٢٠١٣/٩/١٦.

" يباشر الخلف العام للمؤلف من بعده الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة، وتباشر الوزارة هذه الحقوق في حال عدم وجود خلف عام للمؤلف".

[3] CA Paris 19 mars 1947, D,1949, jur, p 20, note Desbois.

https://cpi.openum.ca/files/sites/66/Le-droit-moral-en-France.pdf.

ثانياً- مضمون الحق المعنويّ لحق المؤلف

إنّ الحقوق المعنوية للمؤلف هي عبارة عن حقوق مكرّسة قانوناً يُهدف منها حماية شخصيّة المؤلف، كالمبدع والمبتكر للمصنف، فتكرّيس الحماية يتمّ لشخصه، بالإضافة الى حماية المصنف بحدّ ذاته لإعتباره شيئاً ذو قيمة ذاتية بغض النظر عن المؤلف ، فالحقوق المعنوية تولي صاحبها امتيازات على مصنفه من الممكن أن يمارسها بشخصه طيلة فترة حياته أو عن طريق خلفه بعد مماته أيّ الورثة.

يعدّ حق نشر المصنف أولى عناصر الحق المعنويّ للمؤلف، فصاحبه له وحده الحق بتقرير نشره أو لا، وقرار نشر العمل يختلف عن نشره، فهو يقرّر إذا ما كان صالحاً للنشر أو لا، وفي أيّ وقت سيتمّ النشر والطريقة التي سيتمّ اتباعها، وهذا ما أيّدته الاجتهادات القضائية [٢] .

وتقرير النشر هو حق يتمتّع به المؤلف وحده ولمرّة واحدة، وهو يشكل الصورة الأمثل عن الحق الشخصيّ في رغبة المؤلف الإعلان للناس عن نتاج فكره، فقد نصّت المادة ٢١ من قانون الملكية الأدبية والفنية اللبناني أنّ للمؤلف له الحق في إشهار عمله وتحديد طريقة اشهاره ووسيلتها ، واتفاقية بيرن أيضا قد اعتّرفت بالحق المعنويّ للمؤلف بحقه بتقرير النشر [٤] .

وللمؤلف الحق في نسبة العمل إليه أو ما يعرف بأبوة العمل، وهو حق المؤلف بأن ينسب عمله له وهي نتيجة طبيعية وحتمية، فله الحق في أن ينسب عمله إليه وأن يُذكر اسمه على جميع نسخ عمله المشهورة، وله أن يقرّر نشر أعماله تحت أيّ اسم كاسم مستعار أو أن يبقيه مغفلاً، بالاضافة الى إمكانية كتابة اسمه ومؤهلاته العلمية على غلاف كتبه.

---

[١] عجة الجيلالي، **حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة**، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ص١٩٤ .

[٢] محمد خليل أبو يوسف بكر، **حق المؤلف في القانون**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ٢٠٠٨، ص٤٣.

[٣] المادة ٢١ من قانون الملكية الأدبية والفنية رقم ٧٥ تاريخ ١٩٩٩/٤/٣ منشور في الجريدة الرسمية العدد ١٨ تاريخ ١٩٩٩/٣/١٤.

[٤] المادة ٦ من اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية الصادرة في ١٩٧١ والمعدلة بتاريخ ٢٨ أيلول ١٩٧٩.

[٥] المادة ٢١ من قانون الملكية الأدبية والفنية رقم ٧٥ تاريخ ١٩٩٩/٤/٣ منشور في الجريدة الرسمية العدد ١٨ تاريخ ١٩٩٩/٣/١٤.

وإنساب العمل للمؤلف يترتّب عليه مجموعة من الآثار ومنها تحمّل المؤلف وحده النقد الموجّه لعمله، واستفادته حصراً من شهرة العمل .[1]

كما للمؤلف وحده الحق في إجراء أيّ تعديل أو حذف أو تغيير أو إضافة على عمله، لأسباب توجب ذلك كوجود عيب في العمل او تبّدل وتغيّر رأيه أو معالجته ومقاربته الأفكار التي عالجها سابقاً بأسلوب جديد أو بسبب التقدم العلمي، فالمشرّع اللبناني قد أجاز للمؤلف الحق في التّراجع عن عقود التنازل أو التصرف بالحقوق المادية لمؤلفه حتى ولو بعد نشرها إذا كان هذا من ضروريّ للحفاظ على شخصيته وسمعته بسبب تغير معتقداته أو ظروفه، إلاّ أنّه في المقابل عليه بتعويض الغير عن الضرر الناتج عن هذا التّراجع .

فقد أعطى المشّرع اللبناني للمؤلف الحق في سحب عمله من التداول والتراجع عن عقود التنازل أو التصرف بالحقوق المادية، وذلك اذا كان هنالك من ضرورة للمحافظة على شخصيته أو اذا توافرت أسباب مشروعة تبرّر ذلك.

إلاّ أنّه هنالك شروط لا بد من توافرها لسحب العمل من التداول :[2]

– توافر أسباب مشروعة وجديّة بعد نشر العمل تدعو الى سحبه مثل التقدّم العلمي وانعدام الفائدة للعمل.

– إنّ حالات سحب العمل تتطّلب دراسة الأمر من قبل المحكمة في حال حصول خلاف بين الناشر والمؤلف.

– أن يكون العمل قيد التداول أيّ أنه تمّ نشره بغض النظر عن الوسيلة المتبعة.

– تعويض لمن آلت إليه حقوق الانتفاع المالية في حال وجود مبرّر جديّ ومشروع.

الفقرة الثانية : الحقوق الماليّة (الماديّة) لحق المؤلف

إذا كان الانسان قد منّه الله بموهبة أدبية وفنية تمكّنه من ابتكار المصنفات، فإنّ هذه الأخيرة يجب أن توفر له في المقابل حقوقا مالية أو مادية، تساهم في تأمين مصلحته الشخصية عبر تأمين العيش الكريم له، وبعبارة

---

[1] محمد خليل أبو يوسف المرجع ذاته، **ص** ٥٢.

[2] الفقرة الرابعة من المادة ٢١ من قانون الملكية الأدبية والفنية رقم ٧٥ تاريخ ١٩٩٩/٤/٣ منشور في الجريدة الرسمية العدد ١٨، تاريخ ١٩٩٩/٣/١٤.

[3] محمد خليل أبو يوسف بكر، المرجع ذاته، **ص** ٦٤.

أخرى تمكنه من الإستفادة من الثمار الناجمة عن استغلال تلك المصنفات، أيّ الحصول على المنفعة الاقتصادية المادية من مؤلفاته .[١]

فالحقوق المالية هي عبارة عن السلطة القانونية المعطاة للمؤلف على مصنفاته، تعطيه الحق الحصريّ في استغلال مصنفه بما تشمل من بيع، تنازل وترخيص للغير وغيرها من التصرفات القانونيّة التي يمكن للمؤلف أن يقوم بها بشكل تعود عليه بالمنفعة الماديّة مما يصبّ في تحقيق مصلحته الخاصة .[٢]

وعلى ضوء ذلك، سنتطرق الى خصائص التي تتمتّع بها الحقوق المادية لحق المؤلف **(أولاً)** والأنواع التي ترد فيها **(ثانياً)**.

أولاً- خصائص الحق المالي (الماديّ) لحق المولف

إنّ الحقوق المادية تختلف في طبيعتها وجوهرها عن الحقوق المعنوية، فالحقوق المادية تولي صاحبها حقاً استئثارياً احتكاريّاً في استغلال منتوجه الفكري استغلالاً يعود بالنفع الماديّ على صاحبها، وتوليه الحق في إتخاذ كافة الإجراءات القانونية لتأمين الحماية لعمله سواء على صعيد المدني أو الجزائي، وللورثة الحق بممارسة الحقوق المادية بعد وفاة المؤلف وذلك ضمن فترة محددة قانونا .[٣]

فالحقوق المادية هي حقوق استئثارية احتكارية تعطي صاحبها الحق الحصريّ في إجازة أو منع أيّ تصرّف قانونيّ متعلّق بعمله، فلصاحب حق المؤلف الحق له وحده في استغلال منتوجه الفكريّ استغلالا شخصياً أو عبر الغير من خلال عقد "الترخيص الاتفاقيّ" الذي يجيز فيه صاحب المؤلف للغير ولفترة محدودة استعمال منتوجه مقابل بدل معين يتفق عليه الفرقاء ضمن عقد الترخيص، إلا أن هذه الاستئثارية المعطاة له ليست بشكل مطلق، فالمشرّع قد قيّدها في حالات معينة، كحالة الاستعمال الشخصي أو الاستعمال العام والتراخيص الإلزامية والإجبارية.

والحقوق المادية للمؤلف هي عبارة عن حقوق مالية منقولة يمكن التفرّغ عنها كليا أو جزئيا، فلصاحب المؤلف بصفته مالك الحق القيام بكافة التصرفات القانونية من بيع وهبة ووصية وايجارة، إلاّ أنه خلافا للحقوق المعنوية التي تتمتع بالحماية الأبدية ولا تسقط بمرور الزمن، فإنّ الحقوق المالية لحق المؤلف هي حقوق مؤقتة تسقط

---

[١] بلال محمود عبدالله، **حق المؤلف في القوانين العربية**، الطبعة الأولى، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، لبنان، ٢٠١٨، ص ١٨١.

[٢] بلال محمود عبدالله، المرجع ذاته، ١٨١.

[٣] محمد خليل أبو يوسف بكر، المرجع ذاته، ص ٧٥.

بعد إنقضاء فترة محددة من وفاة صاحب المؤلف، وقد نصّت التشريعات عليها وهي بالغالب خمسين سنة بعد حالة الوفاة، عند مرورها يصبح المصنف ملك العامة ومباحا للجميع أيّ لا يتطلّب استعماله أيّ إذن ولا يعتبر تعديا.

وقد خوّل المشرع اللبناني إمكانية الحجز على هذه الحقوق، فقد اعتبر المشرع اللبناني أن الحقوق المادية للمؤلف هي حقوق منقولة يمكن التفرغ عنها كليا أو جزئيا وبالتالي يمكن إلقاء الحجز عليها.

ثانياً- مضمون الحق المالي (الماديّ) لحق المؤلف

يتمثل الحق المالي لصاحب حق المؤلف باستئثارية استغلال مصنفه سواء بنسخه أو نشره أو بنقله الى الجمهور أو بتتبعه.

فالقانون أعطى لصاحب حق المؤلف الحق في نسخ وطبع وتسجيل وتصوير العمل بجميع الوسائل المتوافرة بما فيها التصوير الفوتوغرافي او السينمائي، والنسخ يقصد فيها بمعناها الواسع أيّ صنع نسخة أو أكثر من المصنف بأيّ طريقة أو شكل، ويُهدف منها التثبيت الماديّ للمصنف بشكل يجعل توصيله الى الجمهور بالطريقة المناسبة بالنظر الى صاحبها، وفي ذات الوقت تسهّل وصول إلجمهور إليه.

ولصاحب المصنف أن ينقل عمله الى الجمهور سواء مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، مباشرة عن طريق الاتصال المباشر مع المصنف من دون وجود وسيط مثل حضور الجمهور لعمل مسرحي أو فني، أما النقل غير مباشر فيتمّ عبر نقل المصنف الى الجمهور بواسطة أجهزة الاتصال المختلفة .

إنّ المشرّع اللبناني على خلاف المشرّع الفرنسي لم يقم بذكر "حق التتبع" لصاحب المؤلف، والذي ويهدف منه رفع الظلم عن المؤلف وإنصافه عبر إعطاءه لشخصه أو لورثته من بعده، الحق في الحصول على نسبة مئوية معينة يتمّ تحديدها في القانون، من قيمة كلّ عملية بيع تالية لأول عملية تنازل يجريها عن ملكيته للدعامة المالية للمصنف ، أيّ أنه حق مالي يعطي[٢] المؤلف أو لورثته الحق في تحصيل نسبة معينة من الأرباح أو المبيعات الحاصلة من بعد أول عملية بيع ، وهو حق غير قابل للتصرف[٣] وينتقل الى الورثة .

---

[١] لقد تبنى كل من المشرع الأردني، الجزائري، التونسي ، المصري حق التتبع للمؤلف في تشريعاتها، واتفاقية بيرن في المادة ١٤ الفقرة الثالثة تناولت حق التتبع.

[٢] بلال عبدالله، مرجع سابق، ص ١٩٥.

[٣] محمد خليل أبو بكر، مرجع سابق، ص ٩١.

[٤] بلال عبدالله، مرجع سابق، ص ١٩٥.

المطلب الثاني: الحق المعنويّ والماديّ في إطار الملكية الصناعية

يخوّل الإنتاج الفكريّ في إطار الملكية الصناعية حقاً مزدوجاً، معنوياً ومادياً لصاحبه، وإن كان الحق المعنويّ يقتصر فقط على نسبة الاختراع أو الرسم أو النموذج إلى صاحبه عبر ذكر اسمه، أيّ ما يعرف بحق الأبوة. فطبيعة حقوق الملكية الصناعية وارتباطها بالعمليات التجارية والصناعية والمالية أكثر من الارتباط الشخصيّ على خلاف ماهو وارد في حقوق الملكية الفنية والأدبية، يبرّر الإهتمام والتركيز على الحقوق المالية (المادية) لحقوق الملكية الصناعية أكثر من الحقوق المعنوية، ولهذا سنتناول الحق الماديّ في إطار الملكية الصناعية والمتمثّل بحق الاستئثار في استغلالها وحرية التصرف فيها، مقتصرين بذلك فقط على صعيد براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، بإعتبار أن حقوق الملكية الصناعية إطارها واسع جداً، الأمر الذي يتطلّب التطرّق إلى أهمّها.

لذا سنتناول الحق الماديّ لصاحب براءة الاختراع **(الفقرة الأولى)** ولصاحب الرسم والنموذج الصناعيّ **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى : الحق الماديّ لصاحب براءة الاختراع

يتمثّل الحق الماديّ لصاحب البراءة، في الحق باستئثار استغلال براءة الاختراع **(أولاً)** والحق بالتصرف بالاختراع محلّ براءة الاختراع **(ثانياً)**.

أولاً- حق الاستئثار باستغلال براءة الاختراع

تمنح براءة الاختراع لصاحبها حق احتكار اختراعه وسلطة التفرّد في استغلال الاختراع وحده دون غيره والإستفادة منه حصراً مالياً، فقد أقرّت التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية هذا الحق تجسيداً لمصلحة صاحب البراءة الخاصة نظراً لما تكبّده من نفقات وجهود للوصول الى هذه النتيجة .[١]

فبراءة الاختراع تخوّل لمالكها حق استئثارياً مانعاً بوجه الغير لا يمكن منازعته فيها، فهي تحظر على الغير استعمال البراءة أو بيعها أو تقليدها أو استيرادها دون إذن مسبق وكل تصرّف قد يشملها، وفي حال نقيض ذلك تعرّضهم للمسائلة القانونية.

وقد خُوّل صاحب البراءة الحق في استعمالها بكافة طرق الإستعمال المشروعة، ويقصد فيه تخويله استعمالها في كلّ ما أعدت له أو في كلّ ما يمكن استعمالها استعمالاً شخصياً أو عبر الغير وذلك عبر التراخيص

---

[١] عجة الجيلالي، **حقوق الملكية الفكرية(براءة الاختراع وخصائصها)**، مرجع سابق، ص ١٧٣.

الاتفاقية، وهذا ما يبيّن مدى تحكم صاحب البراءة في مكنة الوصول الى اختراعه، حيث أن الاحتكار القانونيّ المكرّس له قانونا يعطيه السلطة المطلقة في تقرير كيفية استغلال اختراعه بالاضافة الى سلطة منع الغير من استغلال اختراعه في حال عدم توافر موافقة مسبقة منه .[١]

ثانياً- حق التصرف بالاختراع محل براءة الاختراع

لقد خوّل المشرّع لصاحب البراءة الحق في التصرف في الاختراع محل البراءة، ويقصد بحق التصرف من المنحى الواسع ترك الاختراع المبرأ لمشيئة صاحبه، فله أن يستغله كما له أن يتركه من دون استغلال أي المقصود له حق التصرف بشكل مطلق.

ومن جهة المنحى الضيّق لحق التصرف، فمعناه الانصراف الى إحداث تصرفات قانونية وفقا لما ينص عليه القانون، وهنا يكون حق التصرف نسبيّ، فالقانون أجاز لصاحب البراءة أن يتصرف في البراءة بجميع أنواع التصرفات القانونية المشروعة من بينها نقل ملكية براءة الاختراع الى الغير ويتم ذلك عبر البيع، الهبة، حصة في الشركة أو الايجار أو الوصية أو الميراث أو استغلالها بشكل شخصيّ أو الترخيص للغير لاستغلالها وذلك لفترة مؤقتة .[٢]

ويتجسّد الاستغلال الشخصيّ لصاحب البراءة باستعمالها في أيّ وجه من أوجه الاستعمال شريطة أن يكون الاستعمال لأغراض صناعية أو تجارية، كصنع المنتج أو تسويقه، إلاّ أنّه في حالة عدم الاستغلال لمدّة ٣ سنوات من تاريخ صدورها، تسقط البراءة وتصبح هناك إمكانية لمنحها للغير .[٣]

أما فيما خصّ الترخيص الاتفاقي فهو يحتلّ حيزاً مهماً لارتباطه بنقل التكنولوجيا والعلم والمعرفة، حيث من خلاله يستفيد صاحب البراءة شخصياً عبر استثماره البراءة بشتى الطرق، وفي ذات الوقت فإنّ الغير يستفيد من خلال توسيع إطار نشر العلم والمعرفة واستفادة العامة من ذلك.

وعقد الترخيص هو عبارة عن اتفاق رضائي يتمّ بين طرفين، الفريق الأول يمثّل صاحب براءة الاختراع والفريق الثاني المرخص له الذي سيستفسد من البراءة ويحق له استعمالها، وبالرّغم من أهميته فهو يعدّ من أهم العقود التجارية في العصر الحاليّ.

---

[١] كسال سميرة، مرجع سابق، ص ٦٥.

[٢] عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص ١٧٤.

[٣] نعيم مغبغب، مرجع سابق، ص ١٧١.

الفقرة الثانية: الحق الماديّ لصاحب الرسم أو النموذج الصناعيّ

يتمثّل الحق الماديّ لصاحب الرسم أو النموذج الصناعيّ، بالحق في استئثار استغلال الرسم أو النموذج الصناعيّ **(أولاً)** وحرية التصرّف بهما **(ثانياً)**.

أولاً- حق الاستئثار في استغلال الرسم أو النموذج الصناعيّ

بمجرّد تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي، فإنّه يترتب لصاحبه حق احتكار استغلالها في حدود الإقليم محلّ التسجيل أيّ ضمن الإقليم اللبناني في حال كان نطاق التسجيل ضمن الأراضي اللبنانية، إلا أنّه إذا كان التسجيل خارج الأراضي اللبنانية وعلى النطاق الدوليّ وذلك بموجب الاتفاقيات الدولية المرعيّة الإجراء عندها يتمتّع بالحماية صاحب الرسم أو النموذج ليس فقط على صعيد الوطني بل أيضاً على الصعيد الدولي.

كما أن الحصرية والاستئثارية التي يتمتع بها تخوله بمنع الآخرين من استعمالها إلاّ بموافقته المسبقة وإلاّ اعتبر فعلهم تعديّاً على حق صاحب الرسم والنموذج مما يعرّضهم للمسائلة القانونية.

ثانياً- حق حرية التصرّف في الرسم أو النموذج الصناعيّ

أعطى المشرع اللبناني لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي على غرار باقي حقوق الملكية الصناعية، الحرية التامة في التصرّف بحقوقه المادية، حيث أجاز له القانون بتحويل الى الغير كلّ حقه أو بعضاً منها، فله أن يتنازل عن حقوقه كلياً فتنتقل الملكية كلّها للمتنازل له أو جزئياً وذلك لمدة محددة في العقد. فوفقا للقانون فلكلّ مبتكر رسم أو نموذج أو من اتصل إليه الحق بأسلوب مشروع، الحق له حصراً في استغلال الرسم أو النموذج فله أن يتصرف فيها كما يشاء على شرط أن يكون قد جرى مسبقا ايداع الرسم أو النموذج .[1]

وفي حال تنازله كليّاً لقاء بدل نكون بذلك أمام عقد بيع تنتقل على إثره الملكية للمشتري، وفي حال كان التنازل الكليّ بغير عوض تكون أمام هبة.

ويجوز له أن يمنح الغير حق استغلال رسمه أو نموذجه عبر اتفاقية ترخيص التي يطلق عليها اتفاقية "الترخيص الإختياري" وذلك لفترة مؤقتة، يحدّد في إطارها صاحب الرسم أو النموذج الصناعيّ البنود والشروط التي يريدها وفقاً لمشيئته.

---

[1] المادة ٤٨ و ٤٩ من قرار رقم ٢٣٨٥ تاريخ ١٩٢٤/١/١٧، نظام حقوق الملكيّة التجارية والصناعيّة، الجريدة الرسمية، العدد ١٧٣٢.

القسم الثاني : التّكامل بين قواعد قوانين المنافسة وقوانين الملكيّة الفكريّة

إنّ النظرة الضيّقة للعلاقة ما بين قوانين المنافسة وقوانين الملكيّة الفكريّة والتي حاول أصحابها تكريسها من خلال إبراز التعارض في مبادئ وأهداف وغايات كلّ منهما ، حيث تقوم قوانين المنافسة[1] على حماية الحريّة التنافسيّة وحظر الاحتكارات لما لها من تأثير سلبيّ على الأسواق التنافسيّة، في حين أنّ أصحاب حقوق الملكيّة الفكريّة يجتهدون في الحفاظ على الاحتكارات الممنوحة لهم، مما يؤدّي الى تضييق المنافسة، قد ولّت وأفسحت مكانها نظرة جديدة وهي المصالحة والتعايش بينهما .[2]

وقد سارت العديد من الدول في هذا الاتجاه الحديث، حيث تبيّن أنّ قوانين المنافسة وقوانين الملكيّة الفكريّة هما في علاقة تكامل وتجانس، ويبرز هذا التّكامل بأنّ قانون المنافسة لا يحدّ ولا يضيّق من حصريّة واستئثاريّة حقوق الملكيّة الفكريّة، بل على العكس، فهو يعترف بالاحتكار القانونيّ الذي تتمتّع به ويسمح لها بالهيمنة في السوق الفكريّ ، إلا أنّه عندما يتجاوز أصحاب حقوق الملكيّة الفكريّة الأعراف وقواعد المنافسة غير المشروعة ويسيئون استغلالها، يتدخل ليصحّح هذه الممارسات والتجاوزات، عبر آليات معيّنة يشترك مع آليات مستمدّة من قوانين الملكيّة الفكريّة في التصدّي لها.

وفي الوقت ذاته، فإنّ قواعد قوانين المنافسة تكفل لأصحاب حقوق الملكيّة الفكريّة الحماية من اعتداءات غير عليها، وذلك عن طريق قواعد المنافسة غير المشروعة، التّي تم تقنينها في بعض الدول على شكل قوانين وتشريعات منفصلة، والبعض الآخر قام بالاعتماد على قواعد قانونية متعلّقة بالمنافسة تتوافر في قوانين أخرى كقوانين الملكيّة الفكريّة وذلك للتصدّي للممارسات التّنافسية غير المشروعة التّي يتعرّض لها أصحاب حقوق الملكيّة الفكريّة في ظلّ وجودهم في الأسواق التنافسيّة نظرا للميزة التنافسيّة التي تمنحهم إياها حقوقهم.

---

[1] Gesner Oliveira & Thomas Fujiwara, Intellectual Property and Competition as Complemntary Poilicies: A Test Using an Ordered Probit Model, WIPO Paper, 2007, p 2 .
https://www.wipo.int/export/sites/www/ip_competition/en/studies/study_ip_competition_oliveira.pdf.

[2] الزهرة رزايقية، رسالة تأثير قانون المنافسة على حقوق الملكيّة الفكريّة، رسالة ماستر، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ قالمة، الجزائر، ٢٠١٥-٢٠١٦، ص ١٢٧. منشور على موقع:
https://dspace.univ-guelma.dz/jspui/handle/123456789/128.

[3] مختار الحزام، استغلال حقوق الملكيّة الصناعية في ظل حرية المنافسة، رسالة ماستر، جامعة باتنة ١، الجزائر، ٢٠١٥-٢٠١٦، ص ٤٦.

إنّ التجانس والتّكامل ما بين القانونين، يبرز في إطار حماية المنافسة من إساءة استعمال حقوق الملكيّة الفكريّة **(الفصل الأول)** وحماية أصحاب حقوق الملكيّة الفكريّة من المنافسة غير المشروعة **(الفصل الثاني)** وذلك لهدف مشترك يتمثّل في تعزيز الابتكار وتحقيق رفاهيّة المستهلك .[1]

[1]Adish Bharadwaj &Vishwas H. Devaiah & Indranath Gupta, **Multi- dimensional Approaches Towards New Technology (Insights on Innovation,Patents and Competition**), Springer Open, 2018, p xxi.

الفصل الأول : حماية المنافسة من إساءة استعمال حقوق الملكيّة الفكريّة

لقد أعطت قوانين الملكيّة الفكريّة أصحاب الحقوق، حقوق احتكارية استئثارية كمكافأة لدفعهم وتشجيعهم على الإبداع والإبتكار، إلا أنّها أخذت منحى معاكساً لما وضعت له، من خلق نوع من التوازن بين المصالح الخاصة لأصحابها والمصلحة العامة للسوق حيث تضاعفت الاحتكارات واتسعت أطماع أصحابها بسعيهم للتّحكم في التّجارة الدولية ، فأساؤوا استغلالها وتعسفوا[1] بذلك عن طريق لجوئهم لممارسات تتنافى مع الأعراف والعادات التجارية، فبرزت الحاجة للتّدخل لضبط هذه الممارسات والتّجاوزات وللتصدّي لها، فنادى القانونيّون والاقتصاديون لتدخل قانون المنافسة بوصفه قانون السوق، وبالفعل تدخل قانون المنافسة إلا أنّه تلقى اعتراضات واسعة في البدء، نظرا للقراءة الخاطئة للعلاقة ما بين القانونين، ليتبدّل الموقف فيما بعد ويتبيّن أنّ قانون المنافسة لا يحدّ من حقوق الملكيّة الفكريّة بل على العكس يدعمها ويكفل حمايتها، فهو يتدخل فقط في حال تجاوز أصحاب حقوق الملكيّة الفكريّة حدود حريتهم وعند إساءة استغلالهم لها، وهذا ما أخذ به المشرّع اللبناني في قانون المنافسة المقرّ مؤخراً، حيث نصّ أنّه تدخل في نطاق تطبيق قانون المنافسة المقرّ، ممارسة الأنشطة التي تنطوي على إساءة استعمال حقوق الملكيّة الفكريّة، إذا أدّت الى آثار مخلّة بالمنافسة [2] .

إنّ قانون المنافسة بوصفه ضابطاً للسوق وحامياً للحريّات التّنافسية، يتوجّب عليه حماية المنافسة من ممارسات أصحاب حقوق الملكيّة الفكريّة التعسفيّة وذلك عبر آليات معيّنة، يشترك مع آليات أخرى مستمدة من قوانين الملكيّة الفكريّة في التّصدي لها، وهذا ما يبرز وجها من وجوه تكامل قوانين الملكيّة الفكريّة مع قوانين المنافسة.

سنتناول صور ممارسات أصحاب حقوق الملكيّة الفكريّة التعسفيّة **(المبحث الأول)** وآليات حماية المنافسة من هذه الممارسات، المستمدة من قوانين المنافسة وقوانين الملكيّة الفكريّة **(المبحث الثاني)**.

---

[1] الزهرة رزايقية، مرجع سابق، ص ٨.

[2] المادة 3 من قانون المنافسة اللبناني، رقم ٢٨١، تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥، الجريدة الرسمية، العدد ١٢، تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧.
تطبق القواعد المحددة في هذا القانون أعلاه : "الأنشطة التي تنطوي على إساءة استعمال حقوق الملكية الفكرية والعلامات التجارية، وبراءات الاختراع والنشر، إذا أدت الى آثار مخلة بالمنافسة".
المادة ٣ من مشروع قانون المنافسة اللبناني لعام ٢٠٠٧. لا يطبق أحكام هذا القانون على : "الحقوق الممنوحة بموجب التشريع المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، حقوق النشر والحقوق التابعة لها، طالما أنها لا تستعمل للحدّ من المنافسة بموجب المادتين ٩ و٤٠ من الاتفاق بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) .

المبحث الأوّل : صور ممارسات أصحاب حقوق الملكيّة الفكريّة التّعسفيّة

تتعدّد تجاوزات أصحاب حقوق الملكيّة الفكريّة لحدود حريّتهم الممنوحة لهم، وذلك عبر ممارسات تعسفيّة منافية لقواعد السوق، تمارس إما فردياً على النطاق الشخصيّ لصاحب الحق الفكريّ **(المطلب الأول)** وإما جماعياً عبر اتفاقات وتكتّلات وتجمّعات يقصد منها تضييق المنافسة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: ممارسات أصحاب حقوق الملكيّة الفكريّة التّعسفية الفرديّة

الممارسات التّعسفية الفرديّة هي عبارة عن تعسّف صاحب الحق الفكريّ في استغلاله الهيمنة التي يحوزها من بعد توافر عناصرها **(الفقرة الأولى)** وتعسّف صاحب الحق الفكريّ في استغلاله اختلال التوازن الحاصل في العلاقة التي يحوز فيها موضع قوّة بالنسبة للطرف الآخر، وهي ما يعرف بالتعسّف في التبعيّة الاقتصاديّة **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى : التعسّف الناتج عن وضعيّة الهيّمنة أو الاحتكار في السوق

يعتبر التعسّف في وضعيّة الهيمنة من أشهر الممارسات المقيّدة للمنافسة التّي تمّ حظرها عالمياً حيث تمّ حظرها على المستوى الأوروبي في المادة ١٠٢ TFEU[1] وعلى المستوى الفرنسي المادة L 420-2[2] من التقنين التّجاري الفرنسي، أما على المستوى الداخلي فتمّ حظرها في قانون المنافسة اللبناني في المادة ٩ منه.

ولتقرير الحظر لا بدّ أوّلاً من تحديد احتلال صاحب الحق الفكريّ لوضعيّة الهيّمنة في السوق **(أولاً)** ومن ثم قيامه بإساءة استغلال هذه الهيمنة عبر مجموعة من الممارسات التّعسفيّة المقيّدة للمنافسة، التي تهدف الى إغلاق السوق والاستئثار به **(ثانياً)**.

أولاً – إمتلاك صاحب الحقّ الفكريّ لمركز مهيّمن في السوق

وفقاً للسوابق القضائية الأوروبية، فإنّ الموقف المهيمن يتعلّق بمركز القوّة الاقتصاديّة الذي تحتفظ به الشركة والذي يمنحها القدرة على منع الحفاظ على المنافسة الفعّالة في السوق المعنيّة من خلال تزويدها بإمكانيّة

---

[1] Article 102 TFEU, Official Journal 115, 09/05/2008, P. 0089 (ex Article 82 TEC).

"Any abuse by one or more undertakings of a dominant position within the internal market or in a substantial part of it shall be prohibited as incompatible with the internal market in so far as it may affect trade between Member States".

[2] Article l 420-2, Code De Commerce, Version En Vigueur Depuis le 05 juillet 2019.

السلوك المستقل إلى حدّ ملموس مقابل المنافسين وعملائها والمستهلكين ، وهذا ما أخذ به المشرّع اللبناني في تعريفه للوضع المهيمن .[٢]

والقانون اللبناني وفقاً للمعيار الذي اتبعه، لكيّ يُعتبر صاحب الحق الفكري حائزاً لوضع مهيمن، لا بدّ من أن تكون حصته في السوق المعنيّة لا تقلّ عن ٣٥% ، ونظرا لخصوصية الطبيعةّ الاحتكارية لحقوق الملكية الفكرية، فقد يعتبر البعض أن الأمر محسومٌ لجهة حيازة صاحب الحق الفكري لوضعية الهيمنة ولحصة تفوق ٣٥% باعتبار أن هذه الحقوق هي بحدّ ذاتها قائمة على الانفرادية والاستئثارية.

إلا أنّه فيما خصّ هيمنة حقوق الملكيّة الفكريّة، فإنّه خلافا لما يظنّ البعض، فإنّه لا يمكن افتراض أنّ براءة الاختراع أو حقوق النشر أو الأسرار التجارية وفقا لقانون المنافسة تمنح بالضرورة قوّة سوقيّة لمالكها، فبالرغم من أنّ حقوق الملكيّة الفكريّة تمنح أصحابها سلطة الاستبعاد فيما يتعلّق بالمنتج أو العمليّة أو العمل المعنيّ، إلا أنّه غالبًا ما يتمّ توافر بدائل قريبة كافية فعليّة أو محتملة لمثل هذا المنتج أو العمليّة أو العمل لمنع ممارسة القوة السوقيّة ، وإن كانت حقوق الملكيّة الفكريّة تمنح قوّة سوقية، فإنّ قوة السوق هذه لا تسيء في حدّ ذاتها إلى قوانين مكافحة الاحتكار.

وإنّ سلطات المنافسة وفي إطار تحليلها لوضعيّة السوق تأخذ بعين الإعتبار حقوق الملكيّة الفكريّة التي تحوزها المؤسسة، على اعتبار أنّ سند الملكيّة الفكريّة هذا يمكنه أن يساهم في إنشاء أو تدعيم وضعية الهيمنة، خصوصا إذا كان هذا السند أيّ براءة الاختراع أو العلامة تجارية أو الرسم والنموذج له قوة اقتصادية في حدّ ذاته.

---

[1]CJCE (European Court of Justice), Gøttrup-Klim e.a. Grovvareforeninger contre Dansk Landbrugs Grovvareselskab AmbA, C-250/92, 15 Décembre 1994.

CJCE (General Court), Amministrazione Autonoma dei Monopoli di Stato (AAMS) Contre Commission des Communautés Européennes, Arrêt du Tribunal de première instance (cinquième chambre), T-139/98, 22 Novembre 2001.

[٢] المادة ٨ من قانون المنافسة اللبناني، رقم ٢٨١، تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥، الجريدة الرسمية، العدد ١٢، تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧.

[٣] المادة ٩ من قانون المنافسة اللبناني، رقم ٢٨١، تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥، الجريدة الرسمية، العدد ١٢، تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧.

[4] Victoria H S E Robertson, **Competition Law's Innovation Factor: The Relevant Market in Dynamic Contexts in the EU and the US (Hart Studies in Competition Law)**, Bloomsbury Publishing, 2020, p 157.

ما يمكن استخلاصه أنّ حيازة المشروع لوضعيّة الهيّمنة هو أمر مشروع وجائز ومباح، إلا أنّه يدخل نطاق الحظر إذا ارتبط بممارسات تعسفيّة، يقصد منها الإضرار بالغير. وإنّ أصحاب حقوق الملكيّة الفكريّة يتمتّعون في إطار قوانين الملكيّة الفكريّة بالحصريّة والاستئثارية بإنتاجهم الفكري، إلا أن هذه لا تعطيهم بحدّ ذاتها وضعية الهيمنة، بلّ تمكّنهم من التّواجد في هذه الوضعية، ويدخلون نطاق الحظر اذا لجأوا الى وسائل ملتوية لتدعيم الهيمنة وتقويتها أو للحفاظ عليها.

ثانياً – إساءة استغلال صاحب الحق الفكريّ للهيّمنة الاقتصادية

إنّ معظم قوانين المنافسة ومنها القانون اللبناني، قد أجمعت أنّ وجود مشروع أو حيازته لمركز مسيطر، لا يعدّ محظوراً بحدّ ذاته، بل إساءة استغلال هذا المركز يدخل المشروع نطاق الحظر، لأنّ الهيمنة الاقتصاديّة هي ليست دائما وليدة ممارسات غير مشروعة، فهي قد تنشأ نتيجة لابتكارات تكنولوجيّة مهمّة تجعل المشروع الذي قام بها حائزاً على مركز مسيطر في السوق، نتيجة لإزدياد الطلب بشكل واسع على المنتج الذي تقدمه، ممّا ينتج تقدمه بدرجات كبيرة على منافسيه .[1]

والقانون اللبناني في المادة ٩ منه قد حظر على من يحوز[2] وضعية مهيمنة في السوق أن يسئ استغلالها بشكل يؤدي الى الإخلال بالمنافسة أو الحدّ منها أو منعها في السوق المعنية، والمشرع اللبناني قد قام بتعداد على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر الأفعال التي تشكل تعسفا وإساءة استغلال للمركز المسيطر.

وهذا ما ينطبق على مجال حقوق الملكيّة الفكريّة، فحيازة مشروع لحق فكريّ ليس بالضرورة أن يعطيه قوة سوقيّة في السوق كما ذكرنا سابقا، وإن أعطاه فإنّه ليس محظوراً بحدّ ذاته، بل إنّ إساءة استغلاله عبر ممارسات تقيّد وتعيق المنافسة في السوق، يدخلها نطاق الحظر.

لهذا فإنّه من الممكن أن يُستغل قانون الملكيّة الفكريّة لخدمة وضعية احتكارية، سواء للدفاع عنها أو تقويتها و يأخذ التعسّف في وضعية الهيمنة في مجال الملكيّة الفكريّة عدة صور، وهي:

تقوم الممارسات الاستبعاديّة على ممارسات تهدف إلى غلق السوق **(أ)** والاستئثار بالعملاء **(ب)** بالإضافة إلى ممارسات مميّزة لعلاقة المؤسسة المهيمنة بغيرها **(ج)**.

---

[1] لينا حسن زكي، مرجع سابق، ص ٢١٣.

[2] المادة ٩ من قانون المنافسة اللبناني، رقم ٢٨١، تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧.

أ – ممارسات تهدف إلى غلق السوق

1- الحصول على ترخيص حصريّ

إنّ مجرّد الحصول على ترخيص حصريّ لبراءة اختراع من قبل شركة تتمتّع بمركز مهيّمن، لا يشكّل في حدّ ذاته إساءة استخدام بالمعنى المقصود في تشريعات قوانين المنافسة. فلكيّ تعتبر إساءة وتدخل نطاق الحظر، لا بدّ من الأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة بهذا الاستحواذ ولا سيّما آثاره على هيكل المنافسة في السوق ذات الصلة. فإذا أدّى الاستحواذ الحصريّ إلى تعزيز مكانة الشركة المستحوذة وتضييق وعرقلة دخول المنافسين الجدد إلى السوق المعنيّ أو التأخير في دخولهم، فإنّه يُعتبر محظوراً قانوناً ويخضع للعقوبات المرعيّة الإجراء.

وقد خلصت اللّجنة الأوروبيّة إلى أن شركة "TETRA" قد أساءت استخدام مركزها المهيّمن، وذلك عند حصولها على الترخيص الحصريّ (BTG) والذي كان له تأثير كبير في تعزيز موقعها المهيّمن، والى أبعد من ذلك، فقد أدّى الى تضييق المنافسة الحاليّة في السوق . وقد اعتبرت اللّجنة الأوروبية أنّ شركة "TETRA" قد أساءت استخدام موقفها لأنّها عزّزت موقعها المهيّمن باستخدام وسائل غير متناسبة، وذلك عن طريق اقتنائها لبراءة اختراع حصريّة، التّي لم تقم بتعزيز هيّمنتها فحسب، بل أدّت أيضًا إلى منع وتأخير كبير في دخول منافسين الجدد إلى السوق .[٢]

وعلى حدّ تعبير المفوضيّة، "لا يمكن تبرير حصريّة الترخيص بشكل موضوعيّ، لأنّ الحماية القليلة التي قد تكون ضرورية لتشجيع شركة Tetra [Pak] على تحمّل أيّ مخاطر تقنيّة وتجاريّة مرتبطة بتطوير ونشر التكنولوجيا الجديدة، ليست كافية للتغلّب على المساوئ الخطيرة للغاية، النّاتجة عن فقدان المنافسة التي تنطوي عليها هذه الحصريّة" .[٣]

---

[1] CJCE (General Court), TETRA PAK v COMMISSION, JUDGMENT OF THE COURT OF FIRST INSTANCE, Case T-51/89, 10 July 1990.

[2] Robert E. Creese, EEC Competition Law: Tetra Pak Confirms the Disseverance of Block-Exemption Protection from Agreements Formed by Firms Acting in Abuse of Dominant Position, Cornell International Law Journal, V 25, Issue 1, Article 4, 1992, p 158.

[3] "In the Commission's words, the exclusivity of the license could not be "objectively justified" because "the little protection that may be necessary to encourage Tetra [Pak] to bear any technical and commercial risks associated with the development and dissemination of new technology is not sufficient to overcome the extremely serious disadvantages created by the loss of competition entailed by this exclusivity."

2- الاكتساب الاحتياليّ لحقوق الملكية الفكرية

حيث إنّه في الحالات التي تسعى فيها الشركة المهيّمنة، بشكل احتياليّ للحصول على الحماية لحقوق الملكيّة الفكريّة أو عندما تسعى بشكل مصطنع لتوسيع نطاق الفعّال أو مدّة الحماية، قد يتم تطبيق قواعد التعسّف في الهميّنة، حيث يراد من هذا التصرّف تضليل الهيّئات المختصّة (المسؤولة عن منح البراءات أو أيّ حق من حقوق الملكية الفكرية) والحفاظ على موقعها المهيّمن.

ففي قضيّة AstraZeneca التّي تعتبر سابقة في هذا المجال، اعتبرت محكمة العدل الاوروبية والمفوضية الأوروبية ، أنّ الشركة قد أساءت استخدام هيمنتها عن طريقين:

1- عن طريق تقديم مزاعم كاذبة لسلطات البراءات في مختلف دول الأعضاء في المنطقة الاقتصادية الأوروبية للحصول على شهادات الحماية التكميلية (SPCs) أو الحفاظ عليها، لدوائها المضاد للقرحة "Losec".

2- عن طريق تقديم طلبات لإلغاء تسجيل ترخيص التسويق لكبسولات Losec بالإضافة إلى سحب كبسولات Losec من السوق وإطلاق أقراص Losec من الجيل الجديد، وبالتالي منع المنافسين العاديين من الاعتماد على إذن التسويق لدخول السوق.

وفي عام ٢٠٠٥، فرضت المفوضيّة الأوروبيّة غرامة ٦٠ مليون يوروعلى شركة AstraZeneca وذلك لإساءة استخدامها لنظام براءات الاختراع وإجراءات تسويق الأدوية، بهدف منع وتأخير دخول المنافسين لعقار أوميبرازو للقرحة .[٣]

Robert E. Creese, Op.cit, p 158.

[1] CJCE (Court of Justice), AstraZeneca AB and AstraZeneca plc v. European Commission, Judgment of the Court (First Chamber), Case C-457/10, 6 December 2012.

[2] EU Commission, AstraZeneca, Case COMP/A. 37.507/F3, 15 June 2005.

[3] Catherine Saez, Research Synthesis: Competition Law, Knowledge Portal on Innovation and Access to Medicines, V 10, March 2019, p 4.
https://www.knowledgeportalia.org/competition-law.

ومؤخرا، في ٤ آذار ٢٠٢١، فتحت المفوضيّة الأوروبيّة تحقيقًا رسميًا ضد شركة TEVA لتحديد ما إذا كانت [١] قد أساءت استخدام مركزها المهيمن من خلال توسيع حصريتها في السوق، وذلك بشكل مصطنع، حيث في عام ٢٠١٥، انتهت صلاحية براءة اختراع Teva الأساسية التي تغطي تركيبة دوائية معينة، فستحقق اللجنة فيما إذا كانت Teva، بعد انتهاء صلاحية براءة الاختراع، قد وسّعت وبشكل مصطنع الامتياز الحصريّ في السوق، عن طريق الإيداع الاستراتيجي لبراءات اختراع الأقسام وسحبها، مما أدّى بشكل متكرّر إلى تأخير دخول منافسها العام الذي كان ملزمًا بتقديم طعن قانوني جديد في كل مرة . [٢]

3- الرفض غير المبرر لمنّح تراخيص

إنّ أصحاب حقوق الملكيّة الفكريّة من خلال الاستئثارية والحصرية التي تعطيهم إياها قوانين الملكيّة الفكريّة، لديهم الحرية التامة في تأطير استغلالهم لحقوقهم، لكن لهذه الحرية حدود، فرفض الترخيص يتحوّل إلى سلوك تعسفيّ إذا مارسته مؤسّسة مهيمنة، وكانت الغاية منه استبعاد منافسين جدد من الدخول إلى السوق وعرقلته وتقييده . [٤]

هناك العديد من السوابق القضائيّة في هذا المجال، إلا أنّه من أشهرها قضيتا "Renault"[٥] و"Volvo"[٦] حيث أكّدت محكمة العدل الأوروبية من خلال الحكم الصادر في القضيتين، أنّ ممارسة الحق الحصريّ من قبل صاحب حق الرسم والنموذج الصناعي المتعلّق بعناصر هيكل سيارة يمكن أن يتمّ منعه بموجب المادة ١٠٢ TFEU، وذلك إذا صدر عن مؤسسة تتمتّع بمركز مهيمن، وارتكب تصرفات تعسفيّة، كالرفض

---

[١] Teva هي شركة أدوية عالمية مقرها في العدوّ المحتل الاسرائيلي وتعمل من عدة شركات تابعة في المنطقة الاقتصادية الأوروبية.

[2] European Commission Press release, Antitrust: Commission opens formal investigation into possible anticompetitive conduct of Teva in relation to a blockbuster multiple sclerosis medicine, Brussels, 4 March 2021. https://ec.europa.eu/commission/presscorner/detail/en/ip_21_1022.

[3]Catherine Saez, **Research Synthesis: Competition Law, Knowledge Portal on Innovation and Access to Medicines**, V 10, March 2019, p 4.

[٤] الزهرة رزايقية، مرجع سابق، ص 48 .

[5]CJCE (Court of Justice), Consorzio italiano della componentistica di ricambio per autoveicoli and Maxicar v Régie nationale des usines Renault, Judgment of the Court, Case 53/87 ,5 October 1988,

[6] CJCE (Court of Justice),AB Volvo v Erik Veng (UK) Ltd, Judgment of the Court, Case 238/87, 5 October 1988.

التعسفي لتوريد قطع غيار مستقلّة للإصلاح، أو تحديد أسعار هذه القطع في مستوى غير عادل أو تقرير عدم إنتاج قطع غيار لبعض النماذج، رغم كون العديد من السيارات من هذا النموذج لا تزال تستعملها .

4 – الأسعار العدوانية

إنّ السعر العدوانيّ (المفترس) هو سعر منخفض بشكل غير طبيعيّ، تفرضه شركة في مركز مهيّمن في سوق معيّن، وهو بتعبير أدقّ، هو سعر بأقل من تكاليفه المتغيّرة، حيث إنّ هدفه هو القضاء أو منع دخول المنافسين إلى السوق المعنيّ والسماح للشركة برفع أسعارها لاحقًا لاسترداد الخسائر المتكبّدة خلال المرحلة الأولى .

وقانون المنافسة اللبناني قد حظر على من يتمتع بمركز مهيمن أن يعرقل دخول أشخاص آخرين الى السوق أو اقصائهم منها أو تعريضهم لخسائر جسيمة عن طريق البيع بأقل من تكلفة الانتاج أو من خلال تحديد سعر أدنى للبيع وشروط إعادة بيع المنتجات بصورة مباشرة أو غير مباشرة .[٣]

ولقد عرّف مجلس المنافسة الفرنسي التسعير العدواني "على أنّه الممارسة التي تحدّد بموجبها الشركة المهيمنة أسعارها عند مستوى يجعلها تتكبّد خسائر أو تتخلى عن أرباح قصيرة الأجل بهدف مزاحمة أو تأديب منافس واحد أو أكثر، أو جعل من الصعب على المنافسين المستقبليين دخول السوق، من أجل رفع الأسعار لاحقًا لاسترداد الخسائر" .[٤]

---

[١] الزهرة زراريقية، مرجع سابق، ص ٤٩.

[2]LAURENT FRANÇOIS-MARTIN ET FRÉDÉRIC PUEL, Première Condamnation Pour Prix Prédateurs, Les Echos, Publié le 4 avr. 2007.
https://www.lesechos.fr/2007/04/premiere-condamnation-pour-prix-predateurs-526585.

[٣] المادة ٩ من قانون المنافسة اللبناني، رقم ٢٨١، تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧.

[4] Selon le Conseil, « la prédation peut être définie comme la pratique par laquelle une entreprise en position dominante fixe ses prix à un niveau tel qu'elle subit des pertes ou renonce à des profits à court terme dans le but d'évincer ou de discipliner un ou plusieurs concurrents, ou encore de rendre plus difficile l'entrée de futurs compétiteurs sur le marché, afin ultérieurement de remonter ses prix pour récupérer ses pertes".
LAURENT FRANÇOIS-MARTIN ET FRÉDÉRIC PUEL, Op.cit.

وفي آذار ٢٠٠٧، فرض مجلس المنافسة عقوبات على شركة GlaxoSmithKline (GSK) تصل إلى ١٠ ملايين يورو لارتكابها ممارسة الأسعار الافتراسيّة، التي أطاحت بمصنّعي الأدوية الجنيسة (الجنيريك) من السوق، لبيع بعض الأدوية إلى المستشفيات [١] [٢].

ونتيجة لهذا القرار، اعتمد المجلس الفرنسي أوّل إدانة للتسعير الافتراسي على أساس حظر إساءة استخدام مركز مهيمن، حيث إنّها تعتبر المرّة الأولى التّي يصدر فيها المجلس في فرنسا إدانة للأسعار العدوانية.

وقد اعتبر المجلس أن شركة Glaxo باعت العقار المعنيّ "Zinnatreg" بسعر أقلّ من تكاليفه لمواجهة وصول الأدوية الجنيسة وهذا في ٤٣ سوقًا للمستشفيات، من ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٠، وهكذا وجدت سلطة المنافسة الفرنسية أنّه بمجرّد طرد الشركة المنافسة من السوق، قامت شركة GlaxoSmithKline Flavelab بزيادة أسعارها بشكل مربح خلال العامين التاليين، ممّا مكّنها من تعويض الخسائر التي تكبدتّها خلال الفترة التي مارست فيها أسعاراً مفترسة وبالتالي غير مربحة [٣].

وعلى سبيل المثال، في نيسان ٢٠٠١، وجدت سلطة المنافسة في المملكة المتحدة أنّ شركة Napp Pharmaceuticals قد أساءت استغلال مركزها المهيمن، من خلال فرض رسوم باهظة للغاية، في أسعار أدوية المورفين ، وغرّمتها بمبلغ قدره ٣ مليوْن دولار.

---

[١] الدواء الجنيس هو الدواء الذي يسوق تحت اسم ليس له براءة اختراع أي انتهت فترة سريان براءة اختراعه.

[2] Cons.Con, Décision 07-D-09 du 14 mars 2007 relative à des pratiques mises en œuvre par le laboratoire GlaxoSmithKline France.

Par Squire Patton Boggs, GlaxoSmithKline – Abus de domination – prix prédateurs – pratique non établie, SQUIREO PATTON BOGGS, Le 23 avril 2009.

https://larevue.squirepattonboggs.com/glaxosmithkline-abus-de-domination-prix-predateurs-pratique-non-etablie_a914.html.

[3]LAURENT FRANÇOIS-MARTIN ET FRÉDÉRIC PUEL, Première Condamnation Pour Prix Prédateurs, Les Echos, Publié le 4 avr. 2007.

[4] Catherine Saez, Research Synthesis: Competition Law, KNOWLEDGE PORTAL on Innovation and Access to Medicines, V 10, March 2019, p 4.

ب – ممارسات غايتها الإستئثار بالعملاء

١-رفض البيع أو التموين

يعتبر رفض البيع أو التموين من الممارسات التعسفيّة لمسّها بشكل مباشر بمصالح المستهلكين، بالإضافة إلى دفع المنافسين لها إلى التوقف وعدم الاستمرار في نشاطهم، وبالتالي خروجهم من السوق المعنية .

من القضايا التي عالجت مثل هذه الممارسات نجد قضيتي ZOJA و Marketing Tele، حيث اعتبرت محكمة العدل الأوروبية من خلال هذين الحكمين أنّ رفض البيع يعتبر تعسفيّا إذا كان الهدف الكامن من وراء الرفض هو السّعي لمحو ومنع كلّ منافسة من طرف المؤسسة الأخرى .[٢]

٢- تقرير تخفيضات لصالح بعض العملاء

إنّ تقرير التخفيضات لصالح العملاء، تعتبر إحدى الوسائل التي يلجأ إليها المشروع المسيّطر للمحافظة على العملاء والمورّدين واستئثارهم .[٣]

ومثال على ذلك، فرضت المفوضيّة الأوروبيّة غرامة ماليّة على شركة Intél العملاقة المصنّعة لشرائح الحاسوب، لارتكابها ممارسات احتكاريّة تهدف الى استبعاد منافس لها وهي شركة Amd، حيث قامت بمنح تخفيضات سريّة لصالح مصنّعي أجهزة الكمبيوتر مقابل استخدامهم الشرائح المصنّعة من قبلها Processeurs X86 بشكل حصريّ وكلّي، وأيضا بالإضافة الى ذلك أقدمت على التسديد الفوريّ والمباشر لأحد أهمّ موزّعي أجهزة الكمبيوتر شرط أن لا يبيع هذا الأخير سوى الأجهزة المرفقة بشرائح Processeurs X86، الأمر الذي من شأنه استبعاد شركة Amd، من السوق المعنيّة.

وفي قضية Hofffman La Roche[٥] قامت المؤسّسة المهيّمنة بتقديم تخفيضات لمن يتزوّد حصريّا بمنتجاتها، وهذا الأمر شائع جدا في مجال الأدوية، وخصوصا الأدوية الجنيسة (الجنيريك)، حيث تمّ إدانة

---

[١] الزهرة رزايقية ، مرجع سابق، ص ٥٣.

[٢] الزهره رزايقية، المرجع ذاته، ص ٥٣.

[٣] غادة عيسى، مرجع سابق، ص ٢٠٠.

[4]Europeon Commission, Intel Corporation v Commission, Case COMP/C-3/37990, 13 May 2009.

[5] CJCE (Court of Justice), Arrêt de la Cour, Hoffmann-La Roche & Co. AG contre Commission des Communautés européennes, C-85/76, 13 février 1979.

شركة Abbott ، لمنحها تخفيضات في سوق منتجات التخدير (Anesthétiques)، والذي أكّد من خلاله مجلس المنافسة الفرنسيّ وضعيّة الهيمنة لشركة Abbot في سوق Isoflurance'l رغم وجود منافسين لها، ثم أكد فيما بعد مجلس المنافسة الفرنسي أنّ منح تخفيضات الولاء في[1] سياق كهذا، هي ممارسة ترمي لمنع التنوّع والسيولة في السوق، وهذا ما برّر تغريم Abbot بـ ٢ مليون فرنك.

ج_ ممارسات مميزة لعلاقة المؤسسة المهيمنة بغيرها

١-الأسعار التمييزية

إنّ قوانين المنافسة، حظّرت ممارسة التسّعيير التمييزي، فالفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون ربنسون باتمان حظّرت على أيّ شخص يعمّل في التّجارة أن يميّز في السّعر بين مشتريين مختلفين للبضائع المتماثلة في الدرجة والجودة .." [٣] .

أما قانون المنافسة اللبناني نصّ على أنّه يحظّر على أيّ شخص لديه وضع مهيمن أن يميّز في التعامل بين الأشخاص في العقود المتشابهة بالنسبة لأسعار السلع وبدل الخدمات [٤] .

وبالتّالي يمكننا استخلاص أنّ التسعير التمييزي هي ممارسة لا يمكن أن تتّفق مع ظروف المنافسة الكاملة، لأنّه إذا كانت هناك عدّة أسعار في سوق المنافسة الكاملة، فإنّ المستهلك سيبحث عن الأقل سعرا، وكذلك البائع سيبيع في المكان المرتفع في الثمن، ويؤدّي ذلك إلى وجود سعر واحد في كل سوق في نهاية الأمر ، وبالتالي فإنّ التسعير التمييزي لا يتصوّر إلا في ظلّ وجود احتكار أيّ المركز المسيطر.

---

[1] Cons.Con, Decision 01-D-23 du 10 mai 2001 Autorite De La Concurrenc.

[٢] قانون روبنسون باتمان هو قانون أمريكي صادر في ١٩٣٦ ، يرجى مراجعة ص ٢٣.

[3] B. Douglas Stephens J, The Price Discrimination Provisions of the Robinson-Patman Act: A Forthcoming Clarification of the Jurisdictional Requirements? , Loyala University Chicago Law Journal, Article 12, V 5, Issue 2, 1974, p 562.

[٤] المادة ٩ ثالثا فقرة "ث" من قانون المنافسة اللبناني، رقم ٢٨١، تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥، الجريدة الرسمية، العدد ١٢، تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧.

[٥] محمد أنور حامد علي، **حماية المنافسة المشروعة في ضوء منع الاحتكار والاغراق**، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٦ ص ٧٤.

ويعتبر التّسعير التمييزيّ هو السّلاح الأقوى في المنافسة بالنظر لأصحاب حقوق الملكيّة الفكريّة ، باعتبار أنّ هذه تتيح لأصحابها ممارسة سياسة "التسعير التمييزي" وذلك نظرا للاستئثاريّة والحصريّة التي تمنحها لهم، فتعطيهم سلطة التّحكم في استغلال المصنّفات والبراءات وغيرها من الحقوق، ممّا يمكّنهم من التعامل بطرق مختلفة مع زبائنهم حسب مصالحم وأهدافهم، وإن كان تعاملهم مع تاجر أو مستعمل مباشر للمنتوج أو أسواق جغرافية حسب اختلافهم.

وقد اعتبر الفقيه الاقتصادي الأمريكي Robinson Joan أن السّعر التمييزيّ هو "عيب من عيوب المنافسة" في كتابه "The Economics of Imperfect Competition " الصادر عام ١٩٣٣، فهو يسمح لصاحب الحقّ الفكريّ الذي يشغل مركزا احتكاريّا أن يبيع منتوجه بأسعار مختلفة لعدة مشترين، وهذا يحدث عندما يتمّ البيع في أسواق مختلفة منفصلة فيما بينها، بطريقة تتفادى وصول السّلع .[٢]

فمثلا في قضيّة Micro Leader Buisness، يظهر الفرق قي أسعار منتجات Mircosoft المباعة في كندا، عن المباعة في فرنسا، وMicro Leader Business وهي شركة توزيع بالجملة لبرامج الإعلام الآلي المثبتة بفرنسا، وعندما قامت Microsoft بمنع استيراد تلك المنتجات، تقدم الموزّع بدعوى أمام اللّجنة الأوروبية ضد تصرفات Microsoft مؤسسّة على المادة ١٠٢ TFEU ، إلا أنّ اللّجنة الأوروبية رفضت الدعوى لعدم التّحديد الكافي للسوق ذات الصلة وغياب الممارسة التعسفيّة، كون Microsoft مارست بطريق شرعيّة حقّ الملكيّة الفكريّة الذي تحوزه والمتمثل في حقّ المؤلف، وطعن الموزّع أمام CJCE ، وهذه الأخيرة أكّدت وجود بيانين يوضحان الممارسات التمييزية والأسعار العدوانية (المفترسة) على الإقليم الأوروبي، وفي الأخير حكم أنّ اللجنة قد ارتكبت خطأ واقترحت المحكمة أنّه يجب مستقبلا في مثل هذه الحالات إجراء دراسة معمّقة للدعوى وللممارسات .[٣]

---

[١] محمد بن براك الفوزان، **المنافسة في المملكة العربية السعودية: الأحكام و المبادئ التوجيهية على ضوء نظام منافسة بالمرسوم الملكي رقم م / ٢٥ و تاريخ ٤ جمادى الأولى ١٤٢٥ هـ**، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٥، ص ١١.

[٢] فرندي نبيل، التعسف في استعمال الحق في مجال الملكيّة الفكريّة، رسالة ماستر، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة،٢٠١٧-٢٠١٨، ص ٥٦.

[3]CJCE (General Court), Micro Leader Business v Commission of the European Communities, Case T-198/98, 16 December 1999.

٢-البيوع المرتبطة

البيوع المرتبطة هي أسلوب تجاريّ تلجأ إليه المؤسسة المورّدة أو الموزعة، والتّي تكون حائزة لمركز قوّة، من أجل أن يتمّ القبول بشروطها التعسفيّة والمتمثّلة في بيع أحد المنتوجات مرافقا لمنتوج آخر الذي يكون من نوع مخالف .[١]

وقانون المنافسة اللبناني قد أشار لذلك حيث حظر على صاحب الوضع المهيمن أن يقوم بتعليق بيع سلعة أو تقديم خدمة بشراء سلعة أو سلع أخرى أو بشراء كمية محددة أو بطلب تقديم خدمة أخرى .[٢]

وتعتبر المفوضيّة الأوروبية أنّ هناك "بيع مقيّد" عندما يكون بيع منتج معيّن (منتج الربط) مشترط بشراء منتج آخر (المنتج ذي الصلة) من الشركة المهيمنة .[٣]

ولقد اعتبرت المحكمة العليا الأميركية أنّه لإثبات وجود بيع ربطيّ[٤] غير قانونيّ، يجب على المدعي إثبات ثلاثة شروط:

-١- إثبات أنّ السلوك المعنيّ كان عبارة عن ربط أي اتفاق من جانب أحد الأطراف لبيع منتج واحد، ولكن بشرط أن يشتري المشتري أيضا منتجا مختلفا.

-٢- يجب أن يثبت أنّ البائع لديه قوّة اقتصاديّة كافية فيما يتعلق بالمنتج المربوط لكبح جماح المنافسة الحرّة.

-٣- يجب أن يثبت أنّ قدرًا ليس ضئيلا من التجارة بين الولايات قد تأثّر.

وقد اعتبرت المحكمة العليا الأمريكية أنّ ربط بيع منتج محميّ ببراءة اختراع ببيع منتج آخر من قبيل الاستخدام غير المشروع للمركز الاحتكاري .[٥]

---

[١] فرندي نبيل، مرجع سابق، ص 86.

[٢] الفقرة الثالثة من المادة ٩ من قانون المنافسة اللبناني، رقم ٢٨١، تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧.

[3]Par Evgéniya PETROVA, Médicaments génériques et droit dela concurrence, Thèse de doctorat en Droit des affaires, Université Jean Moulin Lyon 3, 17 juillet 2009, p 186. https://scd-resnum.univ-lyon3.fr/out/theses/2009_out_petrova_e.pdf.

[4]Northen Pacific Railway Co v. United States, Supreme Court of US -356, 1958.

[5]SmithKline Corporation v. ELI LILLY AND COMPANY, Court of Appeal U.S., 575 F.2.d 1056 (1978).

وفي هذه الحالة يحاول المشروع الاحتكاري عن طريق حقوق الملكيّة الفكريّة استغلال الخصوصيّة التي انعكست على شكل مزايا تنافسيّة في الأسواق، وهذا ما فعلته شركة ميكروسفت، حيث تمّ إدانتها من قبل محكمة كولومبيا، لقيامها برط برنامج Windows ببيع برنامج Internet Explorer .[1]

وكما أن اللّجنة الأوروبيّة اعتبرت أنّ ربط بيع برنامج Windows ببيع برنامج Window media player يعدّ إساءة استغلال للمركز المسيطر من قبل شركة ميكروسفت في مجال الحاسب الآلي .[2]

وقد أدّى أيضا قرار "Tetra Pak II" إلى نتيجة مماثلة، حيث تخصّصت الشركة في بيع ماكينات التعبئة والتغليف، فعرضت بيع هذه الآلات (المحميّة بواسطة براءات الاختراع) بشرط أن يكون المشتري مصدر مواد التعبئة والتغليف حصريا من Tetra Pak، على الرّغم من وجود علاقة طبيعية بالمعنى المقصود في المادة ٨٢ المادة ١٠٢ TFU حاليا ، وقررّت المحكمة أنّ البيع المقيد هو مسيء ومحظور وذلك كما جاء أيضا في قضية "Hilti" .[3]

الفقرة الثانية : التعسّف الناتج عن التبعيّة الاقتصاديّة

إنّ التبعيّة الاقتصاديّة كممارسة بحدّ ذاتها هي مشروعة ولا تكفي لمعاقبة المؤسسة المسيطرة **(أوّلاً)** إلا أنّها تدخل نطاق الحظر إذا تمّ إساءة استغلالها بشكل يؤدّي إلى ضرر بالسوق والاقتصاد **(ثانياً)** ومجال حقوق الملكيّة الفكريّة ليس ببعيد عن هذه الممارسات خصوصا أن حقوق الملكيّة الفكريّة نظرا لطبيعتها وخصوصيتها تمنح أصحابها ميزة تنافسية وموضع قوّة في علاقاتهم مع الآخرين **(ثالثاً)**.

---

[1] US. v. Microsoft Coropration, United District Court OF Columbia, 87 F2 D 30 2000.

[2] Eueopeon Comission, Commission of the European Communities v. Microsoft Corporation, Case COMP/C-3/37.792, March 03, 2004.

[3] Andreas Heinemann, Propriete Intellectuelle et Abus De Position Dominante en Droit Communautaire Bilan et Perspectives Andreas

Hilti/Commission, aff. T-30/89, Rec. 1991, p. II-1439 (ch. 115 ss). 19 CJCE, 14.11.1996, Tetra Pak/Commission, aff. C-333/94 P, Rec. 1996, p. I-5951 (ch. 3)

أولاً- تعريف التبعيّة الاقتصاديّة

إنّ حالة التبعيّة الاقتصاديّة "هي وضعيّة تكون فيها مؤسّسة مجبرة لمواصلة العلاقات التجاريّة مع مؤسّسة أخرى، عندما يصبح مستحيلا بالنسبة لها الحصول في مكان آخر على منتجات مماثلة وفي ظروف معادلة[٢]".

ولقد عرّف المشرّع اللبناني التبعيّة الاقتصاديّة بأنّها "هي العلاقة التجاريّة التي لا يكون فيها لشخص ما حلّ بديل مقارن إذا أراد رفض التعاقد بالشروط التي يفرضها عليه شخص آخر سواء كان زبوناً أو مورداً" .

فالتبعيّة الاقتصاديّة باختصار تنشأ "عندما يعتمد المورد اقتصاديًا على المشتري أو العكس" وتقوم على أساس وجود علاقة قويّة وقوّة اقتصاديّة تقاس بعدم التوازن في القوى الاقتصاديّة، وهذا الاختلال في القوّة لا ينتج بالهيمنة على السوق وإنّما بوجود قوّة نسبيّة تتمتّع فيها المؤسسة نسبة للآخرين ، كتواجد أحد الطرفين في العقد، بشكل يقع فيه أحدهما بمركز ضعيف بالنسبة للطرف الآخر، وهذا الأخير يكون مجبراً على الرضوخ للشروط التي يفرضها الطرف الأقوى في الشراكة الاقتصاديّة التي تقوم بينهما.

إنّ التبعيّة الاقتصاديّة بمفهومها هذا لا يمكن أن تنشأ في مجال العلاقات الاقتصاديّة الأفقيّة، أي التي يكون فيها المتنافسين على مستوى واحد من العمليّة الإنتاجيّة أو التسويقيّة، إنّما تنشأ عند مستويين مختلفين من العمليّة الاقتصاديّة كالعلاقة بين منتج أو عدّة منتجين من ناحية، وبين موزع أو أكثر من ناحية أخرى .

---

[١] عرفت محكمة النقض الفرنسية حالة التبعية الاقتصادية:

"... la dépendance économique est définie comme étant la relation dans laquelle l'un des partenaires n'a pas de solution alternative s'il souhaite refuser contracter dans les condition que lui impose son client ou son client ou son fournisseur et qu'une entreprise ne peut invoquer le bénéfice de l'article l '420-2 du code de commerce qu4a la condition de démonter s'être trouvé dans rapport de client à fournisseur".

Cour de Cassation, Chambre commerciale, du 7 janvier 2004, 02-11.014, Publié Au Bulletin.

[٢] الزهرة زرايقية، مرجع سابق، ص ٥٧.

[٣] المادة ٢ من قانون المنافسة اللبناني، رقم ٢٨١، تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧.

[4] Claire-Emeline Auduc, Abuse of Economic Dependence in the Decision-Making Practice of the French Competition Authority's, Master Thesis, Aix Marseille University, 2020-2021, P 5.

[٥] فرندي نبيل، مرجع سابق، ص ٧٥.

[٦] لينا حسن ذكي، مرجع سابق، ص ٢٢٧.

ولتقدير التبعيّة اعتبر مجلس المنافسة الفرنسي في قراره الصادر في دعوى شركة "Mercedes Benz" ، بأنّ تبعيّة الموزّع الاقتصادي لأحد الموزعين يتمّ تقديرها في ضوء:

1- أهميّة نصيب المورد.

2- شهرة العلامة للمورد.

3- حجم نصيب المشروع المورد من السوق.

4- إمكانيّة حصول الموزّع على منتجات معادلة من ذات السوق من موردين آخرين.

كما قضى مجلس المنافسة في ٢٠٠١/٨/٣١، بتوفّر ذات المبادئ، حيث سلّم أنّ تقدير التبعيّة الاقتصاديّة للموزّع من جهة وعلاقته بالمورد، تعتمد على شهرة علامة المورد وأهميّة حصّته في السوق المعنيّة وفي رقم أعماله وصعوبة الحصول على منتجات معادلة وبديلة من موردين آخرين .[٢]

ثانياً – ماهيّة التعسّف في التبعيّة الاقتصاديّة

إنّ إساءة استخدام التبعيّة الاقتصاديّة، والمعروفة أيضًا بإساءة استخدام المركز التفاوضيّ المتفوّق (ASBP) هو مفهوم قانونيّ يتعامل مع إساءة أحد أطراف العلاقة الذي يتمتّع بمركز قوّة نسبيّ بالنسبة للطرف الآخر . وعلى نقيض السلوك التعسّفي من قبل المؤسّسات المهيمنة، المحظورة بموجب أحكام المادة ١٠٢ TFEU، فإنّ إساءة استخدام التبعيّة الاقتصاديّة لا تتطلّب مركزًا مهيمنًا في أيّ سوق، بدلاً من ذلك، يتطلّب الأمر نوعًا من المنصب الأعلى بالنسبة للطرف المقابل في المعاملة، بحيث تهدف إلى حماية الطرف الأضعف من إساءة استخدام هذا المنصب من قبل الطرف في المركز الأعلى.

---

[1] Cons.Con, n°89-D-16 ,2-5-1998, aff « Mercedes Benz ».

[٢] خليل فيكتور تادرس، **المركز المسيطر للمشروع في السوق المعنية على ضوء أحكام قوانين حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٧، ص ٤٤.

[3] ASAP: Abuse of a Superior Bargaining Position.

[4] Vassili Moussis & Atsushi Yamada, ABUSE OF ECONOMIC DEPENDENCE, Concurrences, Dictionray. https://www.concurrences.com/en/dictionary/abuse-of-economic-dependence-en.

والممارسة التعسّفيّة للقوّة الاقتصاديّة من المحتمل بشكل كبير جداً أن تعرّض النظام الاقتصاديّ العام للخطر . ولهذا بدأت بعض الدول في تشريع حظر إساءة استغلالها، ويُعدّ القانون الفرنسي أوّل من حظر إساءة استغلالها عبر الأمر رقم ٨٦/١٢٤٣ والمادة ٤٢٠ –L الفقرة الثانية من القانون التجاري. أما على صعيد الاتحاد الاوروبي فلا وجود لنصّ قانونيّ يعالج حكم إساءة استخدام التبعيّة الاقتصاديّة، إلا أنّه على مستوى الدول الأعضاء فنصّت كلّ من ألمانيا وفرنسا وإيطاليا على مثل هذا الحكم، وهناك دول أعضاء مثل بلجيكا أضافت مؤخّرا مثل هذا الحكم، أما بخصوص الولايات المتّحدة الأمريكيّة فإنّ هذه الفكرة تُعتبر بمثابة أجنبية لها .[٢]

أمّا على صعيد القانون الصعيد اللبناني، فإنّ مشروع قانون المنافسة اللبناني لعام ٢٠٠٧ كان يؤخذ عليه أنّه لم يتناول ممارسة التعسّف في التبعيّة الاقتصاديّة، فتصدّى مشروع قانون المنافسة لعام ٢٠١٩ المعدّل لهذا القصور التشريعي، وحظر ممارسة التعسّف في التبعيّة الاقتصاديّة في المادة ١٠ منه حيث نصّت "يُحظر على كل شخص طبيعي أو معنوي (أو مجموعة من أشخاص) يتمتّع بسيطرة نسبيّة أو متفوّقة في السوق المعنيّة أن يسيء استغلال وضعه المهيمن إذا كان يرتبط بعلاقة التبعيّة الاقتصادية ...." ، إلا أن قانون[٣] المنافسة اللبنانيّ المقرّ، لم يتبنى الاتجاه المأخوذ به في المشروعين سواء لعام ٢٠٠٧ أو ٢٠١٩، فقانون المنافسة المقرّ عالج مسألة حظر اساءة استغلال التبعية الاقتصادية وفق ممارستين منصوص عنهما تحت إطار الفصل الثالث المعنون ب "الممارسات والاتفاقات المخلّة بالمنافسة"، ففي المادة ١٠ منه حظر القانون الاتفاقات المخلّة بالمنافسة في حالة التبعية الاقتصادية حيث "حظر على كل شحص لديه قوة سوقية أن يتعسف باستعمال وضعه المهيّمن على السوق، بشكل يؤثر على فعالية المنافسة بما يؤدي الى حرمان مؤسسات تربطها به علاقة تبعية اقتصادية من أيّ حل بديل" .[٤]

---

[1] Frédéric Marty, Patrice Reis, Une approche critique du contrôle de l'exercice des pouvoirs privés économiques par l'abus de dépendance économique, Revue internationale de droit économique 2013/4 (t. XXVII), p 581.
https://www.cairn.info/revue-internationale-de-droit-economique-2013-4-page-579.htm.

"Une approche critique du contrôle de l'exercice des pouvoirs privés économiques par l'abus de dépendance économique "

[2] Vassili Moussis & Atsushi Yamada, ABUSE OF ECONOMIC DEPENDENCE, Concurrences.com.

[٣] المادة ١٠ من مشروع قانون المنافسة المعدّل لعام ٢٠١٩.

[٤] المادة ١٠ من قانون المنافسة اللبناني، رقم ٢٨١، تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧.

إلا أنّه هناك إشكاليّة حول هذه المادة، حيث أنّه كان من المفترض من المشرّع اللبناني أن يعالج هذه الممارسة بشكل منفصل كممارسة مخلّة بالمنافسة، وذلك على غرار القانون الفرنسي، إلا أنّ المشرّع اللبناني ربط هذه الممارسة "إساءة استغلال حالة التبعيّة الاقتصاديّة" بمفهوم "الوضع المهيمن" وهذا ما يؤدّي إلى عدم إمكانيّة تطبيقها بشكل منفصل، لذلك كان من الأجدر من أجل حماية حرية المنافسة، جعل إساءة التبعيّة الاقتصادية فعلاً مخلاً بحدّ ذاته، من دون اشتراط ترافقه مع إساءة استغلال الوضع المهيمن، وذلك على غرار ما جاء في القانون الفرنسي .[١]

بالاضافة الى ذلك فإنّ المشرع اللبناني في المادة ١١ قد قام بحظر أيّ اتفاق أو ممارسة على مستويات مختلفة في سلسلة الإنتاج أو التسويق بما فيها الاتفاق بين شخص وموردیه أو بين فرقاء في علاقة عامودية اذا كان من شأنه إحداث منع أو خلل كبير في المنافسة، وبالعودة الى تعريف التبعية الاقتصادية المذكور سابقاً فإنّ المشرع اللبناني يقصد بهذه الممارسة حظر إساءة التبعية الاقتصادية باعتبار أنه ذكر العلاقات العامودية، والتبعية الاقتصادية لا تتواجد إلا في ظلّ اتفاقات عامودية فلا إمكانية لتواجدها بين أطراف على ذات المستوى من الانتاج، فلا بدّ من تواجد علاقة رئسية كمورّد وموزع مثلا، لهذا كان أجدر على المشرّع اللبناني الاستعاضة في المادة ١١ ب "الاتفاقات والممارسات العامودية المقيدة" بمصطلح "حظر التبعية الاقتصادية" والاستغناء عن تقنين المادة ١٠ لعدم جدواها القانوني بحيث أنّ الممارسة المحظورة هي محظورة أصلا وفق ممارسة حظر استغلال المركز المسيطر في المادة ٩.

ثالثاً– التعسّف في التبعيّة الاقتصاديّة في مجال الملكيّة الفكريّة

بوجود حقوق ملكيّة فكريّة تكثر تعسّفات أصحابها في ظلّ علاقات التبعيّة الاقتصاديّة التي تجمعهم مع التجار في السوق، فالحق الفكريّ يعطي الحائزين له قوة اقتصادية، تجعلهم في مركز أعلى في العلاقة بالنسبة للطرف الآخر، فاستئثارية وحصريّة الحق الفكريّ تدعم بشكل كبير صاحبه في العلاقات، مما يسمح له بإساءة التّصرّف، ومن بين القضايا التي تضمنّت تعسّفا في التبعيّة الاقتصاديّة نجد قضيّة Indiana Jones وذلك عام ١٩٩٠ حيث قامت شركة Indiana وهي شركة ناشطة في مجال توزيع الأفلام وحقوق النشر، برفض الترخيص لمستغل أفلام في إحدى الصالات التي تربطه معه علاقة تبعية اقتصادية .[٢]

---

[١] ميريم مهنّا، ملاحظات حول مقترح قانون المنافسة المنتظر(١): مفاهيم المنافسة في قوالب لوبيات الاحتكار، المفكرة القانونية، ٢٠٢١/٥/٤. منشورة على موقع : .https://legal-agenda.com

[٢] الزهرة زراريقية، مرجع سابق، ص ٦٠ .

وفي عام ٢٠٢٠ قام مجلس المنافسة الفرنسي بفرض غرامة قدرها ١,١ مليار دولار على Apple Group، التي تتكوّن من عدد من الشركات، المشار إليها باسم Apple ، لارتكابها ثلاث ممارسات مانعة للمنافسة داخل شبكة توزيع المنتجات Apple الإلكترونية، باستثناء IPhone في فرنسا، وإساءة التبعيّة الاقتصاديّة كانت إحدى هذه الممارسات، حيث لاحظ مجلس المنافسة أنّ شركة Apple قد قيّدت الحريّة التجاريّة لموزعي APR من خلال إخضاعهم للتأخير أو نقص الإمدادات، وذلك بسبب نظام التخصيص الذي أنشأته، في حين أنّ شبكة ARSs و AOS، المملوكة لشركة Apple، تمّ توفيرها لها بشكل أكثر انتظامًا .[١]

المطلب الثاني : الممارسات التعسّفيّة الجماعيّة في إطار حقوق الملكيّة الفكريّة

إنّ الممارسات الجماعيّة المخلّة بالمنافسة، هي الممارسات المرتكبة من قبل شخصين أو اكثر، وتتواجد عادة ضمن إطارين، إطار الاتفاقيات المقيّدة للمنافسة **(الفقرة الأولى)** وإطار التجمّعات الاقتصادية **(الفقرة الثانية)** وتنشط جداً في مجال حقوق الملكية الفكرية التي يتفق ويتحد أصحابها من أجل الحفاظ على احتكارهم السوق الفكري وتدعيمه من أجل منع المنافسين من دخوله.

الفقرة الأولى: الاتفاقيّات المقيّدة للمنافسة في مجال الملكية الفكريّة

للإحاطة بماهيّة هذه الاتفاقات، لا بدّ من تحديد مفهومها **(أولاً)** وشروطها **(ثانياً)** وأشكالها الخاصة في مجال الملكيّة الفكريّة **(ثالثاً)**.

أوّلاً_ ماهيّة الاتفاقيات المقيّدة للمنافسة

يُقصد بالاتفاقيّات الاقتصاديّة المقيّدة للمنافسة، هي كل تنسيق في السلوك بين المشروعات أو أي عقد أو اتفاق ضمني أو صريح أي شكل الذي يتخذه هذا الاتفاق إذا كان محلّه أو كانت الآثار المترتّبة عليه من شأنها أن تغيّر في البنية التنافسيّة للسوق أو تقييدا للمنافسة بشكل عمديّ .[٢]

---

[1] Cons.Con, Decision 20-D-04 of March 16, 2020 regarding practices implemented in the Apple products distribution sector.

[٢] لينا حسن ذكي، مرجع سابق، ص ٤١.

ولقد أشار العديد من الفقهاء إلى صعوبة إعطاء تعريف حاسم وواضح عند دراستهم للاتفاقات الاقتصادية، وقد اعترف بعضهم بفشل محاولتهم لتعريف الاتفاقات تعريفا واضحا ، مما تسبّب في عدم وضع قواعد قانونيّة نهائيّة جامعة ومانعة في هذا الموضوع[٢].

والمشرّع اللّبناني على خلاف المشرّع الفرنسيّ عرّف الاتفاقات المحظورة بموجب قانون المنافسة، حيث نصّت المادة الثانية منه على أنّها "هي الاتفاقات المعقودة بين شخصين أو اكثر التي تؤدّي إلى عرقلة حريّة المنافسة والإخلال بها في السوق المعنيّة. وهي تشمل كافة العقود والاتفاقيات، الصريحة أو الضمنية، المكتوبة أو الشفويّة، الأفقيّة أو العموديّة" [٣].

والمشرّع اللّبناني على غرار المشرّع الفرنسيّ، لم يقم بحظر الاتفاقات لذاتها، إنّما قام بحظرها عندما يكون الهدف أو الأثر المترتب عنها هو الإخلال بالمنافسة وتتقييدها، وقد نصّ المشرّع اللبناني على حالات خاصة من التقييد والعرقلة وهي على سبيل المثال ، ومنها[٤]:

– تحديد أو تثبيت أسعار السلع وبدل الخدمات وشروط البيع أو الشراء وما في حكمها.

– تحديد أحجام أو أوزان أو كميّات إنتاج السلع أو أداء الخدمات.

– الحدّ من حرية تدفّق السلع والخدمات إلى الأسواق، أو إخراجها منها بصفة كليّة أو جزئيّة. وذلك من خلال إخفائها، أو تخزينها أو الامتناع عن التعامل فيها دون وجه حق.

– عرقلة دخول الأشخاص والمنتجات إلى السوق أو إقصائهم منه.

ثانياً – شروط الاتفاق المقيّد للمنافسة

حتى يدخل الاتفاق المقيّد للمنافسة في نطاق تطبيق الحظر المنصوص عليه في التنظيم التّشريعيّ للمنافسة، لا بدّ من أن تتوافر شروط معيّنة في ذلك الاتفاق، وتنقسم الشروط اللازم توافرها وفقا لما يلي:

---

[١] الياس جوزيف أبو عيد، **المؤسسة التجارية**، الجزء الأول، دار بيروت للنشر، لبنان، ١٩٨٣، ص ١٧٤.

[٢] الزهرة زرايقية، مرجع سابق، ص ١٦.

[٣] المادة ٢ من قانون المنافسة اللبناني، رقم ٢٨١، تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥، الجريدة الرسمية، العدد ١٢، تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧.

[٤] المادة ٧ من قانون المنافسة اللبناني، رقم ٢٨١، تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥، الجريدة الرسمية، العدد ١٢، تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧.

١- شرط الاتفاق

يقصد بالاتفاق التعبير عن الإرادة المستقلّة من طرف مجموعة من الأعوان الاقتصاديين، بهدف تبنّي خطة مشتركة الهدف منها الإخلال بحريّة المنافسة، داخل سوق واحدة للسلع والخدمات ولا يقوم الاتفاق في غياب هذا الشرط.

والاتفاقات قد تكون أفقيّة وعاموديّة:

الاتفاقات الأفقية: هي الاتفاقات أو الأعمال المدبّرة، القائمة بين المتنافسين الفعليين أو المحتملين الذين يعملون على نفس مستوى سلسلة الانتاج أو التسويق أو التوريد في السوق المعنيّة بهدف الإخلال بالمنافسة .

الاتفاقات العمودية : هي الاتفاقات أو الأعمال المدبّرة القائمة بين أشخاص غير متنافسين يعملون على مستويات مختلفة في سلسلة الانتاج والتسويق .[٢]

٢- شرط الإخلال بالمنافسة

وفقاً لقانون المنافسة اللبنانيّ، يستلزم توافر ركن ثاني لحظر اتفاق ما، ويتمثّل هذا الشرط في اتجاه إرادة الأطراف إلى تقييد المنافسة أيّ اثبات نية الإخلال بالمنافسة أو حصوله فعلياً.

فلكي يقتضي تجريم الاتفاق، لا بدّ من تعمّد واتجاه ارادة كل من أطراف العقد إلى إحداث ممارسات مقيدة للمنافسة في السوق المعنية. فالاتفاقات التي يسعى من وراءها تقييد المنافسة، هي محظورة وباطلة، ولو لم يصل أطرافها إلى تحقيق هذا الهدف بالفعل، وذلك نظرا لجسامة خطورتها على المنافسة ، إلا أن المشرع[٣] اللبناني بهذا يكون قد حصر نطاق حظر الاتفاقيات المقيدة للمنافسة، على خلاف ما تم اعتماده في القانون الفرنسيّ، حيث أن الحظر قائم بمجرد هناك إخلال بالمنافسة محتمل، من دون أن يستوجب ذلك ضرورة إثبات الإخلال بالمنافسة .[٤]

---

[١] المادة ٢ من قانون المنافسة اللبناني، رقم ٢٨١، تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥، الجريدة الرسمية، العدد ١٢، تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧.

[٢] المادة ٢ من قانون المنافسة اللبناني، رقم ٢٨١، تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥، الجريدة الرسمية، العدد ١٢، تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧.

[٣] الزهرة زرايقية، مرجع سابق، ص ٢١

[4] Article L420-1, Code de commerce : TITRE II : Des pratiques anticoncurrentielles.
« Peuvent avoir pour effet d'empêcher, de restreindre ou de fausser le jeu de la concurrence sur un marché, les actions concertées, conventions, ententes expresses ou tacites ou coalitions »

٣- شرط توافر العلاقة السببية بين الاتفاق والإخلال بالمنافسة

لا بدّ من توافر علاقة سببيّة ما بين محل الاتفاق والآثار الناتجة عنه المتضمّنة للتقييد، وهذا ما يطرح افتراضين:

الافتراض الأوّل: وهو أنّ تقييد المنافسة هو نتيجة مباشرة لمحلّ الاتّفاق، حيث لا بدّ من توافر الركن العمديّ الذي يتمثل في اتجاه إرادة الأطراف إلى تقييد المنافسة ، فالتجريم هنا لا يتمّ عند حدوث الآثار المترتّبة على الاتفاق، بل عند علم الأطراف واتجاه إرادتهم لتقييد المنافسة، ولهذا السبب فإنّ المفوضيّة الفرنسيّة في إحدى قرارتها قرّرت أنّه يتمّ الحظر دون انتظار ما قد ينتج عن آثار مقيّدة للمنافسة، فيكفي أن يؤدّي محلّ الاتفاق إلى حدوث الآثار مستقبليا وإن لم تحدث .[٢]

الافتراض الثاني: وهو أنّ تقييد المنافسة نتيجة مباشرة لآثار الاتفاق، ففي هذه الحالة يُعتبر الاتفاق غير مشروع لاحتوائه على احتمال أثر مقيّد للمنافسة حتى وإن لم يتوفّر على عنصر النيّة، أيّ الهدف وهو تقييد المنافسة، وهذا الأثر كما سبقت الإشارة إليه قد يكون أثرا فعليّا ومحقّقا، وقد يكون أثرا محتملا .[٣]

ثالثاً – بعض أشكال الاتفاقات الخاصة باستغلال حقوق الملكيّة الفكريّة

إنّ الاتفاقيّات المقيّدة للمنافسة تأتي في أشكال عدّة لا يمكن حصرها، نظرا لتنوّع العلاقات التجاريّة والتنافسيّة، وذات الأمر ينطبق على صعيد مجال الملكيّة الفكريّة، خصوصا أن استغلالها يتمّ عبر اتفاقيّات التراخيص، لذلك سنتناول أهم وأشهر الاتفاقات المقيّدة للمنافسة في مجال الملكيّة الفكريّة:

1- التراخيص المتقاطعة أو المجتمعة :

هي عبارة عن تراخيص متبادلة أو اتفاق ما بين اثنين من المؤسسات يسمح لكل منهما باستخدام براءات الاختراع الأخرى ، أو أيّ حق فكري، وتتمّ مِنْ خلال تنازل كل مؤسسة عن براءتها إلى المؤسسة الأخرى،

---

[١] لينا حسن ذكي، مرجع سابق، ص ١٠٠

[٢] لينا حسن ذكي، المرجع ذاته، ص ١٠١.

[٣] مختار حزام، استغلال حقوق الملكيّة الصناعية في ظل حرية المنافسة، رسالة ماستر، جامعة باتنة ١، الجزائر، ٢٠١٥-٢٠١٦، ص ١٨٨.

[4] Prepared by the Secretaria, Patent Pools and Antitrust – A Comparative Analysis, World Intellectual Property Organization (WIPO), March 2014, p 3.
https://www.wipo.int/export/sites/www/ip_competition/en/studies/patent_pools_report.pdf.

مما يسمح لهاتين المؤسستين التصرّف ككارتل لإقتسام الأسواق أو تحديد الأسعار مما ينعكس سلبا على الأسواق التنافسيّة .[١]

كما هو الحال في الشكوى التي أقامتها FTC[٢] ضد شركتي "Summit Technology Inc" و " VISX INC" حيث اعتبرت اللجنة أنّهم انتهكوا قوانين مكافحة الاحتكار من خلال الترخيص لبعضهما البعض، الذي أدّى إلى رفع الأسعار والقضاء على المنافسة، ووفقا للجنة فإنّهما الشركتان الوحيدتان اللتان حصلتا على موافقة إدارة الغذاء والدواء الاميركية في " PRK" لتسويق معدّات الليزر، فبدلا من أن يتنافسا مع بعضهما البعض، وضعت الشركات براءات اختراعها المتنافسة في مجموعة من أجل مشاركة العائدات في كلّ مرّة يتم فيها استخدام الليزر، والذي أدّى إلى بدوره الى ارتفاع في الأسعار ومحدوديّة الخيارات لدى المستهلكين وبناء جدار قويّ في وجه كل من يريد الدخول الى السوق .[٣]

2- التراخيص التي تحتوي على شروط مقيّدة للمنافسة

تعتبر التراخيص من أهم وسائل استغلال حقوق الملكيّة الفكريّة، ولا يكون ذلك إلا بموجب عقد يتضمّن حقوقا والتزامات على أطرافه، إلا أنّ هذا العقد قد يتضمّن بنودا تفرض على المرخص له تقييدات تشكّل تعسّفاً لهذه الحقوق على نحو يؤثّر على المنافسة في السوق، مما أوجب حظرها وبطلان الاتفاقات التي ترعاها.[٤]

وقد تناول المشرّع اللّبناني هذا الأمر ونص عليها حصراً في قانون المنافسة ٢٠٢٢ على خلاف العديد من القوانين السابقة له في هذا المجال، ولا بدّ من التنويه بذلك، لأنّ المشرّع اللّبناني بفعله هذا أكّد على العلاقة التكامليّة القائمة ما بين قوانين الملكيّة الفكريّة وقوانين المنافسة، وقد سهّل أمر تطبيق قواعد المنافسة على استغلال حقوق الملكيّة الفكريّة، ويكون بذلك قد تجنّب العديد من الإشكاليّات التي من الممكن أن تتطرح في المستقبل.

---

[١] مختار حزام، مرجع سابق، ص ١٧٦.

[2] FTC (Ferdral Trade Comission) لجنة التجارة الفيدرالية

[3] U.S. DEP'T OF JUSTI & FED. TRADE COMM'N, ANTITRUST Enforcment and Intellectual Property Rights: Promoting Innovation and Competition, 2007, P 73. www.usdoj.gov/atr/public/hearings/ip/222655.pdf.

[٤] مختار حزام، مرجع سابق، ص ١٧٢

فقد نص في المادة ٧ منه تحت عنوان "الاتفاقات والممارسات المحظورة" ، على أنّه مع مراعاة النصوص القانونيّة المتعلّقة بحقوق الملكيّة الفكريّة، يعتبر باطلا كلّ نص أو شرط يرد في عقد ترخيص لأي من هذه الحقوق، إذا كان يسيء استخدامه ويحتمل أن يكون له أثر سلبيّ على المنافسة أو على نقل التكنولوجيا بشكل خاص ما يلي:[١]

أ – إلزام المرخّص له بعدم نقل التحسينات التكنولوجيا التي يشملها عقد الترخيص إلا للمرخّص (النقل العكسي للتكنولوجيا المحسنة).

ب_ منع المرخّص له من المنازعة إداريا أو قضائيّا في حق الملكيّة الفكريّة موضوع الترخيص.

ج_ إلزام المرخّص له، لمنحه الترخيص، بمجموعة من الحقوق بدلا من حق واحد.

وهذه الشروط التي نصّ عليها بشكل خاص المشرّع اللبناني، قد تناولتها اتفاقيّة تريبس، حيث إنّها في المادة ٤٠ الفقرة الثانية منها، أجازت لدول الأعضاء في الاتفاقية، أن تتضمّن في تشريعاتها هذه الممارسات أو الشروط لمنح التراخيص للغير والتي يمكن أن تشكّل في حالات معيّنة إساءة لإستخدام حقوق الملكيّة الصناعية، أو التي لها آثار سلبية على المنافسة في السوق ذات الصلة، وقد أعطت الاتفاقيّة للدول الأعضاء أمثلة على هذه الشروط ، وهي على الشكل التالي: [٢]

– الشروط التي تنص على أن ما يتوصل إليه المرخص له من اختراعات أثناء مدة الترخيص تكون من حق المرخص وليس المرخص له.

– الشروط التي تمنع المرخص له أن يطعن في صحة عقد الترخيص.

– الشروط التي تتضمن أن يشمل عقد الترخيص مجموعة من الحقوق بدلا من حق واحد.

---

[١] المادة السابعة فقرة "ثانيا" من قانون المنافسة اللبناني، رقم ٢٨١، تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥، الجريدة الرسمية، العدد ١٢، تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧.

[٢] فرندي نبيل، مرجع سابق، ص ١٨٢.

الفقرة الثانية: التجمّعات الاقتصادية في مجال حقوق الملكية الفكرية

إنّ التجمعات الاقتصادية هي عبارة عن مفهوم قانونيّ تتراوح مفاعيله ما بين الايجابية والسلبية **(أولاً)** ويأتي في عدّة أشكال **(ثانياً)** تخضع لمراقبة مسبقة من قبل سلطات المنافسة المختصة وذلك من أجل إبطالها أو إضفاء المشروعية عليها **(ثالثاً)** ومجال حقوق الملكية الفكري ليس ببعيد عن هذه التجمعات، حيث تكثر في الأسواق التنافسية تكتلات واتحادات أصحاب حقوق الملكية الفكرية وذلك لغايات متباينة **(رابعاً)**.

أولاً – تعريف التجمّعات الاقتصادية

عرّف التجميع الاقتصاديّ من قبل Blaise Bernard–Jean بأنّه " تكتل أو تجمّع مؤسّستين أو أكثر ضمن تشكيلة قانونية معيّنة بغية إحداث تغيير دائم لهيكلة السوق، مع فقدان كل المؤسسات المجتمعة لاستقلاليتها تعزيزا للقوّة الاقتصادية لمجموعها" [١].

ولقد عرّف قانون المنافسة اللبناني على خلاف مشروع القانون المطروح في ٢٠٠٧ "التركيز الاقتصادي" أيّ "التجميع الاقتصادي" بأنّه كل عمل ينشأ عنه نقل كلي أو جزئي للملكية أو حقوق الانتفاع من ممتلكات.. " [٢]، وقد تمّت الاشارة في القانون المقرّ ومشاريع القوانين السابقة له إلى حالات التركيز الاقتصادي التي تم تعدادها على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر [٣].

ثانياً – أشكال التجمعات الاقتصادية

تأتي التجمعات الاقتصادية في أشكال عدّة نظرا لتنوّع وتعدّد العمليات الناشئة عنها، وهي:

– التجمعات العامودية:

ويُقصد بها اتحاد شركتين أو أكثر، تشتركان في عمليّة إنتاج ذات الصناعة، على أن تكون كل شركة مسؤولة عن مرحلة معيّنة من مراحل عمليّة الانتاج [٤].

---

[١] معمر محمد حامد، **الاحتكار، المنافسة غير المشروعة، دراسة تحليلية مقارنة**، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٩، ص ٩١.

[٢] المادة ٢ من قانون المنافسة اللبناني، رقم ٢٨١، تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥، الجريدة الرسمية، العدد ١٢، تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧.

[٣] المادة ١٢ من قانون المنافسة اللبناني، رقم ٢٨١، تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥، الجريدة الرسمية، العدد ١٢، تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧.

[٤] لينا حسن ذكي، مرجع سابق ،ص ٢٤٥.

ويعبّر عن هذا التجميع، في حالة الشراكة والاندماج ما بين شركتين تكمل إحداهما الأخرى في عملية الإنتاج، كأن تمتلك الشركة الأولى براءة اختراع، والثانية حقوقا على التصاميم الشكليّة للدوائر المتكاملة، وذلك لإنتاج هاتف محمول.

ومثال آخر، تملّك الشركة الأولى لبراءة اختراع وسرّ تجاري لعطر ما، والأخرى لنموذج صناعي لقارورة العطر غير قابل للانكسار، وذلك لإنتاج عطر معين .[١]

- التجمّعات الأفقيّة:

هو اتحاد ما بين شركتين تعملان على إنتاج ذات السلعة أو الخدمة ، ومثال على ذلك الاندماج الّحاصل سنة ٢٠٠٠ بين شركة "Glaxo Wellcome" وشركة "Smith Kline Beecham" الذي نتج عنه شركة جديدة تسمى "Glaxo Smith Kline" التي تعتبر أكبر عملاق عالميّ لإنتاج براءات اختراع الأدوية في العالم.

- التجمّعات المختلطة:

هي عبارة عن تزاوج بين مؤسّسات اقتصاديّة مختلفة في ظلّ انتفاء أيّ علاقة تقنيّة فيما بينها، حيث لا تواجد لأيّ علاقة أفقيّة أوعموديّة تجمع بينها .[٤]

ثالثاً - مراقبة التجمّعات الاقتصاديّة

إنّ التجميع الاقتصادي أو التركيز الاقتصادي كعمليّة اقتصاديّة وقانونيّة، هي أمر مشروع وجائز ويتم تشجيعه في العديد من الحالات نظرا للآثار الإيجابيّة التي تنجم عنه على صعيد التطوّر الاقتصادي والصناعي، إلا أنّه وإن كانت عمليّات التركيز الاقتصادي تدرّ العديد من الفوائد الاقتصاديّة، فإنّها في المقابل لا تخلو من بعض التأثيرات السلبيّة على مستوى المنافسة في السوق، بفعل التغييرات التي تحدثها على هيكليّة النسيج الاقتصادي وما قد تخلّفه من قوّة في التحكّم بالسوق، ولهذا أخضعها قانون المنافسة لمراقبة سلطة مختصّة،

---

[١] فرندي نبيل، مرجع سابق، ص 74.

[٢] لينا حسن ذكي، مرجع سابق، ص ٢٤٦.

[3] Damin Chalmer, **Europeon Union LAW: Text and Materials**, Cambridge University Press, 2006, p 1073.

Europeon Comission, Case comp/M.1846 Glaxo Wellcome/Smith Kline Beecham, 8 May 2000.

[٤] فرندي نبيل، مرجع سابق، ص ٧٤.

وهي "مجلس المنافسة" تفاديا للآثار السلبية التي قد تنجم عنه، وتمسّ حريّة المنافسة في مختلف الأسواق التي ينشط فيها.

في القانون الفرنسي، بموجب المادة L.430-6 من القانون التّجاري، تقوم سلطة المنافسة بفحص ما إذا كان "التجمع" أو "التركيز الاقتصادي" من المحتمل أن يؤثّر سلباً على السوق التنافسي، ولا سيّما عن طريق إنشاء أو تعزيز مركز مهيمن أو عن طريق خلق أو تعزيز القوة الشرائيّة التي تضع الموردين في حالة تبعيّة اقتصاديّة، وكما أنّ مجلس المنافسة يُقدّر ما إذا كانت العملية تجلب التقدم الاقتصادي، مساهمة كافية للتعويض عن الضرر الذي يلحق بالمنافسة .[١]

وفي لبنان نص المشرّع في قانون المنافسة اللبناني على وجوب إبلاغ مجلس المنافسة عن كل عمليّة تركيز تتوافر فيها الشروط المنصوص عنها قانونا ، فإذا كانت تهدف إلى عرقلة[٢] المنافسة الفعّالة بشكل مؤثر وعلى وجه الخصوص التركزات التي من شأنها أن تؤدّي إلى نشوء أو تعزيز الوضع المهيمن في السوق المعني ، فإنّه يتوجّب على مجلس المنافسة حظرها، ولا تتم المباشرة فعليا بأيّ عملية من عمليات التركيز المحددة قانونا إلا بعد موافقة المجلس الخطية والمعلّلة، إلا أنّه في حالة الضرورة وعندما تقتضي المصلحة العامة، ذلك من الممكن بناء على طلب خطيّ، أنّ يُسمح بمباشرة التنفيذ بموجب قرار معلّل، وقد حدّد القانون الآليات المتبعة لجهة مراقبة التركّز والتحقيق حوله ، بالاضافة أنه حّدد عقوبات عن عدم الإبلاغ عن عمليات التركيز.[٣]

رابعاً – التجمّعات الاقتصاديّة في إطار الملكيّة الفكريّة

إنّ نشاط الملكيّة الفكريّة ليس بمنأى عن التجمّعات الاقتصاديّة، فالعديد من أصحاب حقوق الملكيّة الفكريّة بما يمتلكونه من براءات اختراع أو أسرار تجاريّة وغيرها من الحقوق يعملون على التّكتل والتجميع فيما بينهم، وذلك بنية احتكار السوق الفكري وتدعيمه بما يحقّق لهم الزيادة في المنافع والأرباح .[٤]

إلا أنّه كما ذكرنا سابقا، فإنّ التجميع الاقتصادي ليس محظور لذاته، بل يدخل نطاق الحظر في حال نتج عنه تقييدا للمنافسة الحرة. وهذا ما أكّدت عليه مفوضيّة المنافسة الأوروبية الحاليّة السيدة "نيلي كروز" في إحدى البيانات الصحفية المعلنة فيها عن قرار المفوضيّة الأوروبية بالسماح بشروط التركيز ما بين مختبر

---

[1] Par Evgéniya PETROVA, Op.cit, p 290.

[٢] المادة ١٣ من مشروع قانون المنافسة المعدّل لعام ٢٠١٩.

[٣] المادة ١٧ من قانون المنافسة اللبناني، رقم ٢٨١، تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥، الجريدة الرسمية، العدد ١٢، تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧.

[٤] فرندي نبيل، مرجع سابق، ص ٧٣.

المبتكر Novartis ومنتِج الأدوية الجنيسة، حيث أدلت بأنّ وجود منافسة فعّالة بين الأدوية الجنيسة (الجنيريك) يعدّ أمراً بغاية الأهميّة لأنظمة الرعاية الصحيّة على الصعيد الأوروبيّ، ويعدّ أمراً حيوياً لضمان وجود المنافسة، إذا كان المبتغى من ورائها الحفاظ على الضغط التنازليّ لتكلفة الأدوية والرعاية الصحية، وقد أشارت أن الالتزامات التي تعهّدت بها شركة Novartis ستتضمن الحفاظ على المنافسة وتمكين المستهلكين من الاستمرار في الاستفادة من إمكانية الاختيار بين عدة موردين وبأسعار أقلّ ".[1]

وهكذا فإن التجميع الاقتصادي هو أمر محبّذ ومرغوب به طالما ينتج عنه آثار ايجابية.

ولا بدّ من الإشارة الى الاندماج الحاصل عام ١٩٩٦ بين شركتي Ciba-Geigy AG و Sandoz AG، الذي نتج عنه شركة Novartis، التي تعدّ اليوم من أهم الشركات الطبية في العالم، إلاّ أن لجنة التجارة الفدرالية لم تبح في ذلك الوقت الاندماج الحاصل إلاّ من بعد الإلتزام والمرور بمجموعة من الإلتزامات والاجراءات المعبّر عنها باتفاقية تسوية، وذلك لضمان حماية المنافسة ومن أجل تطوير وتسويق علاجات العلاج الجيني، بالاضافة الى حلّ المخاوف من حصول احتكار، وضمان ألا يؤدي الدمج إلى إبطاء عمليات البحث والتطوير أو ارتفاع في أسعار منتجات العلاج أو إبطاء عمليات الابتكار تجاه المنتجات المستقبلية .

---

[11]"L'existence d'une concurrence effective émanant des médicaments génériques est importante pour les systèmes de santé en Europe, et il est vital de garantir l'existence de cette concurrence si l'on veut maintenir une pression à la baisse sur le coût des soins de santé. Les engagements pris par Novartis garantiront le maintien de cette concurrence et la possibilité, pour les consommateurs, de continuer à bénéficier d'un choix entre plusieurs fournisseurs et de prix plus bas".

Par Evgéniya Petrova, Op.cit, p 296.

[2]FTC Accord in Ciba-Geigy/Sandoz Merger To Prevent Slowdown in Gene Therapy Development & Preserve Competition in Corn Herbicides, Flea-Control Markets.
https://www.ftc.gov/news-events/press-releases/1996/12/ftc-accord-ciba-geigysandoz-merger-prevent-slowdown-gene-therapy.

المبحث الثاني : آليات حماية المنافسة من التعسف في استغلال حقوق الملكية الفكرية

إنّ إساءة استغلال حقوق الملكية الفكرية وبما تنطوي عليه من آثار ضارّة على السوق، تتطلّب التّصدي لها بشكل حازم لإعادة التوازن المختلّ في الأسواق التّنافسية وضمان مشروعيتها.

وقانون المنافسة بوصفه قانون السوق، يتصدّى لهذه الممارسات عبر آليات معيّنة **(المطلب الأول)** يشترك مع آليات مستمدة من قوانين الملكية الفكرية **(المطلب الثاني)** في النجاح في التّصدي ووضع حدّ لها، وهذا ما يشكّل، إحدى أوجه التّلامس ما بين قوانين الملكية الفكرية وقوانين المنافسة.

المطلب الاول : الآليات المستمدة من قوانين المنافسة

تتمثّل الآليات المستمدّة من قوانين المنافسة، لوضع حدّ للممارسات التعسفيّة المخلّة بالمنافسة، بآلية تشريعية كرست كآلية ضبط اقتصادية، ترعى حماية الأسواق التنافسية وهي "مجلس المنافسة" **(الفقرة الأولى)** وآلية اجتهادية تمّ اعتمادها لدى المحاكم في ظلّ تعسّف صاحب الحق الفكريّ في استغلاله لحقه، في وجه من يريد بالضرورة استعماله وهي "نظرية التسهيلات الأساسية" **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الاولى : دور مجلس المنافسة في حماية المنافسة كآليّة ضبط اقتصادية

إنّ مختلف تشريعات المنافسة، أعطت صلاحية حماية المنافسة من خلال تعقّب الممارسات التنافسية الضارّة وربطها بجزاءات معيّنة لجهاز إداريّ يسمّى "مجلس المنافسة"، بحيث يتكفّل بحماية النظام العام التنافسيّ بشكل خاص، والنظام العام الاقتصاديّ بشكل عام.

سنتناول ماهية مجلس المنافسة وطبيعته القانونية **(أولاً)** وصلاحياته **(ثانياً)** والقرارات الصادرة عنه في سبيل تحقيق المنافسة العادلة والتّصدي للممارسات التّنافسية غير المشروعة **(ثالثاً)** وطرق الطعن فيها **(رابعاً)**.

أولاً – ماهيّة مجلس المنافسة وطبيعته القانونية

لقد رعى المشرع اللّبناني في قانون المنافسة، إنشاء هيئة إدارية لدى وزارة الاقتصاد والتجارة، تحت تسمية "الهيئة الوطنية للمنافسة"، تخضع لإشراف وزير الاقتصاد والتجارة ، وتتمتّع بالاستقلال الماليّ[1] والاداريّ، ومركزها يكمن في بيروت، وهي تتألف من مجلس إدارة يسمى مجلس المنافسة وجهاز التحقيق بالإضافة الى

[1] المادة ٢٤ من قانون المنافسة اللبناني، رقم ٢٨١، تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥، الجريدة الرسمية، العدد ١٢، تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧.

[2] المادة ٢٥ من قانون المنافسة اللبناني، رقم ٢٨١، تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥، الجريدة الرسمية، العدد ١٢، تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧.

أمانة السر ، وهي تعتبر الجهة الرسمية[1] المناط بها حصراً، البتّ بقضايا المنافسة والتّصدي لأيّ وضع من شأنه الإخلال بها .[2]

وعلى غرار الدول المقارنة يناط بهذه الهيئة مجموعة من الصلاحيات نصّ عليها القانون، بالإضافة إلى الصلاحية العامّة في مراقبة عمليّة التّنافس الحرّ وتدعيم الأداء التّنافسيّ للأسواق، وتمارس هذه الهيئة صلاحيتها التقريرية عبر مجلس ادارة يدعى "مجلس المنافسة" ، ولم ينص القانون المقرّ علّى مهلة لتشكيل هذه الهيئة، كما كان هو مطروح في اقتراح "كتلة الوفاء والمقاومة" الذي نصّ على ضرورة تشكيل الهيئة في مهلة ٦ أشهر من تاريخ إصدار القانون ، حيث كان يتوجّب على[4] المشرع اللبناني الإلتفات لهذه النقطة لأهميتها، لأن التجارب السابقة في لبنان بشأن القوانين المتضمنة تشكيل الهيئات ليست بالإيجابية، فهناك العديد من الهيئات لم تتشكل بعد أو أخذت وقتا طويلا لكي يتم تشكيلها كالهيئة الوطنية للفساد، الهيئة الوطنية لسلامة الغذاء والعديد غيرها...، ولا بدّ من الاشارة أن قانون المنافسة المقرّ قد حدد مهلة ثلاث أشهر من تاريخ إصدار مرسوم تعيين الأعضاء الأول لمجلس المنافسة، لوضع نظام داخليّ للمجلس يتضمن الأمور التنظيمية والتفصيلية التي ترعى تنظيم المجلس وسير عمله، ولا بدّ من هذا النظام أن يتضمن مبدأ فصل السلطات ما بين أعضاء سلطات الملاحقة في المجلس وأعضاء سلطات التحقيق والحكم، وذلك ضمانا لحصول محاكمة عادلة، فالقانون المقرّ لم يتطرق لذلك، علما أن مجلس المنافسة الفرنسي أولى أهميّة بالغة لهذا الأمر.

ويؤخذ على مجلس المنافسة اللبناني المطروح إنشاؤه في القانون، أنّه لم ينص على أن يكون أحد أعضاؤه مختصّا فنيّا أو خبيراً في مجال حقوق الملكية الفكرية كما نصّ بخصوص حماية المستهلك، حيث نص القانون على تكوين المجلس من ٧ أعضاء على النحو التالي :[5]

أ- عضوان قاضيان من بين قضاة محاكم التجارة والإفلاس من الدرجة العاشرة على الأقل يرشحهما مجلس القضاء الأعلى.

---

[1] "وبهذا يكون المشرّع اللبناني اختار الإطار الجامع لهذه المكونات عبر تشكيله "الهيئة الوطنية للمنافسة"، علما أن القانون الفرنسي لم يرعى هذا الإطار أو الهيكلية الجامعة بل اقتصر على تشكيله للمجلس المنافسة الفرنسي."
ميريم مهنا، ملاحظات حول مقترح قانون المنافسة المنتظر(٢): آليات حماية المنافسة، المفكرة القانونية، ٢٠٢١/٥/٤.

[2] المادة ٢٦ من قانون المنافسة اللبناني، رقم ٢٨١، تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥، الجريدة الرسمية، العدد ١٢، تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧.

[3] المادة ٢٨ من قانون المنافسة اللبناني، رقم ٢٨١، تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥، الجريدة الرسمية، العدد ١٢، تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧.

[4] ميريم مهنا، ملاحظات حول مقترح قانون المنافسة المنتظر (٢): آليات حماية المنافسة، المفكرة القانونية، ٤-٥-٢٠٢١.

[5] المادة ٢٧ من قانون المنافسة اللبناني، رقم ٢٨١، تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥، الجريدة الرسمية، العدد ١٢، تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧.

ب- عضوان من ذوي الخبرة غرف التجارة والصناعة والزراعة.

ج- عضو من المحامين من ذوي الخبرة في القانون التجاري أو الحريات الاقتصادية أو حقوق المستهلك أو القانون التجاري الدولي ترشحه كل من نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس، على أن يعتمد مبدأ المداورة بين نقابتي المحامين.

د- عضو أستاذ جامعي من المختصين في المنافسة أو الاقتصاد أو الحقوق أو التجارة الخارجية يرشحه مجلس الجامعة اللبنانية.

هـ- عضو يرشحه المجلس الاقتصادي والاجتماعي من غير أرباب العمل.

إلا أنّ المشرع الجزائري بخلاف باقي الدول المقرّة لقانون المنافسة، فقد تنبّه لهذا الأمر، فقد نصّ في المادة ٢٤ من قانون المنافسة الجزائريّ على أن يكون أحد الأعضاء مختصّاً في مجال حقوق الملكية الفكرية ، وذلك مردّه لافتقار الخبرة المختصة لدى الأعضاء للنظر في الممارسات المخلّة بالمنافسة الصادرة عن أصحاب حقوق الملكية الفكرية، نظرا لخصوصية هذه الحقوق وطبيعتها، التي تحتاج الى المعرفة والعلم والخبرة والإلمام بكافة جوانبها وتشعبّاتها.

ومن بعد وقوفنا على ماهية مجلس المنافسة، لا بدّ من تحديد طبيعته القانونية، نظراً لأن منحه السلطة التقريرية بما تشمل من إصدار الأحكام وتوقيع الجزاءات، تجعل سؤالا يتبادر الى الأذهان حول الطبيعة القانونية لهذا الجهاز؟ هل هو جهاز قضائيّ أم إداريّ؟

إنّ الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، أثارت في السابق جدلاً كبيراً على الصعيد الفرنسيّ، إلى أن قام المجلس الدستوريّ الفرنسيّ بحسم الأمر، بتاريخ ٢٣ كانون الثاني ١٩٨٧، وقرّر أن مجلس المنافسة الفرنسيّ هو جهاز إداريّ، ولا يعدّ جزء من السلطة القضائية، إلا أنّ ذلك وبحسب معارضي هذ الرأي، لم يمنع مجلس المنافسة من أن يصدر أحكاماً ويوقع جزاءات، فهو يعدّ من الناحية الفقهية جهة قضائية .[٢]

أمّا على الصعيد اللّبنانيّ، فقد تنبّه المشرّع لذلك، خصوصا أنّه عند وضعه للمشاريع المسبقة للقانون المقرّ، قام بالاستعانة بنصوص القانون الفرنسيّ، ففي مشروعيّ قانون المنافسة لعام ٢٠٠٧ و٢٠١٩، والقانون ٢٠٢٢ المقرّ، تمّ النصّ على عدم خضوع مجلس المنافسة لأحكام النظام العام للمؤسسات العامّة ونظام الموظفين

---

[١] المادة ٥٥ من الأمر رقم ٠٣-٠٣ المؤرخ في ١٩ جويلية ٢٠٠٣ المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

[٢] لينا حسن ذكي، مرجع سابق، ص ٣٠٣.

وقانون المحاسبة العمومية، وأنظمة مجلس الخدمة المدنية، بل لإشراف وزارة الاقتصاد والتّجارة ولمراقبة ديوان المحاسبة المؤخرة، وبالتّالي فإنّ مجلس المنافسة وفقاً لذلك، هو ليس بجهاز إداريّ لعدم خضوعه للأحكام التي تخضع لها الأجهزة الإدارية، بل هو جهاز شبه قضائيّ، ودليل ذلك أن المادة ٥٥ أظهرت أن قرارات الهيئة هي قابلة للطعن أمام محكمة الإستئناف المدنية في بيروت .[١]

ثانياً – صلاحيات مجلس المنافسة

إنّ مجلس المنافسة هو عبارة عن هيئة مختصّة بتنظيم المنافسة الحرّة ومشروعيتها، لضمان الشفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية المختلفة والمتعدّدة ، لا سيّما تحليل وضبط الممّارسات المخلّة بالمنافسة بالإضافة الى مراقبة بعض الممارسات التي من شأنها إعاقة وتضييق المنافسة.

ولمجلس المنافسة دور هام في ضمان أن لا تنطوي ممارسات أصحاب حقوق الملكية الفكرية على إساءة لاستخدامهم حقوقهم وأن لا يكون لها تبعات على المنافسة ، وذلك عبر تقليله الى أدنى[٣]حد من أوجه التنازع بين هذه الحقوق وقواعد قانون المنافسة ضمانا لعدم إغلاق الأسواق أو الاستئثار بها كليا، مما يضمن عدم تعرّض المستهلكين لأيّ ضرر ناجم عن ممارسة حقوق الملكية الفكرية.

لهذا فإنّ مجلس المنافسة يتمتّع بجملة من الصلاحيات الاستشاريّة والنزاعيّة، الهادفة الى ضمان المنافسة الحرّة الشفافة في الأسواق التنافسية، وحماية حرية المتنافسين فيها من جهة، وحماية المستهلكين من جهة أخرى.

وتتمثل الصلاحيات النزاعية والاستشارية على الشكل التالي :

---

[١] المادة ٥٥ من الأمر رقم ٠٣-٠٣ المؤرخ في ١٩ جويلية ٢٠٠٣ المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

[٢] بلحارث ليندة، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة المعارف (قسم العلوم القانونية)، العدد ٢١، ديسمبر ٢٠١٦، ص ٢٣٣.

https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/270/11/21/53756.

أ- الصلاحيات النزاعية :

وفقاً لقوانين المنافسة، تمّ منح مجلس المنافسة، سلطة وحق التّدخل في وضع حدّ للممارسات المخلّة والمقيدة للمنافسة، التّي يتمّ ارتكابها من قبل المتنافسين، بمناسبة مزاولتهم لنشاطاتهم الاقتصادية، بحيث يكون المبتغى من ورائها تعزيز مكانتهم التنافسية في الأسواق عبر وسائل غير مشروعة .[١]

وهذه الممارسات غير المشروعة تتعدّد أشكالها، إلا أن قوانين المنافسة في مختلف الدول قد أجمعت تقريباً على حظر أهم اشكال الممارسات المقيّدة للمنافسة المتعارف عليها.

وقانون المنافسة اللبناني المقرّ، قد تطرّق لهذه الممارسات وحظرها في الفصل الثاني منه، تحت عنوان " الممارسات والاتفاقيات المخلّة بالمنافسة"، وبشكل مختصر، هي :

١- حظر الاتفاقات والممارسات المحظورة

حيث يتمّ إعلان بطلان وحظر جميع الإتفاقات أيا كان شكلها أو سببها، اذا كان يهدف منها أو الأثر المترتّب عليها هو الإخلال بالمنافسة أو الحدّ منها أو منعها .[٢]

٢- حظر اساءة استغلال الوضع المهيمن

حيث يتم حظر، كلّ من يتمتّع بوضع مهيمن، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً أو مجموعة من الأشخاص، يقوم باساءة استغلاله لهذا الوضع، بشكل يؤدّي الى الإخلال بالمنافسة أو الحدّ منها أو منعها في السوق المعنية .[٣]

---

[١] نواري محمد، مجلس المنافسة بين الدور القضائي والوظيفة الادارية، جامعة الاطهر مولاي، رسالة ماستر، الجزائر،٢٠١٥ – ٢٠١٦، ص ٣٢.

https://pmb.univ-saida.dz/budspopac/doc_num.php?explnum_id=1043.

[٢] المادة ٧ من قانون المنافسة اللبناني، رقم ٢٨١، تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥، الجريدة الرسمية، العدد ١٢، تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧.

[٣] المادة ٩ قانون المنافسة اللبناني، رقم ٢٨١، تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥، الجريدة الرسمية، العدد ١٢، تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧.

٣- حظر الاتفاقات المخلة بالمنافسة في حالة التبعية الاقتصادية

حيث يحظر على كل من يتمتع بقوة سوقية سواء اكان شخص أو عدّة اشخاص، أن يتعسفوا في استغلالهم للوضع المهيمن بشكل يؤثر سلبا غلى فعالية المنافسة على نحو يؤدي الى حرمان المؤسسات الاقتصادية التي تربطها بها علاقة تبعية اقتصادية، من أيّ حل بديل .[١]

٤- حظر التركيز الاقتصادي

حيث يتوجّب على مجلس المنافسة مراقبة التركزات الاقتصادية، وحظر العمليّات التي يرى أنها من الممكن أن تعرقل بشكل مؤثّر المنافسة الفعّالة، وخصوصاً التركزات التي من المحتمل أن تؤدي الى نشوء أو تعزيز وضعيات الهيمنة في الأسواق المعنية .[٢]

ب- الصلاحيات الإستشارية :

يعتبر مجلس المنافسة بمثابة الخبير المختص في قضايا المنافسة، حيث يتمّ استشارته في جميع الأمور ذات الصلة بالمنافسة ، وذلك للحاجة الملحّة عند بعض المتنافسين أو بعض أشخاص القانون العام في فهم لبعض الصور أو دراسة بعض الممارسات الإقتصادية المخلّة بالمنافسة وآثارها على الأسواق التّنافسية، بالإضافة لإرتفاع تكاليف القيام بمثل هذه الدراسات والاستشارات لدى الجهات الدوليّة المختصة.

وقد نص قانون المنافسة اللبناني على غرار التشريعُ الفرنسي، على نوعين من الاستشارات أمام مجلس المنافسة، وهي الاستشارات الإلزامية والإختيارية:

١- الاستشارات الإلزامية :

حيث يقصد فيها وجود جهات معيّنة ملزمة وجوباً وفقاً للقانون، باستشارة مجلس المنافسة بغض النظر عن الزامية الالتزام برأيه أم لا، وذلك قبل الإقدام على أيّ ممارسة إقتصادية معينة.

---

[١] المادة ١٠ من قانون المنافسة اللبناني، رقم ٢٨١، تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥، الجريدة الرسمية، العدد ١٢، تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧.

[٢] المادة ١٧ من قانون المنافسة اللبناني، رقم ٢٨١، تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥، الجريدة الرسمية، العدد ١٢، تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧.

[٣] بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص ٢٣٣ .

[٤] المادة ٣٥ من قانون المنافسة اللبناني، رقم ٢٨١، تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥، الجريدة الرسمية، العدد ١٢، تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧.

حيث نص مشروع قانون المنافسة اللبناني على وجوب الأخذ برأي المجلس بشأن مشاريع القوانين ومشاريع النصوص التنظيمية التي تنشئ أنظمة جديدة اذا كانت تهدف مباشرة الى :

- فرض شروط خاصة لممارسة نشاط اقتصاديّ أو مهنة.
- وضع قيود من شأنها أن تعرقل الدخول إلى سوق معينة.
- فرض ممارسات موحّدة فيما يتعلق بأسعار أو شروط البيع.

٢-الاستشارات الاختيارية :

هي تعني إمكانية اللّجوء بكل حرية الى مجلس المنافسة لطلب الاستشارات بشكل اختياريّ، من دون أن يتواجد أيّ إلزام قانونيّ بذلك، مما لا يرتب أيّ أثر قانونيّ على الامتناع عن طلب هذه الاستشارات.

ووفقاً للمادة ٣٥ من قانون المنافسة اللبنانيّ لعام ٢٠٢٢، يتمتّع بحق الاستشارة الاختياريّة لدى مجلس المنافسة، كلّ من :

- اللجان البرلمانية المعنية - الحكومة - السلطات المحلية أو التجمعات بناء المهنية أو النقابية أو جمعيات المستهلكين المعتمدة أو غرف الزراعة والتجارة والصناعة، وجمعيات المجتمع المدنيّ في المسائل التي تمسّ بالمنافسة والتي تدخل ضمن صلاحية كل من الأشخاص المذكورين، وبناء على طلب من المحاكم بشأن الممارسات المخلّة بالمنافسة المحددة في المواد من ٥ الى ١١ من القانون المقرّ.

ثالثاً - قرارات مجلس المنافسة

بعد أن يتأكّد مجلس المنافسة من وقوع الممارسات والأفعال المشكو منها التي تشكل إخلالاً بالمنافسة، ومن بعد إجرائه للتحقيقات اللازمة، وإختتام المحاكمة، فإنّه وفقاً لسلطة القمع التي خولّها إيّاه القانون، يقوم بإصدار العديد من القرارات، ومن أهمّها القرارات المتضمنة للجزاءات العقابية وهي متمثلة بعقوبات إدارية حيث غابت في هذا القانون والمشاريع السابقة له، العقوبات الجزائية، وهذا ما يضعّف من فعالية تطبيق القانون والغاية التي أقرّ من أجلها لجهة ردع الممارسات المخلّة بالمنافسة.

فهناك نوعان من العقوبات الي يصدرها المجلس وهما، الأوامر والجزاءات المالية:

[١] المادة ٣٥ من قانون المنافسة اللبناني، رقم ٢٨١، تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥، الجريدة الرسمية، العدد ١٢، تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧.

– الأوامر :

لقد أشار قانون المنافسة في المادة ٣٨ منه، على صلاحية مجلس المنافسة في إصدار الأوامر المعبّر عنها بالقرارات الجزرية، وتتمثّل سلطة إصدار الأوامر في قدرة المجلس بأن يأمر المشروع أو الشخص المعنويّ، مرتكب الممارسة بوقف أو إنهاء الممارسات المخلّة بالمنافسة في غضون مدّة معينة يحددها مجلس المنافسة في القرار الذي يصدره، ويتمثّل الهدف من هذا الجزاء من تمكين المنافس من مواجهة الإساءة.

وتتخذ الأوامر شكلين إيجابيّ وسلبيّ كأن يأمر مجلس المنافسة المشروع بأن يقوم بتعديل سلوكه، وفقاً لشروط محددة، يراها المجلس كفيلة بأن تعيد التوازن التنافسيّ في السوق، وشكلاً سلبياً كأن يأمر المشروع بالإمتناع عن سلوك معين.

الجزاءات الماليّة :

بالإضافة الى إصدار الأوامر، لقد خوّلت قوانين المنافسة مجلس المنافسة إمكانيّة توقيع جزاءات مالية على المشروعات التي تثبت مخالفتها لقواعد المنافسة، وهي تتألف من عقوبات ماليّة وغرامات اكراهيّة.

فالمادة ٤١ من قانون المنافسة لعام ٢٠٢٢، خوّلت مجلس المنافسة سلطة إصدار غرامات إكراهية، وذلك في حال عدم تنفيذ الأحكام والقرارت والأوامر والتّعهدات المقبولة، المنصوص عنها في القانون ضمن المهل المحدّدة، لذلك أجاز للمجلس أن يفرض على الشخص المعنيّ، دفع غرامات ماليّة إكراهية عن كل يوم تأخير قد تصل الى ٣% ولا تزيد عن ١٠ % من متوسط حجم أعماله اليوميّ، ابتداءً من تاريخ انتهاء مهلة التنفيذ، لإجباره على تنفيذ ما لم يتم تنفيذه، والإلتزام بالتدابير المفروضة عليه، علما أن القانون قد أشار الى آلية احتساب متوسط حجم الأعمال اليوميّ.

والمادة ٤٢ من القانون المنافسة، أجازت للمجلس مراعاة مع المادة ٤١، أن يفرض على الطرف المعنيّ عقوبات مالية إضافية نافذة فوراً، تراعى فيها العناصر التالية، خطورة الأفعال المرتكبة ومدى الأضرار التي لحقت بالاقتصاد نتيجتها، بالإضافة الى وضع الشخص المعنيّ بالعقوبة وإمكانية تكرار الممارسات المحظورة، وقد نصّ مشروع القانون على أن يكون قرار فرض العقوبة معللاً، وأن يتمّ تحديد العقوبة وفقاً لآليّات المعيّنة التي قد تناولها القانون.

أما بخصوص المسؤولية المدنية والتعويض الناجم عن الممارسات المخلّة بالمنافسة، فقد أجاز المشرّع لكل متضرر من الأنشطة المحظورة وضمن مهلة ثلاث سنوات من تاريخ صدور القرار النهائي والمبرم، مطالبة

الأشخاص اللذين مارسوا الأنشطة المحظورة، بالتعويض عن الضرر اللاحق بهم أمام القضاء التجاري المختص . وقد حدد القانون عناصر الضرر وقواعد الاثبات التي تمت إحالتها الى قانون أصول المحاكمات المدنية بالاضافة الى كيفية تحديد قيمة الضرر .[٢]

رابعاً – الطعن بقرارات مجلس المنافسة

انطلاقاً من مبادئ حقوق الدّفاع المتجسّدة في الدستور اللبنانيّ، لقد أقرّ قانون المنافسة اللّبناني إمكانيّة الطعن بقرارات مجلس المنافسة، وذلك بإستئناف قراراته خلال مهلة ثلاثين يوم من تاريخ تبليغ القرار للفرقاء المعنيين، ومن تاريخ النشر بالنسبة للأشخاص الثالثين ، وذلك أمام محكمة الإستئناف المدنية الناظرة في القضايا التجارية في بيروت .[٤]

وإنّ إستئناف القرارات لا يوقف تنفيذها، إلا أنّه للمحكمة أن تقرّر وقف التنفيذ في حال تبيّن لها بشكل واضح بأن تنفيذ الإجراءات والتدابير الإحتياطية المؤقتة يمكن أن يؤدي الى عواقب اقتصادية مفرطة أو في حال ظهور بعد تبليغ الأطراف حقائق جديدة ذات خطورة استثنائية.

وقد حدّد قانون المنافسة مهلة لمحكمة الإستئناف في البتّ في الاستئناف وذلك ضمن مهلة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديم الطعن، تمدّد هذه المهلة لفترة ٦ أشهر اضافية ولمرّة واحدة فقط بشرط أن يكون القرار معلّل من المحكمة ، علماً أنه كانت المهلة محدّدة بسنة في مشروع قانون المنافسة لعام ٢٠١٩ ، والقانون جعل من قرارها مبرماً غير قابل لأيّ من طرق المراجعة، وبذلك يكون قد ضمن المشرّع عدم المماطلة وطول أمد المحاكمات، على خلاف ما كان مقرّر في مشروع قانون المنافسة لعام ٢٠٠٧، حيث كانت تتّبع إجراءات أصول المحاكمات المدنية العادية ، ولا بدّ من الاشارة أن القانون الفرنسي على خلاف القانون اللبناني لم يكتفي باستئناف الحكم بل سمح بتمييز الحكم، حيث أجاز المشرّع الفرنسي لمجلس المنافسة الفرنسي النقض

---

[١] المادة ٥٨ من قانون المنافسة اللبناني، رقم ٢٨١، تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧.

[٢] المادة٦١ و٦٢ من قانون المنافسة اللبناني، رقم ٢٨١، تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧.

[٣] المادة ٥٥ من قانون المنافسة اللبناني، رقم ٢٨١، تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧.

[٤] المادة ٢ من قانون المنافسة اللبناني، رقم ٢٨١، تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧.

" **المحكمة المختصة:** محكمة الاستئناف المدنية الناظرة بالقضايا التجارية في بيروت فيما يتعلق بالطعن بقرارات المجلس".

[٥] المادة ٥٥ من قانون المنافسة اللبناني، رقم ٢٨١، تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥، الجريدة الرسمية، العدد ١٢، تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧.

[٦] المادة ٣٦ من مشروع قانون المنافسة اللبناني لعام ٢٠١٩ المعدّل.

[٧] المادة ٣٦ من مشروع قانون المنافسة اللبناني لعام ٢٠٠٧.

ضدّ حكم محكمة الاستئناف باريس الذي يبطل أو ينقض القرار الصادر عن مجلس المنافسة، وكما أنه تمت الإجازة لوزير الاقتصاد بنقض الحكم في جميع الأحوال .[1]

الفقرة الثانية : نظرية التسهيلات الاساسية

تعتبر نظرية التسهيلات الأساسية، وسيلة تمّ في إطارها تحقيق نوع من التّلاقي ما بين قانون المنافسة واستغلال حقوق الملكية الفكرية، وذلك ما يكسبها أهميّة جوهرية، في ظل التّعارض الذي كان قائماً بين القانونين نتيجة للقراءة الخاطئة ، لذلك سنتناول تعريف هذه النّظرية **(أولاً)** وكيفية تكريسها قضائياً **(ثانياً)** والشروط المستخلصة قضائياً لإعمال هذه النظرية في ظلّ محلّ المنشأة الأساسية هو الحق الفكريّ **(ثالثاً)** وأهم تطبيقات النظرية في مجال الحق الفكريّ **(رابعاً)**.

أولاً – تعريف نظرية التسهيلات الأساسية

يقصد بهذه النظرية، وجود عدد من المؤسسات يستحيل عليها الدخول الى سوق معيّن، بسبب احتكار بنية أساسية أو خدمة أساسية أو مادة أوليّة، من قبل مؤسسة تتمتّع بمركز مهيّمن وقوة سوقية كبرى، عندئذ لا يكون أمام هذه المؤسسات الجديدة سوى اللّجوء الى المؤسسة المهيّمنة والمحتكرة للمنشأة الأساسية، لغياب البديل وتعذّر دخولها الى السوق لممارسة نشاطها، ويكمن التعسّف في هذه الحالة أن المؤسسة المهيّمنة لا يمكنها الحفاظ على وضعيتها في السوق، وتدعيمه إلا من خلال رفضها ومنعها للغير استعمال المنشأة الأساسية التي تحوزها ، وهذا ما أقرّه مجلس المنافسّة الفرنسيّ في قضية France Telecom.[4]

---

[1] Article L464-8 Code De Commerce Modifié par LOI n°2020-1508 du 3 décembre 2020 – art. 37 (V).

[٢] كسال سميرة، قانون المنافسة والملكية الفكرية، رسالة ماستر، جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠١٧، ص ١٠٥.

[٣] جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي –وزو، ٢٠١٢، الجزائر، ص ١٤٤.

[4] Cons.Conc, D 05-D-59 of 7 November 2005 on practices implemented by France Télécom in the broadband Internet sector.

ففي كانون الأول من عام ١٩٩٩ رفضت شركة France Telecom، طلب شركة Neuf Telecom ، الوصول إلى سوق الإنترنت ذات النطاق العريض بالجملة، واعتبر مجلس المنافسة الفرنسي أن رفض France Télécom السماح لمشغلي الطرف الثالث بتطوير عرض تنافسي للوصول إلى الإنترنت عريض النطاق كان ضارًا بشكل خطير بالاقتصاد[...] فأمر مجلس المنافسة الفرنسي، فرانس تليكوم بأن تقدّم لمشغلي الطرف الثالث، في غضون ثمانية أسابيع كحد أقصى [...]، عرضًا تقنيًا وتجاريًا للوصول إلى الدائرة الافتراضية.

فنظرية التسهيلات الأساسية بإختصار هي آلية من صنع الاجتهاد، تقضي بتدخل قانون المنافسة من أجل تحرير الوصول الى حقوق ملكية فكرية التي تعدّ أساسية للغير ولا بديل عنها لهم في ممارساتهم لنشاطاتهم، فصحيح أن قوانين الملكية الفكرية كرّست لأصحابها الحرية التّامة في استغلالهم لحقوقهم والانفراد بها ومنع أيّ منافس من استعمالها، إلا أنّه من منظور قانون المنافسة فإنّ هذا السلوك قد يشكل تعسفاً في استغلال الهيمنة، وحماية المصلحة العامة الاقتصادية توجب التدخل لترخيص هذه الحقوق للغير، وبالتالي تأتي نظرية التسهيلات الأساسية للتوفيق بين المصلحة الخاصة لصاحب الحق الفكري والمصلحة العامة الاقتصادية ولإرساء مبادىء المساواة وتكافؤ الفرص بين المتنافسين في الأسواق التنافسية.

ثانياً – تكريسها قضائياً

تعدّ نظرية التسهيلات الأساسية من إبداع القضاء الامريكي، حيث طبقّت لأوّل مرة في قرار محكمة العليا الأمريكية الصادر سنة ١٩١٢ قضية "Terminal Rail Road" لينتقل تكريسها بعد ذلك الى الدول الأوروبية ثم باقي دول العالم .[١]

أ – تكريسها في الولايات المتحدة الامريكية

إنّ القاعدة العامة في الولايات المتحدة الامريكية، تقوم على أساس حرية التعاقد، بحيث أن الشركات ليست ملزمة بالتّعامل مع الأطراف الأخرى، وهذا المبدأ معروف بمبدأ Colgate، حيث تمّ اعتماده في قضية US Colgate & Co vs [٢]، إلا أن المحاكم الأمريكية رأت أن لهذا المبدأ استثناء، يسمّى "المرافق الأساسيّة".

ويعدّ قرار"Terminal Railroad Association" الصادر عن المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩١٢، القرار المؤسّس لنظرية التسهيلات الاساسية ، وقد لجأت المحكمة العليا آلامريكية من بعده إلى هذه النظرية للفصل في عدة قضايا دون ذكرها صراحة في حيثياتها.

---

[1]Aristeidis Demiroglou, Essential Facilities Doctrine and Intellectual Property Rights: Approaches under the Competition Law, Master Thesis, International Hellenic University, Greece, p 5.

[2] United States v. Colgate & Co., 250 US 300, Supreme Court of United States, 1919.

[3] Inge Graef, Essential facility, Global Dictionary of Competition Law, Concurrences, Art. N° 12256.
https://www.concurrences.com/en/dictionary/essential-facility.

وتقوم قضية Terminal Railroad على وجود عدداً من مالكي خطوط السكك الحديدية المتوحدين في شكل جمعية، ويمتلكون جميع الهياكل التي تسمح لهم بعبور المسيسيبي، انطلاقا من مدينة(Luis Saint)، إلا أن هذه الجمعية كانت حائزة لوضعية هيّمنة، تسمح لها باحتكار خطوط السكك الحديدية، مما سمح لها بفرض مبالغ كبيرة على المؤسسات المنافسة التي تحتاج بالضرورة استغلال هذه الخطوط، والمحكمة العليا الأمريكية وفي ضوء دراستها لهذه القضية، لاحظت انتهاك الجمعية لقانون شيرمان، الا أنّها لم تأمر بحلّ الجمعية، بل طالبتها بإدماج المؤسسات المنافسة التي تحتاج وتطلب استغلال هذا التجهيز أيّ خط السكة الحديدية، وهكذا وإن كان بأسلوب مبطن، تكون قد اقرّت المحكمة بنظرية "التسهيلات الاساسية".

وبعدها توالت العديد من القرارات الأمريكية التي من خلالها، تمّت الإحالة صراحة ومباشرة الى نظرية التسهيلات الأساسية .[١]

ب – تكريسها على الصعيد الأوروبيّ:

انتقلت هذه النظرية الى أوروبا، فتمّ الاستعانة بها من قبل سلطات المنافسة في المجموعة الأوروبية، من أجل تطبيق نص المادة ٨١ من معاهدة روما، المادة ١٠٢ TFEU حالياً، وذلك في إطار تبنّي سياسة فتح الاحتكارات الوطنية على المنافسة .[٢]

وتعدّ قضية ميناء Holy Head أوّل تطبيق لهذه النظرية على الصعيد الأوروبيّ ، حيث اعتبرت اللجنة الأوروبيّة أن الدخول واستغلال ميناء Holyhead ، كان ضرورياً من أجل توفير خدمة النقل بين بريطانيا وجمهورية إيرلندا، حيث كانت سلطات الميناء تحوز وضعية هيمنة في السوق، ويتمثل تعسف المؤسسة المالكة للميناء والتي هي في ذات الوقت المؤسسة المستغلّة له، في رفضها لدخول المنافسين الآخرين دون أيّ مبرّر موضوعيّ، أو من خلال وضعها لشروط أقلّ ملاءمة لتلك المفروضة على المؤسسة المالكة والمستغلة للميناء، وأن مالك التجهيز بهذا التصرف قد ارتكب تعسفا في وضعية هيمنة (Abuse De Position Dominante)، واعتبرت طالبة استغلال هذا التجهيز أي الميناء، هو منافس جديد في السوق، وأنه باستطاعته تقديم خدمة [٣]

---

[١] مخلوف باهية، نظرية التسهيلات الأساسية وتطبيقاتها في القطاعات الشبكية (الاتصالات الالكترونية كمثال)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد ١٢، العدد ١، ٢٠٢١، ص 36.
https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/72/12/1/154672

[٢] مخلوف باهية، مرجع سابق، ص ٣٦.

[3] OECD Competition Committee, The Essential Facilities Concept 1996, p 8.
https://www.oecd.org/competition/abuse/1920021.pdf.

جديدة أكثر تطوراً، تتمثّل في خدمة النقل السريع بالسكة الحديدية، وبالتّالي ألزمت الشركة بالترخيص للطرف المقابل .[١]

ثالثاً – شروط تطبيق نظرية التسهيلات الأساسية في مجال حقوق الملكية الفكرية

إنّ نظرية التسهيلات الأساسية هي نظرية من صنع الاجتهاد، وبالتالي فإنّ الفقه قد تولّى شرحها وخصوصاً عند تطبيقها في مجال حقوق الملكية الفكرية، فمن خلال التطبيقات والسوابق القضائية، تم استنباط عدّة شروط لا بدّ من توافرها لكي يتم تطبيق مفاعيل النظرية.

وعندما يتم توافر هذه الشروط، فإنّ شروط التّعسف في وضعية الهيمنة تعتبر متوافرة أيضاً، أما العكس غير صحيح لأن مجال تطبيق التّعسف في وضعية الهيمنة يعتبر أوسع نطاقاً، إلا أنّه في مجال حقوق الملكية الفكرية، لم يتمّ التّوافق على الشروط الواجب استيفاؤها لتطبيق نظرية التسهيلات الأساسية على الملكية الفكرية ، إلا أنّه يمكن الإلمام بهذه الشروط بشكل عام وهي :

١– أن يتواجد صاحب الحق الفكري في وضعيّة الهيمنة

عند تطبيق نظرية التسهيلات الأساسية، إنّ أول ما يبحث فيه القاضي، هو التأكّد من تواجد صاحب الحق الفكريّ في وضعية الهيمنة في سوق ذات الصلة، وكما ذكرنا سابقاً أن الحق الفكريّ وإن كان قائماً على الحصرية والاستئثارية المقرّرة له قانوناً، فإنّه ليس بالضرورة أن يعطي صاحبه مركزاً مهيمنا في السوق المعنيّ، لأنّه في العديد من الحالات تتوافر بدائل متقاربة تفي بالغرض.

فمحكمة العدل الأوروبية في قضية Magill ، اعتبرت أن مجموعة القنوات التلفزيونية تتمتّع بمركز مهيمن في سوق المعلومات الضرورية لوضع دلائل برامج التلفزيون، لإستطاعتها ضمان احتكارها لنشر قوائمها الأسبوعية في السوق المعنيّ، من خلال حيازتها لحقوق التأليف على قوائم برامج القنوات، بشكل حصريّ واستئثاريّ لاستنساخ وتوفير دلائل البرامج التلفزيونية .[٣]

---

[1] Europeon Commission Decision, B&I Line PLC v. Sealink Harbour Ltd. & Sealink Stena Ltd, 5 CMLR 255, 11 June 1992.

[٢] كسال سميرة، مرجع سابق، ص ١١٨.

[3]CJCE (General Court), Radio Telefis Eireann v Commission of the European Communities, Case T-69/89, 10 July 1991.

٢- التسهيلة الاساسيّة التي محلّها الحق الفكري أساسيّة لممارسة النشاط الاقتصاديّ

عند تقييم الطابع التعسفيّ للمركز المهيمن، من أجل تحديد ما إذا كان المنتج أو الخدمة لا غنى عنها، لتمكين صاحبها من ممارسة الأعمال التجارية في السوق المعينة، يجب تحديد ما إذا كانت هناك منتجات أو خدمات تشكل حلولاً بديلة، حتّى لو كانت أقل فائدة، وما إذا كانت هناك عقبات تقنيّة أو قانونيّة أو اقتصاديّة قادرة على جعل من المستحيل أو على الأقل من الصعب بشكل غير معقول لأي شركة تسعى إلى العمل في سوق وإنشاء البديل.

ويترتّب على ذلك أنّه، لأغراض فحص ما إذا كان رفض شركة في مركز مهيّمن، منح ترخيصٍ لبنية محميّة بموجب حق من حقوق الملكية الفكرية التي تمتلكها، هو أمر تعسفيّ، فإنّه يتم البحث عن مدى توافر منتجات بديلة، فإذا لم تتواجد وكانت التسهيلة الأساسيّة أيّ الحق الفكريّ لا غنى عنه للمشروع المنافس، فهنا يعتبر تعسفاً، استغلال صاحب الحق الفكريّ لحقه، وتنطبق عندها مفاعيل نظرية التسهيلات الأساسية .

وهذا ما أخذت به المحكمة في قضية Bronner حيث ردّت المحكمة طلب التّرخيص لعدم توافر الطابع الضروريّ وإمكانية إستخدام المنافسين لطرق أخرى للتوزيع أيّ توافر طرق بديلة [٢] .

٣- رفض صاحب الحق الفكري منح الترخيص دون مبرر موضوعيّ

يتطلّب تطبيق نظرية التسهيلات الأساسية على حقوق الملكية الفكرية، التأكّد من أن هناك فعلاً رفض من قبل صاحب الحق الفكريّ، سواء أكان الرفض صريحاً أو ضمنياً، من خلال مثلاً فرض شروط تمييزية أو أسعار عدوانية، تحول دون التحاق المنافس المحتمل بالسوق ، إلا أنّه لا بدّ من الأخذ بالاّعتبار نيّة حائز التسهيلة وراء رفضه، حيث أن مجرد الرفض لا يعدّ تعسفيّ ومنافي للمنافسة بصفة مسبقة، ولهذا لا يمكن إدانة هذا الرفض إلا إذا ثبتت النيّة الاحتيالية لحائز التسهيلة، ورغبته في القضاء على المنافسة وإعاقتها .

---

[١] كسال سميرة، مرجع سابق، ص ١٢٥.

[2] CJCE (Court of Justice), Oscar Bronner GmbH & Co. KG v Mediaprint Zeitungs- und Zeitschriftenverlag GmbH & Co. KG, Mediaprint Zeitungsvertriebsgesellschaft mbH & Co. KG and Mediaprint Anzeigengesellschaft mbH & Co. KG, Case C-7/97, 26 November 1998.

[٣] مخلوف باهية، مرجع سابق، ص ٤٠.

[٤] تواتي غيلاس، نظرية التسهيلات الأساسية: وسيلة المنافسة فعلية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد ١٦، العدد ٢، ٢٠١٧، ص ١٨.

كما أنه يشترط أن يكون الرفض ليس لديه مبرّر مشروع، من قبل المؤسسة المهيّمنة، فإذا لم تكن في مركز مهيمن، وتمّ رفض دون مبرّر هنا لا يمكن ولا داعي لتطبيق النظرية.

وقد أقرّت محكمة العدل الأوروبية بإلزامية توافر هذا الشرط ، لكيّ يتمّ التمكّن من تطبيق نظرية التسهيلات الأساسية، ففي قضية Magill، تطرّقت المحكمة لهٰذا الشرط، حيث اعتبرت أن رفض القنوات الحائزة لحقوق الطبع والنشر، إتاحة المعلومات الأوليّة للغير، لا سيّما لشركة Magill المنافسة، لم يكن مبرراً.

٤- القضاء على المنافسة في السوق الملحق

يعتبر القضاء على المنافسة من قبل صاحب الحق الفكريّ في السوق الملحق الشرط الأخير لتطبيق نظرية التسهيلات الاساسية في المجال الفكريّ، وقد وضّحت محكمة العدل الأوروبية في قضية "IMS" المقصود من السوق الملحق، بأنّه هو عبارة عن السوق اللاحق الذي في إطاره، يتمّ استعمال المنتج أو الخدمة المعنية لإنتاج منتج آخر أو توفير خدمة أخرى .[٢]

رابعاً – تطبيقات نظرية التسهيلات الاساسية في مجال الملكية الفكرية

1- قضيّة MAGILL[٣]

تتلخّص وقائع هذه القضية بأن محطة تلفزيونية تدعى MAGILL اقترحت دليل يحتوي على معلومات متعلقة ببرامج خاصة بثلاث قنوات تلفزيونية (BBC– RTE–ITP) والوحيدة التي نشرت هذا الدليل هي في الجرائد اليومية، أما الباقية فإنّ كل محطة نشرت دليلاً مصغراً أسبوعياً يقتصر على المعلومات المتعلقة بها أو برامجها.

وقد لوحظ أنه من المستحيل على Magill تقديم دليل خاص بها من دون الإستعانة بالمعلومات التي تمتلكها المحطات الثلاث، والطابع الضروريّ لهذه المعلومات قد توافر من دون أيّ شك، وبالتالي اعتبرت المحكمة أن عدم تقديم هذه معلومات التي تشكّل تسهيلة أساسية، لا غنى عنها ولا بديل عنها، هو تعسّف ومخالفة للمادة

---

[1] Radio Telefis Eireann (RTE) amd Independent Television Ltd (ITP) v Comission of the Europeon Communities Judgment of the Court of 6 April 1995.

[٢] كسال سميرة، مرجع سابق، ص ١٢٦.

[3]Radio Telefis Eireann (RTE) amd Independent Television Ltd (ITP) v Comission of the Europeon Communities Judgment of the Court of 6 April 1995.

TFEU٨٢ ١٠٢ حاليا، حيث أن الرفض لم يكن مبرراً، ويشكّل عائقاً لظهور منتج جديد لديه طلب محتمل من المستهلكين.

2- قضية Bronner

تتلخص وقائع هذه القضية بوجود ناشر يملك صحيفة يومية تدعى Bonner حائز لحصة ٢٥% من السوق، وكان قد طلب الاشتراك في "النظام الوطني الخاص بالنقل الى مقر الإقامة" الذي يعتبر الوحيد من نوعه في السوق، وذلك من ناشر منافس يدعى Mediaprint الذي كان يتمتّع بمركز مسيطر مستحوذاً على نسبة ٥٠ % من السوق، وقد استند الناشر Bonner في طلبه الى حكم Magill الذي اعتبرت فيه المحكمة، أنّه يجوز إلزام صاحب حق المؤلف بالسماح للمنافسيه وفي ظروف خاصة الاستفادة من ثمرة حقه، إلا أنّ المحكمة ردّت طلبه لافتقار طابع الضرورة للمنشأة الأساسية التي هو بحاجة لها، فاعتبرت المحكمة أنّه لإمكانية الترخيص لا بدّ من أن يتوافر الطابع الضروريّ وأن لا يكون هنالك بديل واقعيّ أو محتمل، وفي هذه القضية كان يتوافر بدائل.

٣- قضية IMS health [٢]

تتلخص وقائع هذه القضية في أن شركة IMS HEALTH كانت مكلّفة بمدّ معامل الصيدلية بمعطيات خاصة بالبيوع الكيميائية لبعض المنتجات الدوائية، ووفقاً للقاضي الوطنيّ إنّ المعامل الصيدلانية عدّلت أنظمتها المعلوماتية لتواف مع الوحدات القياسية وقد حصلت شركة IMS HEALTH على حكم مستعجل بمنع منافس لها يدعى NDC من استخدام هذه الوحدات القياسية على أساس أنّها صاحبة حق المؤلف على هذه الوحدات، وأوقف القضاء الوطني الاجراءات وطلب من محكمة العدل الأوروبية الإجابة اذا كان رفض الترخيص يعدّ تعسفاً واساءة استغلال للمركز المسيطر وردّت المحكمة أنّه لكيّ يعتبر اساءة استغلال لا بدّ من توافر عدة شروط:

١ - يجب أن تكون الوحدات القياسية ضرورية ولا بديل عنها للمشروع المنافس.

---

[1]CJCE (Court of Justice), Oscar Bronner GmbH & Co. KG v Mediaprint Zeitungs- und Zeitschriftenverlag GmbH & Co. KG, Mediaprint Zeitungsvertriebsgesellschaft mbH & Co. KG and Mediaprint Anzeigengesellschaft mbH & Co. KG, Case C-7/97, 26 November 1998.

[2] CJCE (Court of Justice), IMS Health GmbH & Co. OHG v NDC Health GmbH & Co. KG, Case٠ C-418/01, 29 April 2004.

3- يجب أن يشكّل الرفض عائقاً في سبيل ظهور منتجات جديدة.

4- يجب أن يكون الرفض غير مبرر.

5- أن يؤدّي الرفض الى استبعاد أيّ منافسة من السوق المجاورة.

المطلب الثاني : آليات مستمدّة من قوانين الملكية الفكرية

يتمتّع أصحاب حقوق الملكية الفكرية بحقوق استئثارية على إبداعاتهم وإبتكاراتهم، تضمنها لهم القوانين والاتفاقيات الدولية في مواجهة الغير، إلا أن هذه الحماية ليست بمطلقة، فتتوقف حيث يبدأ التعسّف في استعمال الحق .[1]

واذا كانت قوانين الملكية الفكرية تعطي أصحاب هذه الحقوق قدراً كبيراً من الاحتكار والإستئثار، فإنهم في المقابل ملزمين بالكشف عنها واستغلالها، فيتوجّب عليهم أن لا يسيئوا استغلالها وعدم احتكارها.

وتحقيقا لنوع من التوازن بين وجوب حماية حقوق المبتكرين الذين بذلوا الكثير من الجهد والتكاليف للتوصل الى ابتكاراتهم وابداعاتهم، وبين حق المجتمع ككل بالإستفادة من الإختراعات والابتكارات بشكل عادل دون أيّ إجحاف، أوجدت قوانين الملكية الفكرية والاتفاقيات الدوليّة، آليتان تتصديان لتعسّف أصحاب حقوق الملكية الفكرية في استغلالهم لحقوقهم ، وهما التراخيص الإجبارية **(الفقرة الاولى)** وقاعدة استنفاذ حقوق الملكية الفكرية **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الاولى : التراخيص الاجبارية

الترخيص الإجباريّ هي آلية قانونية يلجأ إليها، من بعد سلك إجراءات معينة وتوافر شروط محددة، لوضع حدّ لصاحب الحق الفكريّ عندما يتعسف في استعماله حقه الممنوح له قانونا، بارتكابه ممارسات تضرّ بالصالح العام وتنطوي على قدر كبير من الإساءة.

لذلك، لا بدّ من تعريف التّرخيص الاجباري **(أولاً)** وبيان خصائصه التي تسمح بتمييزه عن غيره من التراخيص **(ثانياً)** وكيفية ارتباطه بتعسف أصحاب حقوق الملكية الفكرية **(ثالثاً)**.

---

[1] فرندي نبيل، التعسف في استعمال الحق في مجال الملكية الفكرية، رسالة ماستر، جامعة الجزائر١ بن يوسف بن خدة، الجزائر، ٢٠١٧-٢٠١٨، ص ١٧٦.

[2] حنان محمد كوثراني، مرجع سابق، ص ٢٢١.

أولاً – تعريف الترخيص الاجباريّ

إنّ الترخيص الاجباري هو عبارة عن آلية فرضتها جلّ التشريعات والاتفاقيات الدولية لحماية الاختراعات ولمواجهة تعسف صاحب براءة الاختراع في استعمال حقه الاحتكاريّ في استغلال البراءة، فالرخصة الإجبارية هي عبارة عن نظام قانونيّ متّفق عليه وطنياً ودولياً لإدانة التصرفات التعسفيّة الصادرة عن صاحب الحق الفكريّ وذلك في حال رفضه منحه الترخيص للغير دون مبرّر موضوعيّ ومشروع .[١]

ووفقا لقانون براءات الاختراع اللبناني، فإنّ التراخيص الإجبارية هي عبارة عن تراخيص تمنحها الدولة من أجل استعمال حقوق الملكية الفكرية (براءات الاختراع) لأغراض المصلحة العامة، مثل لعدم استثمار البراءة أو بالتحضير الفعلي والجدي لاستثمار الاختراع موضوع البراءة على الأراضي اللبنانية وذلك من دون عذر شرعي ، وبالرّغم من وجود هذه الآليّة في لبنان إلا أنها لا تطبق لعدّة اعتبارات سياسية وفنية .[٣]

وقد عرفها البعض بأنّه امتياز قانونيّ يعطى لشخص معيّن، لإستغلال حق من حقوق الملكية الفكرية العائدة للغير، من دون موافقة صاحبها، بأسلوب يشكّل في الوضع العاديّ جريمة تعدِّ توجب المنع بقرار من المحكمة، ومثل هذا الترخيص يتوجّب منحه بواسطة القانون أيّ بعد المرور بإجراءات قانونية وإدارية معيّنة .

وقد عُرفت التّراخيص الاجبارية بأنها قيد قانونيّ يرد على حقوق صاحب البراءة في حالة عدم ممارسته حقه في استغلالها أو أن هذا الاستغلال غير كاف بمنظور الرجل المحترف، على أن يكون ذلك بسبب ظروف خارجة عن ارادة صاحب البراءة وأن يكون الاستغلال يلبّي حاجة ملحّة للمجتمع.

وقد عرّفها البعض الآخر بأنّها حق الدولة في منح ترخيص بإنتاج معيّن لإحدى الشركات الوطنية، على أن تتوافر حاجة ملحة لهذا المنتج، نظرا لصعوبة تلبية حاجات وطنية ملحة وضرورية بسبب احتكار واستئثار الشركات العالمية الكبرى حيازتها لحقوق الملكية الفكرية .[٥]

---

[١] فرندي نبيل، مرجع سابق، ص ١٧٧.

[٢] المادة ٣٢ من قانون براءات الاختراع اللبناني.

[٣] وسام منير العميل، الملكيّة الفكريّة وأثرها على ترخيص المنتجات الدوائية، أطروحة دكتوراه، الجامعة الاسلامية في لبنان، ٢٠١٧-٢٠١٨، ص ٧٩.

[٤] سعيد سيف السبوسي، التراخيص الاجبارية لبراءات الاختراع وفقا لأحكام قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية الاماراتي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٢ (دراسة مقارنة)، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد ١١، العدد١، الجزء ٢، ٢٠٢٠، ص ٨٥.
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/105944 .

[٥] وسام منير العميل، مرجع سابق، ص ٧٥.

وتتجلى أهميّة التراخيص الاجبارية، في أنها تنظر الى مصلحة المجتمع بعين الإعتبار، فمثلاً عندما لا يقدم صاحب البراءة على استغلال البراءة كما يجب، وبالتّالي يحرم المجتمع من الإستفادة، فتتم التّضحية من خلال الترخيص الاجباري بالمصلحة الفردية للمخترع في سبيل مصلحة الجماعة .[١]

إنّ مصطلح التراخيص الإجبارية هو ليس بمفهوم حديث، حيث كان معروفا في ظلّ التشريعات القديمة، ويعدّ قانون الاحتكارات الذي كان يطبق في بريطانيا لعام ١٦٢٣ ، من أولى التشريعات التي تناولت مسألة التراخيص الإجبارية في نصوصها .[٢]

أما على الصعيد الدوليّ، فقد تكرّس مفهوم التراخيص الاجبارية لأوّل مرة في اتفاقية باريس بشأن الملكية الصناعية عام ١٨٨٣، ليصبح مع اتفاقية تريبس التي تعتبر حدّت منه، مقارنة مع ما كان سائداً في اتفاقية باريس، جزءاً لا يتجزأ من التشريعات الوطنية للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية.

فالمادة ٣١ منها تناولت التراخيص الإجبارية بشكل تفصيليّ إلى حدٍّ ما، وعدّدت مجموعة من الأحكام والمبادئ التي يتوجّب على الدول الأعضاء في منظمة التّجارة العالمية الإلتزام بها، واحترامها في تشريعاتها، علماً أن لبنان الى غاية الآن لم ينضم الى منظمة التجارة العالمية.

ثانياً – خصائص الترخيص الاجباري

إن نظام التراخيص الاجبارية يتمتّع بجملة من الخصائص، تميّزه عن غيره من الأنظمة، وهذه الخصائص تتمثل ب:

1– قيد أو حق قانوني

فوفقاً للقانون اللبناني حرص المشرع على إمكانية إعطاء الإجازة الجبرية للقضاء (بموجب استحضار أمام المحكمة المدنية قي بيروت) الذي يعود له وحده وبحرية مطلقة الإعطاء أو الحجب، نظرا لعدم جواز إمكانية تضييق والحدّ وحرمان صاحب الحق الفكري من حقوقه، إلا وفق ضوابط قانونية واجراءات معينة وضيقة ودقيقة نص القانون على توافرها .[٣]

---

[١] حنان كوثراني، مرجع سابق، ص ٢٢٣.

[٢] حنان كوثراني، المرجع ذاته، ص ٢٢٤.

[٣] عجة الجيلالي، **براءة الاختراع (خصائصها وحمايتها)**، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت،٢٠١٥، ص ٢٠٣.

وفي حالات محددة سمح المشرع بإعطاء الترخيص الاجباري دون اللّجوء للقضاء وذلك في حالتين :

– بقرار صادر عن مجلس الوزراء بناء لطلب الوزير المختص لأجل مقتضيات الصحة العامة والأمن الغذائي وتأمين المصلحة العامة، إذا كانت المنتجات المستحصل عليها بموجب البراءات غير كافية لحاجة السوق أو مطروحة في السوق بأسعار مرتفعة.

– بقرار عن وزير الاقتصاد والتجارة بناء لطلب وزير الدفاع الوطني وذلك من أجل ضرورات الدفاع الوطني.

٢ – ترخيص غير استئثاريّ (حصريّ)

فإذا كانت إجازة الاستثمار الأصلية تمنح صاحبها، حق حصريّ لاستثمارها، سواء كان فردا أو مجموعة، فإنّ الترخيص الاجباريّ لا يمنح إلا لمدّة معيّنة من الوقت، تحدّد قانونا، وهي محددة بثلاث سنوات على صعيد القانون اللّبناني، وهي تعطي صاحبها فقط الحق باستثمارها، إنما لا تعطي له صفة الحصرية ، مما يعني إمكانية إعطائها لمستثمر آخر .[٣]

٣– ترخيص استثنائي

إنّ الترخيص الإجباريّ في الأصل هو عبارة عن رخصة استثنائية ترد على حق الاستغلال الذي يستاثر به صاحب الحق الفكريّ، فالحصرية والاستئثارية التي يتمتع بها صاحب الحق الفكريّ هي الأصل، بينما الترخيص الإجباري هو الاستثناء الذي يرد على الأصل، وبالتالي ينتفي وجود الترخيص الإجباريّ في حال وجود تراخيص تعاقدية يبرمها صاحب الحق الفكريّ مع الغير بشروط منصفة وعادلة ، وقد نص المشرع اللبناني غلّى إمكانية الاستغناء عن هذا الشرط في حالات الضرورة القصوى، حالات الطوارئ الوطنية وحالات الاستعمال العام لأغراض غير تجارية .[٥]

---

[١] المادة ٣٦ و٣٧ من قانون براءة الاختراع اللبناني رقم ٢٠٠٠/٢٨٠، الجريدة الرسمية، عدد ٣٥، تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٤.

[٢] المادة ٣٣ من قانون براءة الاختراع اللبناني رقم ٢٠٠٠/٢٨٠، الجريدة الرسمية، عدد ٣٥، تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٤.

والقانون الفرنسي نصّ على ذلك أيضا في المادة **Code de la propriété intellectuelle** Article L613-13.

“Les licences obligatoires et les licences d'office sont non exclusives. Les droits attachés à ces licences ne peuvent être transmis qu'avec le fonds de commerce, l'entreprise ou la partie de l'entreprise auquel ils sont attachés.”

[٣] عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص ٢٠٦.

[٤] عجة الجيلالي، المرجع ذاته، ص ١٩٣.

[٥] المادة ٣٣ من قانون براءة الاختراع اللبناني رقم ٢٠٠٠/٢٨٠، الجريدة الرسمية، عدد ٣٥، تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٤.

٤- ترخيص إداريّ أو قضائيّ حسب الحالة

يصدر الترخيص الإجباريّ من مصلحة إدارية مختصة، ففي لبنان يصدر بموجب حكم أو قرار قضائيّ في حين أنه هناك دول كمصر يصدر الترخيص الإجباري فيها من مكتب براءات الاختراع بعد موافقة لجنة وزارية تشكّل بقرار من رئيس مجلس الوزراء .[١]

٥- ترخيص بمقابل

يقتضي دفع تعويض مناسب لصاحب الحق الفكريّ، يتلائم مع القيمة الاقتصادية لموضوع الحق كبراءة الاختراع مثلاً، فيتم تحديد في القرار القضائي الجعالات المتوجّبة لصاحب البراءة، باعتبار إن كانت التبريرات الاجتماعية والوطنية وحالات الضرورة تسمح بالتّعدي وتقييد هذه الحقوق، فإن أبسط قواعد العدل والمنطق تقضي بدفع عجالات تتناسب مع القيمة الاقتصادية للبراءة .[٢]

ثالثاً – ارتباط نظام التّراخيص الاجبارية بتعسّف أصحاب حقوق الملكية الفكرية

يعتبر التّرخيص الإجباريّ هو بمثابة أداة للوقاية ولعلاج التعسّف في استعمال الحق الاستئثاريّ للحق الفكريّ ، فهو بمثابة عقوبة مفروضة ومسلّطة على صاحب الحق الفكريّ، لاستغلاله التعسفيّ لامتيازاته الممنوحة له قانونا، وذلك نظراً للآثار السلبيّة المترتبة على سير المنافسة الحرّة والتطور التكنولوجيّ، جراء استغلاله التعسفي ورفضه منحه الترخيص للغير ، ويمكن اعتباره بمثابة سلاحٌ لردع ومجابهة مالكي حقوق الملكية الفكرية في وجه نقل التكنولوجيا أو ارتكابهم لممارسات مضادة للمنافسة المشروعة . وقد ربطت العديد من التشْريعات الدوليّة والوطنيّة لحماية الملكية الفكرية، التّرخيص الإجباري بالممارسات المقيّدة للمنافسة، وجعلت التعسّف في استغلال الحق الفكريّ، إحدى حالات منح التّرخيص الاجباريّ.

حيث أن فرض الترخيص الاجباري لا يتوقف عند الأسباب التي تتعلق بتقصير مالك البراءة بل تتعداها الى بعض الحالات المتعلقة بالطوارئ الوطنية، حالات الطوارئ القصوى، ضرورات الصحة العامة، الأمن الغذائي

---

[١] لمادة ٢٣ الفقرة ٥ من القانون المصري رقم ٨٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية، منشور في الجريدة الرسمية، العدد ٢، ٢ يونيه سنة ٢٠٠٢.

[٢] نعيم مغبغب، مرجع سابق، ص ٢٠٦.

[٣] عجة الجيلالي، **براءة الاختراع (خصائصها وحمايتها)**، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥، ص ٢٠٥.

[٤] كسال سميرة، مرجع سابق، ص ١٣١.

[٥] سائد أحمد خولي، **الملكية الصناعية في الفقة والقانون المعاصر**، ط ١، دار الفجر للنشر والتوزيع، الأردن،٢٠٠٤، ص١١٤.

وتأمين المصلحة العامة في مجالات لها أهمية حيوية قي التطور الاقتصادي والاجتماعي، و بالاضافة الى ضرورات الدفاع الوطني.

لذا فإنه هنالك بعض الاتفاقيات الدولية وبعض الدول قد ربطت فرض الترخيص الاجباري بارتكاب صاحب الحق الفكريّ لممارسات تنافسية غير مشروعة، فنصّت المادة ٨ من اتفاقية تريبس على أنه يمكن اتخاذ التدابير المناسبة، شرط أن تكون متناسقة مع أحكام الاتفاقية اذا استدعت الحاجة لتفادي الاستغلال التعسفيّ لحقوق الملكية الفكرية من طرف حائزها أو في حالة اللّجوء الى الممارسات التي من شأنها أن تقيّد بصفة غير معقولة التّجارة أو نقل التكنواوجيا .[١]

والفقرة الثانية من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية نصت أنه "لكل دولة من دول الاتحاد حق اتخاذ اجراءات تشريعية تقضي بمنح التراخيص الاجبارية، لتحول دون ما قد ينتج من تعسف في مباشرة الحق الاستئثاري الذي تكفله براءة الاختراع كعدم الاستغلال مثلا".

والمشرع الفرنسي قد نص على نظام التراخيص الاجبارية، كحلٍّ للممارسات اعتبرت منافية للمنافسة بموجب نص المادة ٦١٣ من قانون الملكية الفرنسية .[٢]

والمشرّع المصري فرض التّرخيص الإجباري في حالة الممارسات التنافسية غير مشروعة، وقد قام في المادة ٢٣ في الفقرة الخامسة منها بتحديد معنى الأعمال المضادة بالتنافس ، فحددها بأنها الأعمال التي[٣] من شأنها أن تؤدي الى آثار سلبية على حرية المنافسة وهي:

– المبالغة في أسعار بيع المنتجات المشمولة بالحماية، أو التمييز بين العملاء فيما يتعلق بأسعار وشروط بيع.

---

[١] المادة ٨ من اتفاقية تريبس ADIPIC .

[2] Article L613-19-1, Code de la propriété intellectuelle, Création Loi n°96-1106 du 18 décembre 1996 - art. 9 () JORF 19 décembre 1996.

"Si le brevet a pour objet une invention dans le domaine de la technologie des semi-conducteurs, une licence obligatoire ou d'office ne peut être accordée que pour une utilisation à des fins publiques non commerciales ou pour remédier à une pratique déclarée anticoncurrentielle à la suite d'une procédure juridictionnelle ou administrative."

[٣] المادة ٢٣ الفقرة ٥ من القانون المصري رقم ٨٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية، منشور في الجريدة الرسمية، العدد ٢، ٢ يونيه سنة ٢٠٠٢.

– عدم توفير المنتج المشمول بالحماية في السوق، أو طرحه بشروط مجحفة.

– وقف إنتاج السلعة المشمولة بالحماية أو إنتاجها بكمية لا تحقق التناسب بين الطاقة الإنتاجية وبين احتياجات السوق.

– القيام بأعمال أو تصرفات تؤثر سلباً على حرية المنافسة، وفقاً للضوابط القانونية المقررة.

– استعمال الحقوق التي يخولها القانون على نحو يؤثر سلباً على نقل التكنولوجيا.

وأيضا المشرع الجزائري سار في ذات المسار، حيث استعمل المشرّع الجزائري في المادة ٤٩ فقرة ٢ من الأمر ٠٣-٠٧ المتعلق بالبراءات مصطلح "مخالفة القواعد التنافسية".

أمّا على صعيد القانون اللبناني فإنّ المشرع اللبناني لم يذكر حالة التعسف باستعمال البراءة أو الممارسات التنافسية غير مشروعة كإحدى حالات الترخيص الاجباري، حيث اكتفى بذكر حالة عدم الاستعمال وحالات الطوارئ الوطنية وضرورات المصلحة العامة، إلا أنه برأينا فإنّ المشرع اللبناني قد ذكر هذه الحالات على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر وبالتالي يمكن استخدامها في مواجهة الممارسات التنافسية غير المشروعة، إلا أنه من الأفضل أن يتم ذكرها صراحة وتعداد حالاتها كالنموذج المصريّ لأهميّة التّرخيص الإجباري في هذه الحالات بالتصدي للممارسات التنافسية الاحتكارية حيث تتكامل هذه الآلية مع قواعد قانون المنافسة في التصدي وكسر الاحتكارات وتكريس الحرية التنافسية في الأسواق.

الفقرة الثانية : مبدأ استنفاذ حقوق الملكية الفكرية

حيث أنّه من المفترض أن ممارسة الإمتيازات الممنوحة بموجب قوانين الملكية الفكرية، أن لا تشكّل عائقًا ضد حرية تداول المنتجات، فلا يجب أن تتجاوز الممارسة الأهداف الأساسية للحقوق الفكرية، إلا أنّ الواقع العمليّ، أثبت وجود تجاوزات حاصلة، ولهذا ظهرت نظرية استنفاذ حقوق الملكية الفكرية، بشكل تعتبر فيه هذه التجاوزات الحاصلة، بمثابة تعسّف صادر عن صاحب الحق الفكريّ [٢].

[١] المادة ٤٩ الفقرة الثانية من الأمر رقم ٠٣- ٠٧ يتعلق ببراءات الاختراع تاريخ ١٩ يوليو ٢٠٠٣، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد ٤٤، تاريخ ١٦ يوليو ٢٠٠٣.

[٢] فرندي نبيل، مرجع سابق، ص ١٨٢.

وبما أنّ قوانين الملكية الفكرية والاتفاقيات الدوليّة تتضمن أحكاماً تضبط استغلال هذه الحقوق وتحدّ من حصريتها في بعض الأحيان ومن هذه القواعد نجد ما كوّنت في مجملها ما يسمّى "بنظرية استنفاذ الحقوق" ، وهي عبارة مجموعة من القواعد قد تتلاقى والغايات التي رسمها قانون المنافسة، خصوصًا إن كانت حقوق الملكية الفكرية هي محلّ النظر.

للوقوف على كيفية تجسيد هذه النظرية، كآلية للحدّ من تعسف صاحب الحق الفكري في استغلاله لإمتيازاته الممنوحة له، سنتطرق لمفهوم هذه النظرية **(أولاً)** وشروطها **(ثانياً)** وأنواعها **(ثالثاً)** وثم سنتحدث عن التّقارب في الغايات لضبط وتنظيم استغلال حقوق الملكية الفكرية بين هذه النظرية وقواعد قانون المنافسة **(رابعاً)**.

أولاً – مفهوم نظرية استنفاذ حقوق الملكية الفكرية

إنّ حقوق الملكية الفكرية تخوّل صاحبها الحق في منع الغير من استيراد المنتج المشمول بالحماية من سوق أيّ دولة، إلا أنّ تطبيق هذا المبدأ على اطلاقه، يعني السماح لصاحب الحق الفكريّ في منع الغير من استيراد كافة المنتوجات المشمولة بالحماية وبما فيها المطروحة في الخارج الأمر الذي يساهم في تقسيم الأسواق وطرح المنتجات بأسعار تمييزية متفاوتة، وهذا ما يتنافى مع مبادئ المنافسة الشفافة.

ولهذا، ظهرت نظرية الاستنفاذ وأقرّت في قوانين العديد من الدول كآلية تحدّ وتقلّص من الإمتيازات الممنوحة لأصحاب حقوق الملكية الفكرية، من بعد وضعها في السوق، من طرف صاحبها أو برضاه، وذلك فيما يخصّ التوزيع الإضافي والاستيراد وغيرها من الإمتيازات، فاستنفاذ الحقوق تخصّ وضعية صاحب الحق الذي لا يمكنه الإستناد الى امتيازاته، لمنع الغير من القيام ببعض الاستغلال .[٢]

ويعتبر القانون الألماني هو أوّل من كرّس نظرية استنفاذ الحقوق التي بموجبها يفقد صاحب الحق الفكريّ، بعضًا من صلاحياته، انطلاقًا من الوقت الذي يتم فيه المتاجرة بالمنتج المحميّ، من طرف صاحبه أو برضاه، فالتجارة بالمنتوج تؤدي إلى إنفاذ الحق ، وهذا مردّ تسميتها بمبدأ "الّبيع الأول" .[٤]

---

[١] الزهرة زرايقية، مرجع سابق، ص ٩٠.

[٢] فرندي نبيل، مرجع سابق، ص ١٨٢.

[٣] نعيم مغبغب، **براءة الاختراع (ملكية صناعية وتجارية) دراسة في القانون المقارن**، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩، بيروت، ص ٢٠٦.

[4] Kirtsaeng v. John Wiley & Sons, Inc., 568 US 519 – Supreme Court of United States 2013.

وتعود الغاية من تكريس نظرية الاستنفاذ، التخفيف من حدّة الحق الحصريّ المعطى لصاحبه، ومنه تكمن نقطة التوازن ما بين الحقوق الفكرية والحقوق العامة، وذلك في إطار ما تتطلبه تكريس حماية الليبرالية الاقتصادية[١]. فقاعدة استنفاد حقوق الملكية الفكرية هي بمثابة الاستخدام العادل لها، وأداة لمعالجة الانتهاكات المناهضة للمنافسة، خاصة لجهة القدرة على التنقل والتداول من دون أيّ قيود مضافة، فهي افتراض قانونيّ بأن حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بمنتج أو خدمة معينة، قد انتهت وأضفت بمثابة أيّ مادة أخرى ملموسة ، مفتقرة لبعض الإمتيازات التي كانت ممنوحة لها.

ويعتبر هذا المبدأ ذو أثر فعّال في الحدّ من الآثار السلبية الناتجة عن امتداد الحماية عن طريق براءة الاختراع كإحدى حقوق الملكية الفكري مثلًا إلى قطاعات حيوية، فبواسطته يتم تسهيل توفير المنتجات الغذائية والدوائية المطروحة في الأسواق العالمية بأقل الأسعار ، دون أن تحول حقوق الملكيّة الفكرية إلى إعاقة تداول المنتجات عبر الحدود الدوليّة ودحض أيّ فرصة لأصحابها من اقتحام الأسواق و التمييز السعريّ فيما بينها.

وكما قال قاضي الاستئناف الإتحادي في الولايات المتحدة، أنّه في حالة عدم وجود استنفاذ سيتوجّب على مالك السيارة، في كل مرّة يرغب في إعادة بيع سيارته المستعملة، الحاجة إلى طلب ترخيص من الشركة المصنعة للسيارة، وهذا ما يؤدي إلى حالة عبثية، لذا فإنّ الحلّ القانونيّ يكمن في افتراض أنه عند شراء ذلك المالك للسيارة، تمّ استهلاك حق استخدام العلامة التجارية للعمليات التجارية، مما يسهّل تداول الحقوق الفكرية والعمليات التنافسية التي تشملها .[٤]

---

[١] الزهرة زرايقية، مرجع سابق، ص 97 .

[2] Büyük, Ayşe Selcen, Exhaustion Principle in the Intellectual Property Law (July 28, 2018), p 3 .

SSRN: https://ssrn.com/abstract=3279357 or http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.3279357.

[٣] فرندي نبيل، مرجع سابق، ص ١٨٣.

[4] Secretariat, INTERFACE BETWEEN EXHAUSTION OF INTELLECTUAL PROPERTY RIGHTS AND COMPETITION LAW, WIPO, JUNE 1, 2011, p 4.

https://www.wipo.int/edocs/mdocs/mdocs/en/cdip_4/cdip_4_4rev_study_inf_2.pdf.

ثانياً – شروط تطبيق نظرية استنفاذ حقوق الملكية الفكرية

إنّ تطبيق قاعدة استنفاذ حقوق الملكية الفكرية يتطلّب وجود شرطين، الشرط الأول يتمثّل بالوضع الشرعيّ للمنتج المحميّ، أيّ وجود موافقة صريحة أو ضمنية من قبل صاحب الحق الفكريّ لاستغلال الشخص الآخر حقّه، أما الشرط الثاني الذي لا بدّ من توافره أيضا، هو أن يتم تداول الحق الفكريّ داخل إقليم معيّن.

١- وضع المنتج المحميّ بالحق الفكريّ للتداول بموافقة صاحب الحق

يعتبر وضع المنتج المحميّ بالحق الفكريّ، للتداول في السوق لأوّل مرة، هو حجر الزاوية في تأسيس قاعدة استنفاذ حقوق الملكية الفكرية ، والتداول هذا لا يمكن تحقيقه، إلا عن طريق التسويق أو عن طرح المنتج في السوق.

ويُعرَّف الطرح في التداول، بأنه إجراء يتم من خلاله النقل إلى الأطراف الثالثة في السوق، حق التّصرف في المنتجات المحميّة بالحق الفكريّ، حيث يشبه العرض دون اتباع معالمه، فالتأثير هو المهم أيّ إتاحة بيع المنتجات المحمية إلى أطراف ثالثة، فيظهر التداول "كعرض للبيع يليه أثر" .[٢]

إنّ وضع المنتج المحميّ بحق الملكية الفكرية، للتداول لأول مرّة غير كاف للحكم بدخول الحق الذي يحميه محيط الاستنفاذ، بل لا بدّ من تواجد موافقة صريحة أو ضمنية لصاحب هذا الحق على هذا التصرف، والتداول يقصد فيه تسويق الحق الفكري أيّ تصرف به إما عن طريق ترخيصه للغير أو بيعه أو التنازل عنه.

وقد تمّ تكريس هذا المبدأ في قضية Musik Vertrieb حيث استقدمت شركة ألمانية تسجيلات صوتية لأعمال موسيقية محمية من دول أخرى من الاتحاد الأوروبي قد وضعت للتداول من خلال تراخيص منحت بصفة قانونية في دول أخرى ضمن الاتحاد الأوروبي، فقامت شركة GEMA بالفرض على شركة Music Vertriebk دفع رسوم بناء على تشريعها الوطني، إلا أن CJCE رفضت هذا الطلب معتبرة أن الموافقة الضمنية الناتجة عن الاختيار الذي تم من صاحب الحق خلال أول وضع للمنتج في السوق المشتركة، أدى الى استنفاذ هذا الحق، واعتبرت أنه لا يجوز لمالك حق ملكية صناعية محميّ بموجب قانون دولة عضو أن

---

[١] الزهرة زرايقية، مرجع سابق، ص ١٠١.

[2] Ampah Johnson-Ansah. L'épuisement des droits de propriété industrielle dans l'espace OAPI (Organisation Africaine de la Propriété Intellectuelle). Droit. Université de Strasbourg, 2013, p 37 .

يعتمد على هذا القانون لمنع استيراد منتج تم تسويقه بشكل قانونيّ في دولة أخرى من قبل المالك، ويتم تطبيق ذات الشيء على المرخص له او جمعية ادارة حقوق الطبع والنشر التي تعمل باسم المالك أو المرخص له .

٢- حدوث الاستنفاذ داخل إقليم معين

إنّ مبدأ الاقليمية القائمة عليه أنظمة الملكية الفكرية يكرّس استقلالية القواعد المتّبعة في كل دولة، فمدّة الحماية قد تتغيّر، وشروط المكافأة والحماية قد تتبدّل من دولة لأخرى ، فهناك دول تكرّس الحماية لبعض الحقوق في المقابل فإنّ ذات الحقوق هي غير محميّة في دول أخرى، وبالتالي فإنّ سلطة احتكار وضع المنتج المحميّ للتداول تختلف، ولهذا فإنّ مفاعيل استنفاذ الحق الفكريّ تختلف من دولة الى أخرى، وذلك وفقا للنظام القانونيّ الذي تعتمده، ووفقا لنوع الاستنفاذ المكرّس في تشريعها، أكان وطنياً أو اقليمياً أو دولياً.

ثالثاً – أنواع استنفاذ حقوق الملكية الفكرية

إنّ استنفاذ حقوق الملكية الفكرية ينقسم وفقا للنطاق الجغرافي المتّبع الى ثلاث أقسام: وطنيّ، اقليميّ، دوليّ، ولكلّ نطاق مفاعيله القانونية.

١- الاستنفاذ الوطنيّ :

الإستنفاد الوطنيّ، والذي يعني باختصار استنفاذ الحق في استخدام وإعادة بيع المنتج المحميّ بالحق الفكريّ داخل أراضي الدولة بمجرد طرح المنتج في السوق من قبل مالك الحق مباشرة أو من قبل المرخص له أو من قبل أيّ شخص مخوّل آخر، فحقوق مالك البراءة تنتهي عند البيع الأول للمنتج داخل الدولة [٣] .

وفي الاستنفاد الوطنيّ فإنّ حق صاحب الحق الفكريّ، قد تم استنفاده فقط فيما يتعلق بالدول التي تم وضع البضائع في السوق فيها، فإذا قام المستورد بالاستيراد الموازيّ، يعتبر منتهكاً لحق صاحب الحق الفكريّ ذي الصلة في بلد الاستيراد، وبالتالي يمكن ملاحقته.

إنّ الاستنفاذ الوطنيّ اتجهت أغلب الدول المتقدمة للأخذ به، ولعل قانون براءات الاختراع الأميركيّ هو النموذج الأمثل لتكريس مبدأ الاستنفاذ المحليّ، حيث أنّ قانون براءات الإختراع الأميركيّ لا يسمح بالإستيراد

---

[1] Musik-Vertrieb Membran GmbH v. GEMA of 20 January 1981 (Rep.1981, p.147).

[٢] الزهرة زرايقية، مرجع سابق، ص ٩٤.

[٣] حنان محمد كوثراني، **الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية تريبس(دراسة مقارنة)**، منشورات الحلبي القانونية، لبنان، ص ٢٧٠.

الموازي للمنتجات المحمية بموجب براءات الاختراع، من الخارج، بالرّغم من أنّ الشركات الأميركية لا تستطيع منع من يقوم بشراء المنتجات المشمولة بالحماية من إعادة بيعها في أيّ مكان آخر .[١]

ووفق دراسة استقصائية أجرتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية في ٢٠١٤، أشارت أن ٢٧ من دول الأعضاء اعتمدت الاستنفاذ الوطني لبراءات الاختراع وأدرجته في قوانينها المحلية ومنها تركيا، روسيا، الولايات المتحدة الأمريكية .[٢]

-٢- الاستنفاذ الاقليميّ :

يقوم مبدأ الاستنفاذ الإقليميّ على إفتقاد المؤلف أو أيّ صاحب حق فكري السيطرة على إعادة بيع المنتج في منطقة معينة، تمّ فيها البيع المبدئي المصرّح به داخل تلك المنطقة بالذات، وتجدر الإشارة إلى أنّ الحق يتمّ استنفاده فقط داخل المنطقة ومالكو حقوق الملكية الفكرية يمكنهم أن يمارسوا جميع الحقوق فيما يتعلق بذلك المنتج خارج تلك المنطقة ، حيث أن آثارها تقتصر فقّط على المنطقة الإقليمية التي يغطيها الاستنفاذ، أيّ فقط داخل المنطقة الاقتصادية المعنية .[٤]

ويعدّ الاتحاد الأوروبي النموذج الأمثل لهذا التطبيق، حيث يطبق مبدأ الاستنفاذ الاقليمي بقرار صادر عن المحكمة العليا الأوروبية في ١٩٩٨/٧/١٦[٥]، فيتم تطبيق بين دولْ الاتحاد الأوروبي مبدأ الاستنفاذ الاقليميّ لحقوق الملكية الفكرية بهدف منع تجزئة السوق الأوروبيّ إلى أقاليم وطنية، وتحديد السوق الموحدة "كهدف استراتيجي رئيسي لأوروبا" و "حجر الزاوية لتكامل أوروبا ونموها المستدام"، فلا يمكن لصاحب حق فكريّ في دولة عضو في الاتحاد الأوروبي، معارضة استيراد منتج محميّ بموجب حق فكريّ الى تلك الدولة العضو، حيث تم طرح المنتج فعلياً في السوق في دولة أخرى من قبل المالك أو بموافقته.

فتتمايز هذه المنطقة بعدم وجود حدود داخلية ممّا يؤمن حرية حركة البضائع والأشخاص والخدمات ورأس المال ويضمن عدم تشويه المنافسة، ولهذا يرتبط مبدأ الاستنفاذ الاقليميّ ارتباطاً وثيقاً بقواعد حرية حركة

---

[١] حنان محمد كوثراني، مرجع نفسه، ص ٢٨٣ .

[٢] تقرير معدّ من قبل "منظمة التجارة العالمية، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية" تحت عنوان "تعزيز النفاذ إلى التكنولوجيا والابتكارات الطبية"، المجالات المشتركة بين الصحة العامة والملكية الفكرية والتجارة، النسخة الثانية، ٢٠٢١، ص ٢٣٦.

[3] Arathi Ashok, Op.cit, p 6.

[4] Ampah JOHNSON-ANSAH, Op.cit, p 220.

[5] Arrêt de la Cour du 16 juillet 1998.

السلع/الخدمات وقانون المنافسة، لاشتراكهما في هدف مشترك المتمثّل في إنشاء وصيانة سوق واحدة تتّسم بالكفاءة والقدرة على المنافسة، وهذا ما شكّل مؤخراً إشكالية لدى الدولة البريطانية حول مفاعيل الاستنفاذ الذي ستتبعه وذلك إثر خروجها من الاتحاد الأوروبي.

-٣- الاستنفاذ الدوليّ:

عرّفت المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية مفهوم الاستنفاذ الدوليّ بأنّه عبارة عن استنفاذ حقوق الملكية الفكرية، بمجرّد بيع المنتج أو طرحه من قبل مالكه أو بموافقته في أيّ منطقة بالعالم [١].

ففي الاستنفاذ الدولي فإنّ حقوق الملكية الفكرية تستنفذ بمجرد البيع الأول في أيّ مكان في العالم ويفقد صاحبها الحق في منع الغير من الاستيراد الموازي، وبالتالي يمكن لأيّ شخص في العالم استيرادها من دون أن يشكل هذا الفعل اعتداءً على حقوق صاحب الحق الفكريّ.

ومع ذلك، وفي الوقت الحالي تحجم وتتردد العديد من القوانين الوطنية إلى حدّ ما عن القبول بهذا المبدأ، كما يتضح من نتائج الدراسات الاستقصائية التي أجرتها غرفة التجارة الدوليّة حول العالم، وأغلب الدول المعارضة هي من الدول المتقدمة وذلك لتعارضها مع مصالحها، حيث أنه لا تنسجم مع السياسات التسويقية التي تنتهجها الشركات العملاقة [٢].

في حين أنّه على صعيد الدول النامية، فإنّ الاستنفاذ الدوليّ هو أمر مرغوب ومطالب به، وقد كرّسته العديد من الدول في قوانينها، ومنها مصر حيث كرسته في المادة ١٠ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٢٠٠٢/٨٢ ، فمن مصلحة الدول النامية[٣] تبني مبدأ الاستنفاذ الدولي لحقوق الملكية الفكرية في تشريعاتها الوطنية، لأن تطبيق هذا المبدأ يضيّق من نطاق الحقوق الاستئثارية المقررة لأصحاب حقوق الملكية الفكرية في منع التداول واستيراد الثمار الفكرية.

أما على الصعيد اللبنانيّ، فإنّ موقف المشرّع اللبناني من مبدأ الاستنفاذ جاء منطوياً على الكثير من الغموض، حيث ذكر في المادة ٢٠ من قانون براءات الاختراع رقم ٢٤٠/٢٠٠٠، الحقوق التي تمنح لمالك البراءة، ومنها

---

[1] Ampah JOHNSON-ANSAH, Op.cit, p. 220.

[2] Charles L. LAMBONI, Carole SÉNÉCHAL, NAVIGUER SUR INTERNET JUSQU'À L'ÉPUISEMENT?, Article Revue de DROIT UNIVERSITÉ DE SHERBROOKE, Volume 42, Numéro 3, 2012, p 641.

[٣] حنان محمد كوثراني، مرجع سابق، ص ٢٨٨.

حقوقه في التّسويق، إلا أنّه لم يشر في هذه المادة أو غيرها إلى استنفاذ حقوق مالك البراءة، وهذا ما يتطلب تحديث وتعديل القانون الحاليّ وتقنين قاعدة الاستفاذ الدولي ليس فقط على صعيد براءات الاختراع، بل على صعيد كافة حقوق الملكية الفكرية، نظراً لدورها الفعّال في الحدّ من الآثار السلبية الناتجة عن امتداد حقوق الملكية الفكرية وخصوصا البراءات الى قطاعات الحيوية كالدواء مثلاً.

فبواسطة الاستنفاذ الدوليّ يتم تسهيل توفير المنتجات الغذائية والدوائية المطروحة في الأسواق العالمية بأقل الأسعار. بالاضافة الى ذلك، فإنّه يشكّل وسيلة فعّالة تحول دون اقتسام الاسواق العالمية والتمييز السعريّ بينها، لأنه يتيح للدول التي تطرح فيها المنتجات بأسعار مرتفعة بإمكانية استيرادها من الخارج، وتوفيرها بالسوق المحلي بسعر اقلّ.

رابعاً – تفاعل قاعدة استنفاذ حقوق الملكية الفكرية مع قواعد قانون المنافسة

إنّ قاعدة الإستنفاذ بغض النظر عن كونها على الصعيد الوطنيّ أو الاقليميّ أو الدوليّ، هي آلية تسهّل عملية التّنافس في الأسواق التنافسية من خلال تحريرها لحركة تداول السلع والخدمات، وذلك بعد إتمام البيع الأول من قبل صاحب الحق الفكريّ، وهذا ما يجعلها تتقارب مع غايات وأهداف قوانين المنافسة، التي تسعى أيضا الى تحرير الأسواق التنافسيّة من كل عائق يعمل على تضييق وإنقسام الأسواق، فهي تعتبر أفضل أوجه التلامس بين حقوق الملكية الفكرية وسياسات المنافسة، ونظرا لأهميتها، فقد عاب على اتفاقية تريبس موقفها الغامض والسلبي من الاستنفاذ، حيث لم تتبنى قاعدة الاستنفاذ صراحة إلا أنها لم تمنعه.

ويبرز تقارب قاعدة الإستنفاذ مع قواعد قوانين المنافسة، حيث أن قاعدة الاستنفاذ تتقارب مع قواعد حظر الإتفاقات المخلّة بالمنافسة، وذلك لجهة الواردات الموازية، بإعتبار أن تطبيق قاعدة إستنفاذ حقوق الملكية الفكرية بالأخص الاستنفاذ الدوليّ، ينتج عنه توقف حقوق صاحب الحق الفكريّ بعد وضعه المنتجات المشمولة بهذه الحقوق في مجال التداول وهذا ما يفتح الباب أمام باقي المنافسين لاستيراد المنتجات المحميّة بذات الحقوق من أقاليم أخرى، ممّا يسمح بالواردات الموازية التي تعتبر وسيلة فعالة تحول دون اقتسام الأسواق، ويمكن تعريف هذة الأخيرة ، بأنها المنتجات الأصلية المطروحة في السوق لأول مرّة في بلد آخر ويتم استيرادها من خلال قناة موازية لقناة المرخص لها ، وبالتالي فهي لا تعتبر مزيفة، بل هي منتجات أصلية، ويطلق عليها

[1] منظمة التجارة العالمية، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، تعزيز النفاذ إلى التكنولوجيا والابتكارات الطبية، المجالات المشتركة بين الصحة العامة والملكية الفكرية والتجارة، النسخة الثانية، ٢٠٢١، ص ٢٣٦.

تسمية "السوق الرمادي" وهي تختلف عن السوق السوداء حيث يتم تداول المنتجات المقلدة وغير القانونية والشرعية .[١]

في حين أن قوانين المنافسة تعمل من خلال حظرها الإتفاقات المخلّة بالمنافسة، على تقييد ومنع المتعاملين الإقتصاديين من إجراء الإتفاقات التي تمنع الواردات الموازية، وبالتالي فإن القاعدتان تصبّان في تحقيق الهدف ذاته، فقاعدة الاستنفاذ تفتح الباب للاستيراد الموازي وتضفي عليه الشرعية، وقانون المنافسة يفتح الباب لمقاضاة كل صاحب حق فكريّ يعمل على تقييد وإعاقة الواردات الموازية من خلال الاتفاقيات المقيدة للمنافسة .[٢]

[١] فرهارد سعيد سعدي، الاستيراد الموازي والاستنفاذ الدولي للحقوق الملكية الفكرية في التجارة الدولية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العدد ٣، ٢٠١٤، ص ٨٩.

[٢] الزهرة زرايقية، مرجع سابق، ص ١٠٢.

الفصل الثاني: حماية أصحاب حقوق الملكيّة الفكريّة من المنافسة غير المشروعة

إنّ التّكامل ما بين قواعد قوانين المنافسة وقوانين الملكيّة الفكريّة، يبرز من خلال حماية أصحاب حقوق الملكيّة الفكريّة من الممارسات التنافسيّة غير المشروعة، حيث إنّه مع العولمة والتطوّر التكنولوجيّ أضحت حقوق الملكيّة الفكريّة قيمة مضافة في اقتصاديّات الدول ولاعبًا أساسيّا في الأسواق التنافسيّة، فمن دون الابتكارات والاختراعات لا تنافس ولا تقدّم، وثروة الدول لم تعد في الذهب والمعادن والطاقة، بل حلّت محلّها منتجات الملكيّة الفكريّة، فعلى سبيل المثال أصبحت هذه الأخيرة تشكل أكثر من ٥٠ % من حجم الصادرات الأمريكيّة في سنة ١٩٩٤ ، وهذا ما يدلّ على أهمية قوّتها السوقيّة والتجاريّة.

ومن هنا برزت الحاجة إلى حماية أصحاب هذه الحقوق من اعتداءات غير عليها، لتواجدها في الأسواق التنافسية، وبما أنّ قواعد المنافسة وضعت لحماية السوق وحرية المنافسة بشكل عام، فإنّها تؤمّن هذه الحماية عن طريق قواعد المنافسة غير المشروعة، فقامت بعض الدول بتقنينها، وفي غياب أحكام وقوانين تتصدّى للمنافسة غير المشروعة، أحالت جلّ تشريعات المنافسة لأحكام المسؤوليّة المدنيّة، لحكم هذه الظاهرة المرضية وإن قامت بتقنينها .[٢]

سنتناول مفهوم المنافسة غير المشروعة لحقوق الملكيّة الفكريّة وصورها **(المبحث الأول)** والآليّة القانونيّة التّي تمّ اعتمادها لوقف أعمال المنافسة غير المشروعة **(المبحث الثاني)**.

[١] مختار حزام، مرجع سابق، ص ٥١.

[٢] الزهرة رزايقية، مرجع سابق، ص ١٦١.

المبحث الأول: مفهوم المنافسة غير المشروعة لحقوق الملكيّة الفكريّة وصورها

لا بدّ أولاً من الانطلاق من تحديد مفهوم المنافسة غير المشروعة لحقوق الملكية الفكرية من خلال تعريفها من كافة المجالات الفقهية والاجتهادية والقانونية ومن خلال تمييزها عن المفاهيم المشابهة لها **(المطلب الأول)**، ومن ثمّ التطرّق الى أشهر صورها الناجمة عن تكريس الليبرالية الاقتصادية في مجال الأسواق الفكرية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول : مفهوم المنافسة غير المشروعة لحقوق الملكية الفكرية

في هذا المطلب سنتطرّق إلى تعريف المنافسة غير المشروعة **(الفقرة الأولى)** وتمييزها عن المفاهيم المشابهة لها **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى : تعريف المنافسة غير المشروعة

إنّ الأصل في الحياة التجاريّة هي مشروعيّة المنافسة، فهي من الأمور المتعارف عليها في ميدان النشاط التجاري، ويعود الفضل لها في تقدّم المؤسسات وتطوّرها، ولا شيء أفضل للنشاط الاقتصادي من المنافسة، فالمنافسة الشفّافة تحفّز الحواس وتنشّط روح التنافس وتوقظ الفكر، وفي الحقيقة إنّ ازدهار العطاءات الفكريّة لا يتمّ إلا بوجود تنافس عادل ومستقيم .[١]

إنّ المنافسة لها القدرة الدائمة على الدفع باتجاه تحقيق الابتكار، وتعمل كحافز على الإبداع في الحياة الاقتصاديّة، ولكن اذا استعملت وسائل وأساليب من شأنها مخالفة الأعراف التجاريّة النزيهة، عند ذلك تعتبر بمثابة "منافسة غير مشروعة" لا بدّ من التّصدي لها.[٢]

سنقوم في هذه الفقرة بالإحاطة بتعريف "المنافسة غير المشروعة"، التي تتعرّض لها حقوق الملكية الفكرية، وذلك بشتّى المجالات الفقهيّة والقضائيّة والدوليّة والمحليّة.

---

[١] عبد الله بوالطين، المنافسة غير المشروعة وآليات مكافحتها في الجزائر، رسالة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، ٢٠١٣-٢٠١٤، ص ١٤. منشورة على موقع :.https://www.elmizaine.com/2020/09/pdf_881.html

[٢] سارة مرواني، الاحتكار التجاري صورة من صور المنافسة غير المشروعة، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، ٢٠١٧/٢٠١٨، ص 1. منشورة على موقع : http://dspace.univ-msila.dz:8080/xmlui/handle/123456789/6724

أولاً- التعريف على الصعيد الدوليّ

منذ أكثر من قرن وتحديدا في عام ١٩٠٠ م، تمّ الإعتراف لأول مرّة، بالحماية ضدّ المنافسة غير المشروعة كمفهوم عام لحماية الملكية الصناعية حيث تمّ تكريس هذا المفهوم من خلال المادة ١٠ من اتفاقية باريس والتي جاء فيها "يتمتّع رعايا الدول الأعضاء في جميع دول الإتحاد، بالحماية الممنوحة للمواطنين ضدّ المنافسة غير المشروعة" .[١]

وقد نصّت المادة ١٠ على أنّه يُعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كلّ منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعيّة أو التجارية، وقد عددت على سبيل المثال، وليس على سبيل الحصر، بعضاً من هذه الأعمال:

1- كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبساً مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعيّ أو التجاريّ.

2- الإدعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعيّ أو التجاريّ.

3- البيانات أو الإدّعاءات التي يكون استعمالها في التّجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيّتها للاستعمال أو كميّتها.

وقد كرّست اتفاقية تريبس المفهوم نفسه للمنافسة غير[٣] المشروعة، وذلك عند إحالة تحديد المقصود منها وصورها إلى ما ورد في المادة ١٠ من اتفاقيّة باريس .[٤]

---

[١] الزهرة رزايقية، المرجع ذاته، ص ١٦٢.

[٢] المادة ١٠ من اتفاقية باريس لحماية الملكيّة الصناعيّة (Paris Convention) سنة ١٨٨٣.

[٣] المادة الثانية الفقرة الأولى من اتفاقية تريبس (اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكيّة الفكريّة) سنة ١٩٩٥.

"فيما يتعلق بالأجزاء الثاني والثالث والرابع من الاتفاق الحالي، تلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة أحكام المواد من ١ حتى ١٢ والمادة ١٩ من معاهدة باريس (١٩٦٧)".

[٤] حمدي غالب الجغبير، **العلامات التجارية الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي القانونية، لبنان، ٢٠١٢، ص ٣٩٢.

إنّ المنافسة غير المشروعة وبالرّغم من أنّه لا أساس قانوني واضح وحاسم لها، هي ظاهرة قضائيّة بالدرجة الأولى، قديمة الوجود ، ولتحديد مفهوم هذه الظاهرة[1] قامت بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا والمغرب بتقنينها في ظل قانون تشريعيّ منفصل، والبعض الآخر كفرنسا ولبنان ما زال معتمداً على الجذور القضائيّة لهذه الظاهرة، مع تكييف بعض مفاهيمها لتلائم بعض التحوّلات الطارئة والتّطوّرات الحاصلة، حيث غابت المواقف التشدّدية الصارمة ليحلّ محلّها مفاهيم أكثر انفتاحاً.

إنّ جلّ التشريعات التي تناولت المنافسة غير المشروعة، لم تقم بتعريفها بل اقتصرت على سرد أشكالها وصورها، إلا أنّ المشرّع المغربي في المادة ١٨٤ من قانون الملكيّة الصناعيّة بموجب التعديل الأخير، عرّفها بأنّها "يعتبر عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة كلّ عمل منافسة يتنافى وأعراف الشرف في الميدان الصناعيّ والتجاريّ" .[٢]

والقانون النموذجي للدول العربيّة بشأن العلامات التّجارية قام بتعريفها في المادة ٣٣ منه "يعتبر عمل غير مشروع كلّ عمل من أعمال المنافسة يتنافى مع العادات الشريفة في المعاملات الصناعية والتجارية" .

ثانياً – التعريف على ضوء القانون اللبنانيّ

لمّ ينصّ المشرّع اللّبناني على تعريف محدّد للمزاحمة غير المشروعة في قرار[٤] ٢٤/٢٣٨٥ حين عالجها في بابه الخامس تحت عنوان "المزاحمة غير القانونية" بل اكتفى بتحديد حالتين للمزاحمة غير المشروعة، حيث نص في المادة ٩٧ على التالي :[٥]

١ – كلّ مخالفة لهذا القرار ينقصها أحد الشروط للتمكن من تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الباب السادس.

٢ – كلّ عمل يكون للمحاكم حريّة النظر فيه ويظهر لها أنه من المزاحمة غير القانونية.

---

[1]Claire Favre, CONCURRENCE DÉLOYALE ET PRATIQUES ANTICONCURRENTIELLES, Cycle De Conférences De La Cour De Cassation, N 15, Jeudi 13 Septembre 2007, p168.

[٢] قانون رقم ١٧,٩٧ المتعلق بحماية الملكية الصناعية المغربية، الجريدة الرسمية، العدد ٤٧٧٦، تاريخ ٢٠٠٠/٣/٩ المعدّل بتاريخ ١٨ كانون الأول ٢٠١٤ الجريدة الرسمية ، العدد ٦٣١٨، تاريخ ٢٠١٤/١٢/١٨، ص ٨٤٦٥.

[٣] الزهرة زرايقية، مرجع سابق، ص ١٦٣.

[٤] قرار المفوض السامي (نظام حقوق الملكيّة التجارية والصناعيّة) رقم ٢٣٨٥ تاريخ ١٩٢٤/٠١/١٧، الجريدة الرسمية، العدد ١٧٣٢.

[٥] المادة ٩٧ من قرار رقم ٢٣٨٥ تاريخ ١٩٢٤/١/١٧، نظام حقوق الملكيّة التجارية والصناعيّة،الجريدة الرسمية، العدد ١٧٣٢.

وينبغي الإشارة إلى أنّ عبارة "غير قانونية" هي تعريب غير دقيق للترجمة عن الفرنسية ، ولا يعبّر بشكل صحيح عن مضمون المادتين ٩٧ و٩٨ من القرار ٢٤/٢٣٨٥، وذلك لأنّها تقيم لغطاً ولبساً لدى قارئها، ما بين مفهوم المنافسة الممنوعة والمنافسة غير المشروعة.[١]

أما بالنسبة لإستعمال المشرّع لفظ المزاحمة عوضاً عن المنافسة، فإنّ كلا اللفظين يصبّان في المعنى ذاته، واللجوء إلى استعمال هذا اللفظ كان مردّه شيوع استعماله فقهاً وفي أغلب القوانين العربية.

وبالعودة إلى نصّ المادة ٩٧، فإنّه يستخلص من الفقرة الأولى، الإجازة لأصحاب حقوق الملكيّة الفكريّة بمختلف أنواعها الأدبية والفنيّة والصناعيّة والتّجارية، الذين لن يتمكّنوا من حماية حقوقهم جزائياً لانتفاء شروط الملاحقة الجزائيّة، وذلك وفقا لما جاء في الباب السادس المنصوص عنه في هذا القرار، بالإضافة إلى نصوص قانون العقوبات اللبنانيّ.

أما الفقرة الثانية، فتفيد إعطاء المشرّع للقضاء صلاحيّة تقدير أفعال المزاحمة التي تعرض عليه، وذلك من دون أيّ قيد أو شرط، وتحديد ما إذا كانت مشروعة أم غير مشروعة.

فالمشرّع اللبناني قد تحاشى قصداً وضع تعريف محدّد وواضح للمنافسة غير المشروعة، بل عمد إلى إعتماد أسلوب يتّسم بالمرونة والشموليّة للنظر في صور وأساليب المنافسة غير المشروعة، التي قد تعرض أمام القضاء، وهذا ما يعطي أهميّة للإجتهاد في فهم وتقدير المنافسة غير المشروعة، طالما أنّ المشرّع قدّ أحال الأمر للقضاء للبتّ فيه.

وفي هذا الإطار نجد أنّ القضاء اللبناني لم يسبق له أن يبتّ في قضية استناداً إلى الفقرة الأولى من المادة ٩٧، بل اكتفى بممارسة حقّه في تقدير القضايا المعروضة عليه عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٩٧ مستنداً إليها لتقرير ما إذا كانت تشكّل حالة منافسة غير مشروعة أو لا.

---

[١] انطوان الناشف، **الاعلانات والعلامات التجارية بين القانون والاجتهاد (دراسة تحليلية شاملة)**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٩، ص ١٠٦.

وإغفال المشرّع اللبناني عن تحديد مفهوم المزاحمة غير المشروعة، وإحالته إلى السلطة القضائيّة كان مردّه إلى :

– أن تحديد مفهوم يشمل كافة مظاهر المزاحمة غير المشروعة، هو أمر صعب في المجتمع الليبراليّ الحرّ الذي تتبدّل فيه ومن خلاله، النشاطات التجاريّة والصناعيّة والتسويقيّة بين عدد لا يُحدّد من المتزاحمين .

– رغبة المشرّع في ترك الحريّة للقضاء، ليقدّر الحالات التي تعرض عليه، وليقرّر على ضوء الظروف ووقائع كلّ حالة على حدة، مدى توافر عناصر المزاحمة غير المشروعة خارج إطار المادة ٩٧ . فالقضاء اللبناني[٢] تأثّر عند بحثه بالحالات المعروضة عليه بموقف الفقه الفرنسي وخاصة أنّ قرار ١٩٢٤/٢٨٣٥ وُضع منذ أيّام الانتداب الفرنسي.

ثالثاً – التعريف على ضوء الآراء الفقهية

في ظلّ عدم وجود تعريف تشريعيّ واضح للمنافسة غير مشروعة محدّد المعالم، تصدّى الفقهاء وتعدّدت تعاريفهم الفقهيّة للمنافسة غير المشروعة، التّي جاءت كلّها وتمحورت حول مخالفة العون الاقتصاديّ للقانون والعادات والأعراف التجارية.

فعرّفها الفقيه "بوبيه" إنّه كما يدلّ عليها اسمها بالذّات، فإنّها تقوم على وسائل ملتوية وخادعة، ودسائس تنبذها قواعد الشرف والاستقامة، ورغم تعدّد هذه الوسائل إلى ما لا نهاية، فإنّ الغاية منها تبقى دائما بتحويل زبائن الغير واستقطابهم، وهذا ما يسهّل التعرّف عليها، مهما كان الشكل الذي تتخذه .[٣]

وعرفها الفقيه "Roubier" هي "أفعال تعتبر ممارسة غير نظامية وغير صحيحة للمنافسة وتؤلّف خطأ لتعارضها مع المبادئ القانونية العامة والأعراف التجارية، وتستحقّ مرتكبها بالإدانة بقصد إلزامه بالكفّ عن الممارسة والتعويض" .[٤]

---

[١] محكمة استئناف بيروت، الغرفة الأولى المدنية، قرار رقم ٢٦٤ بتاريخ ١٩٩٣/٥/٣ منشور في النشرة القضائية ١٩٩٣، عدد ٨ ، ص ٧٦٠.

[٢] محكمة استئناف بيروت، الغرفة الأولى المدنية، قرار رقم ٢٦٤ بتاريخ ١٩٩٣/٥/٣ منشور في النشرة القضائية ١٩٩٣، عدد ٨، ص ٧٦٠.

[٣] حمدي غالب الجغبير، مرجع سابق، ص ٣٨٨.

[٤] جوزيف عجاقة، المنافسة غير المشروعة، مجلة العدل اللبنانية، العدد ٣، ٢٠٠٧، ص ١٠٣٢.

Paul Roubier, **Le droit de la propriété industrielle**, Volume 1, Librairie du Recueil Sirey, 1952, p 11.

أمّا الفقيه اللّبناني جوزيف نخلة فقد عرّفها بأنها "عبارة عن خطأ مهنيّ يرتكبه تاجر أو صناعيّ سعيا للحصول على منافع غير مشروعة على حساب بقية منافسيه، يخالف فيها المبادئ القانونية والأخلاقية السائدة في التّعامل، والاستقامة والأمانة المفروضتين في العرف التّجاري، وموجب استعمال الحق في الحريّة التّجارية دون المساس ببقيّة حقوق التّجار" .[١]

رابعاً – التعريف على ضوء مواقف الاجتهاد

يمثّل الاجتهاد عموما، واللبنانيّ خصوصا ركيزة أساسيّة في تعريف المنافسة غير المشروعة، خصوصا أنّ الفقرة الثانية من المادة ٩٧ من القرار ٢٣٨٥ أعطته هذه الصلاحية.

ويعتبر الفقه والاجتهاد الفرنسيين، هما أساس نظريّة المزاحمة غير المشروعة، وذلك لأن المشرع الفرنسي أيضا لم يحسم تعريف المنافسة غير المشروعة ، فتصدّى القضاء لتعريفها، وقد عرّفها القضاء الفرنسي:[٢]

“L'ABUS DE LA LIBERTE AU COMMERCE CAUSANT, VOLONTAIREMENT OU NON UN TROUBLE COMMERCIAL, CONSTITUE UN ACTE DE CONCURRENCE DELOYALE OU ILLICITE "[3] .

أمّا على الصعيد العربي، فقد عرّفت محكمة النقض المصريّة بإحدى قراراتها "المنافسة غير المشروعة"، بأنّها تعدّ تجاوزا لحدود المنافسة المشروعة، وهي عبارة عن ارتكاب أفعال مخالفة للقانون والعادات أو استخدام وسائل مخالفة لمبادئ الشرف والأمانة في المعاملات ، إذا قُصد منها إحداث لبس[٤] بين منشأتين تجاريتين أو إيجاد اضطراب بإحداهما متى كان ذلك من شأنه اجتذاب عملاء إحدى المنشأتين للأخرى، أو صرف عملاء المنشأة عنها" .[٥]

---

[١] جوزيف نخلة سماحة، **المزاحمة الغير مشروعة دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، لبنان، ١٩٩١، ص ٤٦.

[٢] انطوان الناشف، مرجع سابق، ص ١٠٥.

[3] Cour de cassation, Chambre commerciale, du 22 octobre 1985, 83-15.096, Publié au bulletin.

[٤] محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٨١٠٨ لسنة ٩١ قضائية، الصادر بتاريخ ١٦/٠٥/٢٠٢٢.

[٥] محمد سلمان الغريب ، مرجع سابق، ٦٧.

أما على صعيد الاجتهاد اللبناني، فإنّه في بادئ الأمر كان موقفه متشدّداً إزاء تعريف المزاحمة غير المشروعة، مكتفيا بحقّه بتقدير الأعمال التي تقع في نطاق المزاحمة غير المشروعة، نظرا لصعوبة تحديد المفهوم لاتساعه وتغييره .[١]

إلا أنّ هذا الموقف قد تبدّل، فمحكمة الدرجة الأولى المدنيّة في جبل لبنان، عرّفت المنافسة غير المشروعة بأنّها هي عبارة عن الأعمال التي تخالف فيها مبادئ الإستقامة وتقاليد الأمانة، متخطيّة الحدود المتعارف عليها تجاريا .[٢]

ومحكمة الدرجة الأولى في بيروت في قضية مكتب الجزائري للشرق/ شركة جزائري غروب، عرّفت المنافسة غير المشروعة بأنّها كلّ وسيلة غير متوافقة مع الأعراف التجاريّة والأخلاقيّة وحسن التعامل بين التّجار، ويكون هدفها السيّطرة على السوق والاستئثار بالزبائن .[٣]

وعرّفت محكمة الاستئناف المدنيّة في بيروت المزاحمة غير المشروعة بأنّها "هي عبارة عن خطأ مهني يرتكبه تاجر أو صناعيّ رغبة في منافع غير مشروعة، على حساب بقيّة مزاحميه، يخالف فيه المبادئ القانونيّة والأخلاقيّة السائدة في التعامل والإستقامة والأمانة المفروضتين في العرف التّجاري، وموجب استعمال الحقّ في التّجارة الحرّة، دون المسّ ببقيّة حقوق التجار" .[٤]

وبالتّالي فإنّ المحاكم اللبنانيّة في ظلّ تغيّب المشّرع اللبناني عن تحديد مفهوم المزاحمة غير المشروعة ، والاكتفاء بالإشارة إليها في المادتين ٩٧ و٩٨ من القرار رقم ٢٤/٢٣٨٥، مع إعطاء المحاكم اللبنانية صلاحيّة تقدير وجود منافسة غير مشروعة أو لا، فقد تصدّت لتعريف هذا المفهوم، وأصابت باعتمادها على تعريف واسع وشموليّ ومرن يسمح لها بحريّة التقدير والتحرّك بشكل يتلاءم مع مختلف وجوه المنافسة غير المشروعة.

---

[١] أنطوان الناشف، مرجع سابق، ص ١٠٧.

[٢] محكمة الدرجة الاولى المدنية في جبل لبنان، قرار رقم ٩٦٨، مجلة العدل، العدد ٣، ١٩٩٩.

[٣] محكمة الدرجة الاولى المدنية في بيروت، الغرفة الثالثة، قرار ٣٩٥، النشرة القضائية، العدد ٥، سنة ١٩٩٨.

[٤] عبد الله بوالطين، المنافسة غير المشروعة وآلية مكافحتها في الجزائر، رسالة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، ٢٠١٣-٢٠١٤، ص ١.

https://www.elmizaine.com/2020/09/pdf_881.html.

[٥] محكمة الدرجة الاولى المدنية في جبل لبنان، قرار رقم ١٢، مجلة العدل، العدد ٢، ١٩٩٩.

الفقرة الثانية : تمييز المنافسة غير المشروعة عن غيرها من المفاهيم

بعد استعراض تعريف المنافسة غير المشروعة من مختلف النّواحي القانونية والفقهيّة والاجتهاديّة، لا بدّ من التوسّع في استيضاح هذا المفهوم، وذلك عبر تمييزها عن غيرها من المفاهيم المشابهة.

أولاً – المنافسة الممنوعة

إنّ المنافسة الممنوعة تتّخذ شكلين؛ إما أن يكون المنع بمقتضى نص قانونيّ أو بناء على اتفاق بين طرفين:

أ- المنافسة الممنوعة قانونا

لقد شدّد العلامة روبييه، على أهميّة التمييز ما بين المنافسة غير المشروعة والمنافسة المحظورة قانونا، وقد ضرب مثلا، القوانين التي تنظّم ممارسة مهنة معينة فتشكّل عائقا أمام حرية المنافسة، كوضع شرط توافر مستوى معيّن من الكفاءة العلميّة أو الحصول على إذن إداريّ مسبق من جهة مختصة [١].

ويقصد بالمنافسة المحظورة قانونا، ارتكاب فعل تنافسيّ نص القانون على حظره، مثلا، هناك العديد من القوانين التي تتضمّن في أحكامها قواعد تحظّر ممارسات معيّنة من شأنها التأثير على الأسواق التنافسيّة المختلفة، مثل قوانين حظر الاحتكار أو قوانين حظر الممارسات المقيّدة للمنافسة، والمتعارف على تسميتها بقوانين المنافسة، فهنا عندما يحظر القانون ممارسة "إساءة استغلال المركز المسيطر"، فإنّ المنافسة تعتبر محظورة قانونا [٢].

بالإضافة إلى ذلك، تدخل في إطار المنافسة الممنوعة، القوانين التي تنظّم ممارسة المهن الحرة، مثل قانون تنظيم مهنة المحاماة، الصيدلة،الهندسة...، فالمشرّع بإصداره هذه القوانين يهدف لحماية المصالح العامة والخاصة، مما ينعكس إيجابا على سلامة المنافسة المرجوّة [٣].

وسنلاحظ أنّ التصرفات المحظورة قانونا بمعظمها هي معاقبة أصلا ضمن إطار دعوى المنافسة غير المشروعة، فشموليّة هذه الدعوى ومرونتها تسمح لها بتوسيع إطارها لشمول مختلف الأعمال التي تتعارض مع مبادئ الشرف والاستقامة، وإن كان القانون قد نصّ حصرا على حظرها، وهذا ما ينطبق على الممارسات

---

[١] حسين العزي، المنافسة غير المشروعة، رسالة ماستر، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٠١، ص ٢٦.

[٢] عجة الجيلالي، **منازعات الملكية الفكرية الصناعية والتجارية الدعوى المدنية والدعوى الجزائية والطرق البديلة**، الجزء السادس، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٥، ص ٤٨.

[٣] حسين العزي، مرجع سابق، ص ٢٧.

المخلّة بالمنافسة، فبالرغم من وجود سلطة مختصّة بإقرار العقوبات، إلا أنّه في مسألة التعويض عن الاضرار الناتحة عنها، تحال المسؤولية إلى قواعد المنافسة غير المشروعة المبنية على الأساس المدنيّ.

ب – المنافسة الممنوعة اتفاقا

إنّ المنافسة الممنوعة اتفاقا تتميّز عن المنافسة غير المشروعة، في أنّ المنع فيها هو قائم بناء على اتفاق يتمّ بين طرفين، وبما أنّ العقد شريعة المتعاقدين، فيحقّ للفرقاء الاتفاق على عدم المنافسة فيما بينهم، ليمثّل شرط أو بند "عدم المنافسة" موجب أساسي، يترتب على الإخلال فيه المسؤولية العقدية.

إنّ المنافسة الممنوعة اتفاقا تتعدّد صورها لتشعب العلاقات والعقود التي ترعاها، ومن صورها:

– الاتفاق على عدم المنافسة بين العامل وربّ العمل بعد انتهاء العقد بينهما، حيث قد يشتمل عقد العمل المبرم بين ربّ العمل والعامل على شرط بمقتضاه يلتزم العامل فيه بعدم منافسة رب العمل عند انتهاء العقد، سواء بالعمل لدى تاجر منافس لرب العمل أو ممارسة ذات نشاطه .[١]

– الترخيص الإختياري الحصري من قبل صاحب براءة الاختراع للمرخّص له، وهو عقد يتم بين مالك البراءة والمرخّص له، تحدّد فيه الشروط والأوصاف والقيود والالتزامات التي يتمّ الاتفاق عليها، بالإضافة إلى تحديد مدّة العقد والإقليم الذي سيتمّ فيه استغلال هذا الترخيص.

– الوكالات الحصريّة، وذلك عندما يقدّم منتج لسلعة معيّنة، تحمل علامة تجاريّة مميّزة أو اسما تجاريا معروفا، بحصر مبيعاته لهذا النوع من السلع، لتاجر معيّن دون سواه يحيث يصبح الوكيل الحصريّ للعلامة في الإقليم المحدد في العقد، أو قد يكون الاتفاق على عكس ذلك، بأن يتعهّد التاجر (المشتري) بمظهر الوكيل الوحيد (الحصري) لهذه السلع.

إنّ المنافسة الممنوعة على خلاف ما يظنّ البعض، فهي مفهوم مختلف وبعيد جداً عن المنافسة غير المشروعة، فهناك العديد من الفروقات بين المفهومين، ومن أهمّها :

– المنافسة غير المشروعة تنبثق عدم مشروعيتها بالوسائل غير المشروعة المعتمدة، في حين إنّه في المنافسة الممنوعة لا وجود لحريّة التنافس بالأصل، إنّما هناك إلغاء كامل لهذه الحريّة، فالتنافس ممنوع بغض النظر عن الوسائل المعتمدة سواء أكانت مشروعة أو غير مشروعة.

---

[١] محمد انور محمد علي ، مرجع سابق، ص ١٨.

– في المنافسة الممنوعة تقام دعوى المسؤولية فيها بناء على مسؤولية العقديّة، في حين أن المنافسة غير المشروعة تقام دعوى المسؤوليّة على أساس المسؤوليّة التقصيريّة.

– إنّ المنافسة الممنوعة نطاقها محصور بما هو محدّد في العقد أو في القانون، في حين أن المنافسة غير المشروعة فإنّه لا نطاق لها، حيث إنّها تتشعّب أشكالها وصورها وتتغيّر.

– في المنافسة غير المشروعة، فإنّ المنافسة هي أمر جائز طالما أنّها لا تناهض العادات والأعراف التجارية الشريفة، في حين إنّه في المنافسة الممنوعة سواء قانونا أو اتفاقا فلا مجال لأيّة منافسة، فالمنافسة هنا هي معدومة وممنوعة بحدّ ذاتها سواء أكانت مشروعة أو غير مشروعة .[١]

ثانياً – المنافسة (المزاحمة) الاحتيالية

إنّ المزاحمة الاحتياليّة هي وجه من وجوه المنافسة غير المشروعة ، إنّما المشرّع أضفى عليها الّصفة الجزائية ونصّ عليها ضمن الباب الحادي عشر، المتعلّق بالجرائم الواقعة على الأموال، وهي تختلف عن المنافسة غير المشروعة في الأركان والعناصر.

فالمزاحمة الاحتياليّة هي جريمة قانونية جنحيّة، تتطلّب ركنين: ركنا ماديا وركنا معنويا، وذلك وفقا لمبدأ الشرعيّة، حيث لا جريمة ولا عقوبة من دون نص.

والمادة ٧١٤ من قانون العقوبات اللبنانيّ، قد نصّت على أنّه "كل من أقدم بوسائل الغش أو الإدعاءات الكاذبة أو بالتلميح عن سوء قصد على تحويل زبائن غير إليه، يعاقب بناء على شكوى المتضرّر بالغرامة ".

إنّ الركن الماديّ يتألّف من عنصرين، ويتمثّل باستخدام وسائل معيّنة، بالإضافة إلى بلوغ غاية محدّدة أو المحاولة في بلوغها ، ووفقًا للقواعد العامة لا بدّ مّن توافر العنصران، فالعنصر الأوّل هو عبارة عن استعمال وسائل الغش والادّعاءات الكاذبة، والعنصر الثاني في الرّكن المادي هي النتيجة والغاية التي تتمثّل في تحويل زبائن الغير لمصلحة الفاعل.

---

[١] نافل الفالح، **أحكام ودعاوى المنافسة غير المشروعة وفق قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠**، الطبعة الأولى، المصرية للنشر والتوزيع، ص ٦٤.

[٢] باتريسيا صعيبي، المزاحمة غير المشروعة، المجلة القضائية، موقع صادر لكس الالكتروني.
https://lebanon.saderlex.com.

[٣] جوزيف سماحة، مرجع سابق، ص ٧٨.

أمّا الركن المعنوي الذي هو كناية عن القصد العام والخاص، فيتمثّل القصد العام بالمعرفة والعلم لدى الفاعل بعدم مشروعيّة عمله واتجاه إرادته نحو ارتكاب الفعل، أمّا القصد الخاص هو ثبوت رغبته في تحويل زبائن الغير لصالحه .[١]

وبالتالي فإنّ ما يميّز دعوى المنافسة غير المشروعة عن المزاحمة الاحتياليّة، هو سوء النيّة المتمثّل بتحويل زبائن الغير ، حيث في دعوى المنافسة غير المشروعة فإنّ الاتجاه الحديث للمحاكم استبعد عنصر سوء النيّة [٣] لترتيب المسؤوليّة، فمحكمة الاستئناف الجزائيّة قد نصّت على ضرورة التمييز بين المزاحمة غير القانونيّة والتي يمكن المطالبة على أساسها بعطل وضرر أمام المحاكم المدنيّة والمزاحمة الاحتياليّة، إذ لا تشكّل كلّ مزاحمة غير قانونية مزاحمة احتياليّة ، وفي قضيّة أخرى امتنعت المحكمة عن المساءلة على أساس المزاحمة الاحتيالية لعدم توفّر سوء النيّة .[٥]

ثالثاً – المنافسة الطفيليّة

إنّ المنافسة الطفيليّة هي صورة من صور المنافسة غير المشروعة، لأنّ كلاهما يقومان على سلوك اقتصاديّ أو تجاريّ غير مشروع، يهدف إلى جذب زبائن المشروع الآخر بشكل ملتو ومنافي للمبادئ الاقتصاديّة السّائدة وبما يتعارض مع مبادىء الشرف والإستقامة المخالفة للتشريعات ذات العلاقة .[٦]

إلا أنّه هنالك بعض الفروقات تميّز المنافسة الطفيليّة عن المنافسة غير المشروعة، وهي تتمثّل بأنّ المنافسة الطفيليّة تقوم بين نشاطات تجاريّة مختلفة أو متشابهة، في حين أنّ المنافسة غير المشروعة تقوم بين تجّار يزاولون أعمالا تجاريّة أو نشاطات متشابهة في القطاع نفسه، فالمحاكم اللبنانية قد استبعدت الحماية المنبثقة عن دعوى المنافسة غير المشروعة في حال كان النشاط التجاريّ لكلا الفرقاء ليس متشابها أو متجانسا ،

---

[١] حسين العزي، مرجع سابق، ص ٣٣.

[٢] محكمة التمييز، الغرفة السابعة الجزائية، قرار رقم ٢٣٤، صادر بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٦.

[٣] محكمة الاستئناف المدنية بيروت، الغرفة الأولى، الهيئة الحاكمة: الرئيس الأول نزيه طربيه و المستشاران بشير دادنجي و ميسم النويري)، قرار رقم ٢٦٤، صادر بتاريخ ١٩٩٣/٥/٣.

[٤] محكمة الاستئناف الجزائية اللبنانية في جبل لبنان، الغرفة التاسعة، قرار رقم ٢٩٤ ، صادر بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٨.

[٥] محكمة الاستئناف الجزائية اللبنانية في بيروت، الغرفة الثامنة، قرار رقم ٠ ، صادر بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٢.

[٦] بان سيف الدين محمود المشهداني، المنافسة الطفيلية في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماستر، الجامعة الاسلامية، لبنان، ٢٠١٦–٢٠١٧، ص ١٥.

[٧] قاضي الأمور المستعجلة في كسروان، قرار رقم ٣٦٣ ، صادر في تاريخ ٢٠٠٩/١١/١٩، مجلة العدل، العدد ١، ٢٠١٠.

حيث اشترطت أن يمارس المتنازعان نشاطا مهنيا متماثلا أو متشابها أو متقاربا لجهة البضاعة أو لجهة الخدمات .[1]

والمنافسة غير المشروعة لا تهدف دائما إلى الربح، بل يقصد منها الإضرار بالغير، في حين أنّ هذا الأمر غير قائم في المنافسة الطفيليّة.

وصحيح أنّه هناك فروقات تميّز بينهما، إلا أنّ هذا لا ينفي أنّ المنافسة الطفيليّة هي أحد أنواع المنافسة غير المشروعة أو جزء منها، ولكنّ العكس غير صحيح .[2]

المطلب الثاني : صور المنافسة غير المشروعة لحقوق الملكيّة الفكريّة

إنّ صور المنافسة غير المشروعة لحقوق الملكيّة الفكريّة هي عبارة عن ممارسات قائمة على أسس غير مشروعة وملتوية في عمليّة تحويل الزبائن، لا يمكن حصرها لمرونتها واختلافها من زمان لآخر، فهذه الممارسات في تطوّر مستمرّ، تواكب تطوّرات الأسواق التنافسيّة، إلا أنّ بعض الفقهاء حاولوا تصنيفها ضمن تصنيف معيّن، بشكل يشمل كلّ الممارسات الحالية مع إمكانيّة تكيّفها زماناً ومكاناً مع الممارسات المستقبليّة، وسنتناول أهم صورها :[3]

الفقرة الأولى : المنافسة غير المشروعة عن طريق الأعمال المؤدّية الى الخلط واللبس

تُعتبر الأعمال المؤدّية إلى الخلط واللبس من أقدم أعمال المنافسة غير المشروعة، وهي عبارة عن مجموعة من التصرّفات من شأنها إيقاع المستهلكين في الخلط واللبس، فيُحدث في ذهنهم لبساً بين حقوق المتنافسين والمزاحمين لهم، كاللبس الحاصل بين علامتين تجاريتين أو نموذجين صناعيين أو في ملكيّة براءة اختراع أو سرّ تجاريّ وغيرها من الأعمال، وذلك بهدف الاستفادة من شهرة الغير واستغلال ثقة الزبائن لها وتحويلها عنها، لتحقيق مكاسب على حسابها بصورة غير محقة .[4]

---

[1] محكمة الدرجة الأولى في بيروت ، الغرفة ٣، قرار رقم ٢٦٦ ، تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٩ ، مجلة العدل، العدد ١، ٢٠١٠.

[2] بان سيف الدين محمود المشهداني، المنافسة الطفيلية في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماستر، الجامعة الاسلامية، لبنان، ٢٠١٦-٢٠١٧، ص ٤٠.

[3] مختار الحزام ، مرجع سابق، ص ١٠٠.

[4] صالحة العمري، صور المنافسة غير المشروعة وفق اتفاقية تريبس واطارها القانوني في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية والسياسية، العدد ١٧ جانفي، ٢٠١٨، ص ٣٠٥. منشورة على موقع:
http://dspace.univ-msila.dz:8080/xmlui/handle/123456789/6724.

والاجتهاد اللبناني في البداية كان يشترط لتوافر حالة "المنافسة غير المشروعة" ثبوت قصد خلق الالتباس في ذهن الزبائن لجذبهم، أو لإيقاعهم في الغلط، إلا أنّه في المرحلة الاخيرة قد اعتمد معياراً موضوعيّاً، حيث أصبح يتمّ تقدير توافر حالة الالتباس، دون التطرق إلى قصد أو نيّة المدّعى عليه، فالتقدير يتم على أساس موضوعيّ بناءً على وقائع وعناصر ماديّة للوسائل المستعملة .[١]

بالإضافة إلى ذلك، فإنّ الاجتهاد اللبنانيّ قد أخذ بمعيار "المستهلك العاديّ" أو "المستهلك المتوسط الحرص" في تقديره لوجود حالات اللّبس والغلط الناتجة عن الوسائل المستعملة .[٢]

ومن أهم وسائل الالتباس المتعارف عليها على صعيد الاجتهاد اللبناني والمقارن، هي:

- **التقليد:**

تُعتبر ممارسة التقليد من أكبر أشكال التعديات التّي تمسّ حقوق الملكية الفكريّة، ففي المراحل الأولى قد ظهرت على شكل ممارسات محتشمة، لتتّخذ شيئاً فشيئاً ملامح الظاهرة الدوليّة، وتصبح هاجساً لدى أصحاب حقوق الملكيّة الفكريّة، وخطراً محدقاً باقتصاديّات جميع الدول مصنّعة كانت أم سائرة في طريق النموّ، وانتشرت هذه الظاهرة في الوقت الراهن بشكل رهيب، وقد ساعدها في ذلك طبيعة النظام الاقتصاديّ السائد في معظم الدول العربيّة، المتمثّل بالاتجاه الرأسماليّ، تأثراً بالدول الغربية، نتيجة لاعتماده على مبدأ حريّة التجارة والمنافسة الحرّة المفرطة، في ظلّ وجود إجراءات إدارية مرنة وافتقارها إلى الرقابة الصارمة .[٣]

والتقليد كوسيلة التباس لا يقتصر على نوع معيّن من حقوق الملكيّة الفكريّة، حيث إنّ جميع حقوق الملكيّة الفكريّة بمختلف أنواعها هي عرضة للتقليد من براءات اختراع ورسوم ونماذج صناعية ...، والشروط هي متماثلة في أغلب القضايا.

إنّ التقليد وفقاً للإجتهاد اللبناني، لا يتطلّب من أجل تكوين عناصره أن تكون العلامات المقلّدة والحقيقيّة متطابقتين، بل يُكتفى بوجود تشابه عام بين الاثنين، بالإضافة إلى أن تكون نيّة صاحب العلامة المقلّدة متّجهة

---

[١] حسين عزي، مرجع سابق، ص ٩١.

[٢] محكمة الدرجة الأولى المدنية، قرار رقم ١٠٨٠، صادر بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٨.
محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان، قرار رقم ١٨، صادر بتاريخ ١٩٩٥/٢/١٥.

[٣] احمد دعيش، المنافسة التجارية غير المشروعة في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث القانونية والسياسية، العدد ٣، ٢٠١٧، ص ٤.
https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/419/1/3/69082 .

لإحداث اللبس في ذهن المستهلك العادي، بالإضافة إلى أنّه لا يعتدّ بالفوارق االجزئيّة بين العلامتين، لأنّه عملا بالمادة ١٠٧، لا يُنظر إلى الفوارق بل إلى أوجه التشابه وإلى المظهر العام للعلامتين الذي من شأنه أن يُضيّع المستهلك، ويُقصد بهذا الأخير الشخص المتوسط الحرص الذي يهتم بشراء سلع تميّزها علامات معينة، ولكنه لا يبالغ في التدقيق والتحرّي عند شرائه للسلعة .[١]

- اغتصاب الاسم التجاري:

من أجل القول بوجود اغتصاب اسم تجاري أو عدم وجوده فإنّه يُنظر إلى الشيء المقلّد أو المُحتذى به من جهة المستهلك العادي ويُنظر إلى المشابهة الإجماليّة أكثر مما يُنظر إلى الفروق في الجزئيّات الموجودة بين الماركة الحقيقيّة والماركة المقلّدة.

إنّ تقدير وجود الاغتصاب هو أمر ماديّ، متروك لقاضي الأساس، الذي عليه أن يأخذ بالاعتبار ما إذا كانت العلامتان أو الاسمان من شأنهما خلق الالتباس لدى المستهلك، وبالنسبة لتوفّر سوء النيّة لدى مغتصب الاسم التجاري، فإنّه يُعتبر من غير الضروريّ تواجده في معرض الادّعاء من قبل المتضرّر من المزاحمة غير المشروعة، لأنّ الدعوى مبنيّة على أساس أنّ المُدّعى عليه قد ارتكب عملا خاطئا لا يقرّه ولا يُجيزه العرف التجاري .[٢]

الفقرة الثانية : المنافسة غير المشروعة عن طريق الإشهار

إنّ الإشهار هو كل إعلان يهدف في ظاهره إلى ترويج وبيع السلع والخدمات مهما كان المكان، وبأيّ وسيلة اتصال كانت، فهو وسيلة اتصال مع المستهلك وله غايات تجارية يُقصد منها تحقيق الربح، ويشترط فيه أن يكون صادقاً وصريحاً ونزيهاً، خالياً من الكذب والخداع المؤدّي إلى تضليل المستهلك، أو القصد منه الإطاحة بالمنافس، وإلا يكون ضمن صور المنافسة غير المشروعة ، وقانون حماية المستهلك اللّبناني، قد عمل على حماية المستهلكين من الإعلانات الخادعة والتضليليّة والحؤول دون استغلالهم .[٤]

---

[١] محكمة الاستئناف المدنية في بيروت، الغرفة الاولى، قرار رقم ٢٦٤، صادر بتاريخ ١٩٩٣/٥/٣.

[٢] محكمة الاستئناف المدنية في بيروت ، قرار رقم ٦٩١، صادر بتاريخ ١٩٩٥/٧/٤.

[٣] معيزي خالدية، الاشهار التجاري كصورة للمنافسة غير المشروعة، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد ٢، ٢٠١٨، ص ٢٣٩.

[٤] المادة "١" من قانون حماية المستهلك اللبناني رقم ٦٥٩ الصادر في ٤ شباط ٢٠٠٥، الجريدة الرسمية، العدد ٦، تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٠، المعدّل اخيراً بقانون رقم ٢٦٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥.

إلا أنّ الإشهار يشكّل سلاحا ذا حدّين، فهو إما يخدم المنافسة إذا كان يخلو من التضليل والكذب والإساءة، أو يضرّ بها إذا كان يقوم على أسس غير مشروعة، تهدف إلى الإضرار بالغير وتحويل زبائنهم بطرق ملتوية، ومن هذه الطرق الإعلان المقارن، حيث يشكّل سلاحا ذا حدين، وذلك وفقا للقصد منه والآليّة المتّبعة، فالإعلان المقارن هو ليس معاقب لذاته، بإعتبار أن ليس كل إعلان مقارن ينطوي فيه على منافسة غير مشروعة.

ويقصد بالإعلان المقارن، قيام المُدَّعى عليه بإتمام المقارنة بين نموذجين أو اسمين عائدين للشركتين أو بين أي حقّين من حقوق الملكيّة الفكريّة، وذلك بالإشارة إلى حسنات وسيّئات كل منهما، وإنّ استعمال أسلوب المقارنة بشكل يناهض أسس التنافس العادل، باستخدام وسائل خادعة وملتوية، يشكّل تشهيرا ، مما يشكل منافسة غير مشروعة للغير.

وصحيح أنّ المبدأ المعتمد في المجال التّجاري والاقتصادي هو حرية الرأي، وبالتالي فإنّ حريّة انتقاد سلعة معينة هي من الأمور المقبولة في المجال التّجاري، إلا أنّه يشترط في هذا الانتقاد أن يبقى في حدود المألوف والمتسامح به، وأن يتماشى مع العادات التّجارية الصحيحة والشريفة، بحيث لا يشكّل خطأ يترتب مسؤوليّة عن من صدر منه .[٢]

وليصح القول بوجود فعل التشهير يشترط تواجد لأمور التالية :[٣]

– أن يكون موضوع التشهير سلعة مماثلة أو متشابهة وموجهة إلى فئة محددة من الزبائن.

– أن يتم الإشارة إلى المشهّر به بوضوح وصراحة أو بطريقة غير مباشرة تلميحا أو ضمنا.

– أن يتم التّعرض للسلعة المنافسة عن طريق توجيه انتقادات لاذعة ومسيئة الى جودة السلعة.

– أن يهدف التّعرض إلى تحويل زبائن السلعة المنافسة بصورة غير محقة.

ففي قضية عرضت على محكمة باريس عام ١٩٨٠ تتلخص وقائعها، في أن إحدى الشركات قامت بتوزيع رسائل إعلانية على الأطباء تقارن فيها ما بين بين المضاد الحيويّ الذي بدأت بتصنيعه عام ١٩٧٤ مع المضاد الحيوي الذي تصنعه شركة أخرى سابقة لها في التصنيع وذلك عام ١٩٦٨، وفي هذه المقارنة ترجيح لكفاءة منتج الشركة الثانية صاحبة الإعلان، فقضت محكمة باريس عام ١٩٨٠، بأنّ ما قامت به الشركة

---

[١] قرار قاضي الأمور المستعجلة في بعبدا، صادر في ١٩٩٩/٤/٢٩ ، مجلة العدل، العدد ٢، ١٩٩٩.

[٢] أنطوان الناشف، مرجع سابق، ص ٣٢٨.

[٣] أنطوان الناشف، المرجع ذاته، ص ٣٢٩.

الثانية يعدّ منافسة غير مشروعة للشركة الأولى ويشكّل خطأ تقصيرياً يستوجب التعويض استناداً إلى نص المادة ١٣٨٢ .[١]

إنّ الإعلان المقارن على الصعيد التشريعيّ قد مرّ بمرحلتين في فرنسا، فقبل ١٩٩٢ اتخذ القضاء الفرنسيّ في غالبيّته، موقفاً متشدّداً بصدد الدعاية المقارنة، فاعتبرها منافسة غير مشروعة تخوّل التاجر المتضرّر رفع دعوى التعويض بصرف النظر عما إذا كانت رسالة إعلانيّة قد تضمنّت عناصر مقارنة أو لا، فالخطأ قائم بمجرّد ارتكاب فعل المقارنة بغضّ النظر على مدى توفّر الصدق أو الكذب، أما بعد صدور قانون ١٩٩٢ قانون "حماية المستهلك" أجاز في مادته العاشرة الإعلانات التجاريّة المقارنة، وأنهى بذلك الجدل الذي كان قائماً على صعيد الفقه والاجتهاد، فاشترط القانون أن تكون المقارنة فعّالة؛ بمعنى أن يتمّ في الرسالة الاعلانية ذكر اسم الماركة الواردة في المقارنة أو اسم التاجر المنافس، وأن تتمّ المقارنة بين سلع متشابهة وليس من شأنها إيقاع المستهلك في اللبس والغلط .[٢]

أما في لبنان على الرغم من اعتماده مبدأ حريّة التجارة والصناعة، ووجود العديد من الإعلانات لا وجود لنصوص قانونيّة تنظّمها، إلا أنّه هناك قرارت خجولة بالنسية للدعاية المقارنة، فهناك قراران تناولا الإعلان المقارن كممارسة تنافسيّة غير مشروعة للحقوق الملكيّة الفكريّة (العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعيّة):

-١- قرار صادر عام ١٩٩٨ عن القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر بقضايا الأمور المستعجلة، وذلك على أثر دعوى تقدّمت بها شركة "Procter & Gamble A.G" وهي منتجة ومالكة لمسحوق التنظيف ماركة "Ariel" ضد شركة هنكل ش.م.ل.مالكة مسحوق "Persil" ، حيث تدّعي الأولى أنّ شركة هنكل قامت بحملة إعلاميّة لمسحوقها تتضمّن تشهيراً بها وهو ليس ترويجاً لمسحوقها Persil، وقد تأكّدت المحكمة من تواجد شروط التشهير، واعتبرت أنّ هذا الترويج يهدف منه نيل من الثقة التي تتمتّع بها الشركة المستدعية وتحويل زبائن هذه الأخيرة بصورة غير مشروعة، لذلك قضت بوضع حد للمزاحمة غير المشروعة من قبل

---

[1] Paris , 26 nov , 1980 – bull . ord . Pharma. Juin . 1981 . nov . No 245.

نقلا عن :

احمد سامي مرهون المعموري، الحماية المدنية المترتبة على الاعلان التجاري (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة النهرين، الاصدار ١٤، المجلد ٢، ص ٩.

[٢] عزي حسين، مرجع سابق، ص ١١٠.

شركة هنكل، منعاً لتفاقم الضرر، وألزمت شركة هنكل ش.م.ل. بمنع بث الأفلام وإبلاغ وسائل الإعلام بمضمون هذا القرار .[1]

-٢- قرار صادر عن قاضي الأمور المستعجلة في بعبدا عام ١٩٩٩، حيث إدّعت الشركة[2] المدّعية وهي الشركة الحصريّة اللبنانيّة للتجارة المساهمة ش.م.ل. بيبسي كولا، ضدّ شركة كوكولا، لمنافستها بطريقة غير مشروعة عن طريق الإعلان المقارن، وذلك على أثر إعلان يشكل تعدّياً صريحاً وواضحاً على حقوق المستدعية، وقد رأى القاضي أنّ أسلوب المقارنة بين العبوتين قد هدف إلى تحويل الزبائن بطريقة وأسلوب ملتوٍ، ويؤلّف فعلاً تشهيريّاً، ولو لم يتم ذكر اسم المشهّر صراحة، حيث إنّ التلميح ضمنيّاً يُكتفى به لأنّ الجمهور يمكنه أن يعرف بشكل سهل من هو المقصود، لذلك اعتبر القاضي أنّ هذا الفعل التشهيريّ يشكل منافسة غير مشروعة، فأمر بمنع بث الإعلان وإبلاغ مضمون القرار إلى وسائل الإعلام .[3]

الفقرة الثالثة : المنافسة غير المشروعة عن طريق خرق الأسرار التجارية

إنّ الأسرار التجارية توفّر ميزة تنافسيّة للشركات في عالم التجارة، فعندما يقوم شخص ما بسرقة هذه العناصر وبيعها أو الاستيلاء عليها قد يؤدّي ذلك إلى تدمير الشركة المتضرّرة، حيث إنّ فعله قد يشلّ ويعيق حتما عمليّة الإنتاج والإنتاجيّة ، مما يؤدّي إلى فشل السوق[4] لإرتباط العمليّات الانتاجيّة ببعضها البعض، وهكذا تتم المنافسة غير المشروعة للأسرار التجارية.

ويتمثّل السرّ التّجاري كحق فكريّ بكيفيّة قدرة الشركة في إنتاج منتج أو خدمة، أو من خلال مكوّنات أو عمليّات أو معلومات حول منتج أو خدمة، فمثلاً قد يكون السرّ التجاري عبارة عن وصفة طعام لمطعم شهير، أو شيفرة معيّنة لحسابات شركة... .

إنّ المشرّع اللبنانيّ قد تناول الأسرار التجاريّة أو الصناعيّة في المادة ٤٧ من قانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٠ المتعلّق ببراءات الاختراع، وعاقب كل من يقوم بإفشاء المعلومات السريّة الصناعيّة أو التجارية، بالغرامة والحبس.

---

[1] أنطوان الناشف، مرجع سابق، ص ٢٣١.

[2] قاضي الأمور المستعجلة في بعبدا، قرار صادر في ١٩٩٩/٤/٢٩ ، مجلة العدل، العدد ٢، ١٩٩٩، ص ٣٢٥ .

[3] حسين عزي، مرجع سابق، ص ١١٤.

[4] سبيل سمير جلول، **المعرفة العلمية (دراسة في المفهوم والعقود وطرق الحماية)**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٢٢١.

إلا أنّه نلاحظ بأن المادة ١٠ من اتفاقيّة باريس، بالرّغم من أنّها خصّت بالذكر ثلاث صور للمنافسة غير المشروعة، إلا أنّها لم تذكر ممارسة المنافسة غير المشروعة عن طريق خرق الأسرار التجارية من بينها، إلا أنّ الصور المذكورة هي على سبيل المثال وليس الحصر، وبالتالي لا يمكن دحض هذه الممارسة من أنّها من الممارسات التنافسيّة غير المشروعة طالما أنّها متعارضة مع العادات الشريفة في المعاملات التجاريّة والصناعيّة، لذا وفقا للفقرة الثانية من المادة ١٠ من اتفاقيّة باريس، تُعتبر عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة .[١]

إلا أنّ اتفاقيّة تريبس كانت أكثر وضوحا من اتفاقيّة باريس، حيث نصّت في المادة ٣٩ الفقرة الأولى منها، على حماية المعلومات السريّة أي الأسرار التجاريّة والصناعيّة عن طريق قواعد المنافسة غير المشروعة ، والفقرة الثانية منها قد أوجبت توافر شروط معيّنة حتى يتم التّمكّن من حمايتها قانونيّا، والشروط هي:

- **الشرط الأول** : أن تكون المعلومات سريّة.
- **الشرط الثاني** : أن يكون للمعلومات السريّة قيمة تجارية.
- **الشرط الثالث** : اتخاذ حائز المعلومات تدابير جديّة للمحافظة على سريّة المعلومات.

ويعدّ الشرط الثالث بالغ الأهمية، حيث إذا لم يتّخذ حائز المعلومات، التّدابير اللازمة للمحافظة على سريّتها، يسقط حقّه في التّمتع بالحماية المقرّرة لها قانونا. وهذا ما أخذ به القضاء الأمريكي، في قضية Glaxo Inc.v. Novopharm ltd، حيث رفعت دعوى، شركة Glaxco ضدّ شركة Novopharm، لقيام الشركة المدعى عليها بسرقة أسرارها التجاريّة المتعلّقة بتحضير تركيبة دواء Zantac، بما تشمل من خطوات فنيّة تمرّ بها عمليّة التحضير، وهذا ما يشكّل منافسة غير مشروعة، إلا أنّ المحكمة قد قضت برفض الإدّعاء، وذلك لأنّ الشركة المدّعية Glaxco قد أخلّت بالموجب الملقى على عاتقها، حيث إنّها لم تقم باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على سريّة المعلومات، وبالتالي فهي تكون قد أتاحت لشركات إنتاج الأدوية الأخرى فرصة

---

[١] بوقميحة نجيبة، الملكيّة الفكريّة والمنافسة غير المشروعة، رسالة ماستر، جامعة بن عكنون، الجزائر، ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ص ٢٧. منشورة على موقع: https://www.bejaiadroit.net .

[٢] بوقميحة نجيبة، مرجع سابق، ص ٢٨.

الإطلاع على الوثائق، وبالتّالي لا يُعتبر فعل الشركة المدّعى عليها بمثابة سرقة معلومات ، ولا يشكّل منافسة غير مشروعة.[١]

وقد ينتج خرقا لسرّ تجاريّ، عن طريق المنافسة غير المشروعة لهذا الحق بالقيام بأعمال تخلّ بمبادئ الشرف والاستقامة، فمثلا في حالة وجود محادثات بين طرفين أحدهما حائز لمعارف تغطيها حقوق ملكيّة فكريّة وتفشل هذه المحادثات في نهايتها، أيّ لم يتم العقد لاستغلال تلك المعارف، ثم يتوضّح فيما بعد أنّ الطرف طالب الاستغلال قد استخدم تلك المعارف، فهنا يعتبر عمله منافسة غير مشروعة ومن حق الطرف الآخر ملاحقة المعتدي قانونيا.

وهذا ما حدث في قضيّة شركتي Sandoz و Poleval[٢]، حيث كانت تدور محادثات بين الشركتين، السويسرية والفرنسيّة، قصد الحصول على عقد استغلال، لكن المفاوضات قد دامت لمدة أربع سنوات إلا أنّها فشلت في نهاية المطاف، إلا أنّه وبينما كانت تتمّ المحادثات بين الطرفين، أبلغت مؤسسة Poleval شركات الأدوية عن خبراتها لكن هذه الأخيرة لم تطبقها، فطالبت هذه الشركة بإصلاح الضرر الذي لحقها بسبب فشل المحادثات مؤسِّسة طلبها على المادة ١٣٨٢ من التقنين المدني الفرنسي، ووافقت محكمة النقض على المعالجة التي اتخذها قضاة الاستئناف الذين أدانوا شركة SANDOZ بدفع مبلغ ٤ ملايين فرنك بمناسبة السلوك السيئ الذي اتخذته ضرر رفع دعوى في هذا الشأن .[٣]

---

[1] Glaxo Inc. v. Novopharm Ltd., 931 F. Supp. 1280 – United States District Court, North Carolina 1996.

[2]Abdullah M. Aldmour, The Role of Good Faith in the Pre-Contractual Responsibility in International Contracts: A Comparative Study between Common Law and Civil Law, University of Jordan, 2014, p 24.

https://ssrn.com/abstract=2751072.

[3] Claudia Pierrot, A Comparative Legal Study of Preliminary Agreements Under French and American Law, Master Thesis, McGhill University Montreal Quebec,2000, p 97.

https://www.collectionscanada.gc.ca/obj/s4/f2/dsk2/ftp03/MQ64297.pdf.

المبحث الثاني : آليّة وقف أعمال المنافسة غير المشروعة لحقوق الملكيّة الفكريّة

تختلف وسائل حماية الحقوق باختلاف محلّها وطبيعتها، فكما شرّعت دعوى الاسترداد والحيازة لحماية الحقوق العينيّة، جاءت دعوى المنافسة غير المشروعة، كوسيلة لحماية حقوق الملكيّة الفكريّة من اعتداءات غير عليها، وذلك نظرا لطبيعتها الخاصة، ولكونها تشكّل العصب الرئيسيّ في الحياة الاقتصاديّة .[١]

فتشكّل الممارسات التنافسيّة غير المشروعة تهديداً كبيراً لأصحاب حقوق الملكيّة الفكريّة ولضمان حسن استغلالهم لحقوقهم، علماً أنّ الإبتكار والمنافسة يعدّان ركنين متلازمين، فأيّ تعدٍّ على صاحب الحق الفكريّ سينعكس سلباً على سير الأسواق التنافسيّة، لذلك برزت الحاجة لوجود آليّة تتصدّى لاعتداءات غير على أصحاب هذه الحقوق.

وتُعتبر دعوى المنافسة هي الآليّة التي تمّ اتّباعها في أغلب الدول بما فيها الدول التي كرّست تشريعات خاصة لقواعد المنافسة غير المشروعة، إلا أنّها أحالت ترتيب المسؤوليّة إلى قواعد القانون المدني.

سنتناول ذاتيّة دعوى المنافسة غير المشروعة في التصدّي ووقف أعمال المنافسة غير المشروعة لحقوق الملكيّة الفكريّة (**المطلب الأول**) والاختصاص القضائي في الدعوى والآثار الناتجة عنها (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول : ذاتيّة دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكيّة الفكريّة

إنّ دعوى المنافسة غير المشروعة تعدّ وسيلة قانونيّة لوقف كافة التصرّفات والسلوكيّات غير المشروعة التي من شأنها الاعتداء على أصحاب حقوق الملكيّة الفكريّة ، وللوقوف على فهم دعوى المنافسة غير المشروعة، كآليّة لوقف هذه الممارسات لا بدّ من تناول الأساس القانوني لهذه الدعوى (**الفقرة الأولى**) والشروط التي تتطلّب توافرها لنجاحها في التّصدّي لهذه الممارسات (**الفقرة الثانية**).

---

[١] عماد حمد محمود ابراهيم، **الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية**، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٦، ص ٢١١ .

[٢] نجوى رويني، الحماية القضائية للعلامة التجارية – دعوى المنافسة غير المشروعة، المجلة الالكترونية للأبحاث القانونية، العدد ٥، ٢٠٢٠، ص ٢. منشورة على موقع:

https://revues.imist.ma/index.php/RERJ/article/view/19983 .

الفقرة الأولى : الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة

على الرّغم من أهميّة دعوى المنافسة غير المشروعة، إلا أنّ غالبيّة التشريعات لم تنظّمها في نصوص صريحة وواضحة، باستثناء الفقه والقضاء اللذين حاولا التّصدي لهذا القصور التشريعيّ، باحثين عن الأساس القانوني القائمة عليه.

وقد انقسم الفقه في ذلك إلى ثلاث اتجاهات، منهم من أسّسها على أساس نظريّة التعسّف في استعمال الحق **(أولاً)** وهناك من أسّسها على نظريّة حق الملكيّة **(ثانياً)** أما البعض الآخر وهو الاتجاه الراجح والذي أخذ به الاجتهاد اللبناني فقد أسّسها على أساس قواعد المسؤوليّة التقصيريّة **(ثالثاً)**.

أولاً – نظريّة التعسف في استعمال الحق

يرى أصحاب هذه النظريّة أنّ المسؤولية الناشئة عن المنافسة غير المشروعة لحقوق الملكيّة الفكريّة، تقوم على اساس نظريّة التعسّف في استعمال الحق. والمقصود منها ممارسة صاحب الحق، حقّه خارج الإطار الذي حدّده القانون عندما منحه هذا الحق، باعتبار أنّه من حق كلّ تاجر أو صناعيّ أو صاحب مهنة القيام بالمنافسة، فالمنافسة هي أمرٌ مرغوبٌ ومجازٌ قانوناً، فمن حق أيّ شخص أن ينافس منافسيه، ولا يترتّب عليه أيّ مسؤوليّة حتى ولو نتج ضرر نتيجة أعماله التنافسيّة، وذلك شرط ألّا يكون قد لجأ لوسائل ملتوية وغير مشروعة في ممارسة عمله التنافسيّ .[1]

فإذا انحرف عن الطرق المشروعة فإنّ التاجر أو المهنيّ يُعتبر قد تجاوز حدود الحريّة الممنوحة له قانونيا، فتعسّف باستعمال حقّه القانونيّ، وبالتالي ارتكب خطأ يترتّب عليه المسؤولية.

وهذه النظريّة تُعدّ تطبيقا لنص المادة ١٢٤ من القانون المدني اللبناني ، التي ترتّب المسؤوليّة التقصّيريّة على من يسيء استعمال حقه.[2]

فأصحاب هذه النظريّة يرون في دعوى المنافسة غير المشروعة جزاء للتعسّف في استعمال حقّ التاجر (العون الاقتصادي) في حريّة المنافسة والتجارة، إلا أنّه هناك من عارض تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس نظريّة التعسّف في استعمال الحق، ومبرراتهم تنطوي على أن التعسّف في استعمال الحق يحتوي بين

---

[1] منتظر رسن حسين الجاهن، المنافسة غير المشروعة وحقوق الملكيّة الصناعيّة (دراسة مقارنة)، رسالة ماستر، الجامعة الاسلامية، لبنان، ٢٠١٩/٢٠٢٠، ص ٥٢.

[2] المادة ١٢٤ من قانون الموجبات والعقود اللبناني تاريخ ١٩٣٢/٣/٩ ، الجريدة الرسمية، العدد ٢٦٤٢، تاريخ ١٩٣٢/٤/١١.

طيّاته تناقضا، فمن باشر حقّه فإنّه لا يخالف القانون و لن يكون عمله غير مشروع إلا إذا كان هناك تعدّ على هذا الحق، والعمل الواحد لا يمكن أن يكون في آن واحد مطابقا ومنافيا للحق، فالحق ينتهي حيث يبدأ التعسّف .[١]

ثانياً – نظريّة حق الملكيّة

يعتبر هذا الرأي بأنّ دعوى المنافسة غير المشروعة من قبيل الدعاوى التي تحمي حقّ الملكيّة التي يتمتّع فيها صاحب الحق الفكريّ على منتوجه الفكريّ، شأنه شأن بقيّة دعاوى الملكيّة، كدعوى الاستحقاق التي تحمي الملكيّة على الأشياء المادية، ودعاوى وضع اليد والاسترداد وغيرها.

حيث يعتبر أنصار هذا المذهب أنّ دعوى المنافسة غير المشروعة تقترب من دعاوى الملكيّة أكثر من دعوى المسؤوليّة التقصيريّة، بإعتبار أنّ الضرر الرئيسيّ الذي يترتّب عن أعمال المنافسة غير المشروعة هو انصراف العملاء وتحويل الزبائن بأسلوب غير مشروع. إلا أنّ هذا الاتجاه قد لاقى اعتراضا، حيث انتقده الفقيه روبيه، واعتبر أنّ دعوى المنافسة غير المشروعة لا تؤسّس على أساس الملكيّة، لأنّ دعوى المنافسة غير المشروعة لا تحمي ملكيّة الزبائن لأنّ هذا الأمر يشكّل عائقا في وجه المنافسة المشروعة ويضيّقها.

وطبيعة دعوى المنافسة غير المشروعة لا تنصب فقط في حماية الملكيّة، بل بالتصّدي لأعمال المنافسة غير المشروعة، وذلك انطلاقا من أنّ التاجر أو صاحب الحق الفكريّ لا يتمتّع بحق الملكيّة على عملائه بحيث لا يحقّ له التحكّم في العملاء الذين لديهم الحريّة الكاملة في الاختيار، وذلك انبثاقا من قواعد حريّة التجارة والصناعة.

بالإضافة إلى أنّ ملكيّة الزبائن هي عنصر متحرّك ضمن ظروف وعوامل عدّة، منها شخصيّة ومنها موضوعيّة، ومنها ما هو متعلّق بإرادته ومنها ما هو خارج عن إرادته، بالإضافة إلى أنّ مزاحمة الغير بوسائل ملتوية مناهضة للعادات الشريفة يهدف منها اجتذاب الزبائن، تقتضي تحمّل التاجر لنتائج التنافس، باعتبار أنه هو بملء إرادته دخل هذا العالم .[٢]

---

[١] عبدالله بوالطين، مرجع سابق، ص ٦٤.

[٢] جوزف عجاقة، نطاق دعوى المنافسة غير المشروعة، مجلة العدل، عدد ٣، ٢٠٠٧، ص ١٠٣٣.

ثالثاً – نظريّة المسؤوليّة التقصيريّة

لقد اعتبر الفقه الكلاسيكي و القسم الأكبر من القضاء الفرنسي واللبنانيّ أنّ دعوى المنافسة غير المشروعة[١] هي دعوى مسؤوليّة مدنيّة عادية، و ذلك نظرا لأنّ رفع دعوى المنافسة غير المشروعة تتطلب ذات الشروط المطلّوبة في دعوى المسؤوليّة التقصيريّة، من ضرورة وجود خطأ وضرر وعلاقة سببيّة بينهما .[٢]

وقد استند القضاء الفرنسي إلى القواعد العامة في المسؤولية التقصيريّة المدنيّة، وذلك بتطبيق أحكام المواد 1382 و١٣٨٣ من التقنين المدني الفرنسي التي تقابلها المواد ١٢٢ و ١٢٣ من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

"L'action en concurrence déloyale trouve son fondement dans les articles 1382 et 1383 du Code civil qui impliquent non seulement l'existence d'une faute commise par le défendeur, mais aussi celle d'un préjudice souffert par le demandeur[3].

تقوم هذه النظريّة على أساس أنّ كلّ عمل ينجم عنه ضرر بمصلحة الغير، يُجبر فاعله إذا كان مميّزا بالتعويض، وهذا ما ينطلي على مجال العلاقات التنافسيّة، فصحيح أنّ القانون قد كفل حريّة المنافسة، إلا أنّه لا يمكن أن تترك على إطلاقها، بل هنالك حدود ينبغي عدم تجاوزها، وإلا شكلّت ممارسات تنافسيّة غير مشروعة، تظهر كأنّها إخلال بموجب الالتزام بعدم الإضرار بالغير من دون وجه حق ، مما يرتّب قواعد المسؤوليّة التقصيريّة، لتوافر شروطها من خطأ وضرر ناتج عنه.[٤]

لقد تعرّضت أيضا هذه النظريّة كالنظريّات السابقة لبعض من الاعتراضات، فالبعض قد اعتبر أنّ مفهوم هذه النظريّة لا يتلاءم مع تحرّر المحاكم من القيود التقليديّة للمسؤوليّة التقصيريّة في إطار دعوى المنافسة غير المشروعة عبر إدخال تعديلات وتكييفات عليها .[٥]

---

[١] محكمة التمييز اللبنانية، قرار رقم ٩١ ، تاريخ ١٩٧٢/١١/٢١، مجلة العدل ١٩٧٣، ص ٢٣٥.
محكمة الاستئناف المدنية جبل لبنان، قرار رقم ١٢ ، تاريخ ٢٠٠٤/٢/٤، مجلة العدل، العدد ٣، ٢٠٠٤، ص ٤٥٥.

[٢] عبدالله بوالطين، مرجع سابق، ص ٦٧.

[3] Cour de Cassation, Chambre commerciale, du 19 juillet 1976, 75-11.836, Publié au bulletin.

[٤] جوزف عجاقه، مرجع سابق، ص ١٠٣٧.

[٥] جوزف عجاقة، المرجع ذاته، ص ١٠٣٨.

الفقرة الثانية : شروط دعوى المنافسة غير المشروعة

إنّ دعوى المنافسة غير المشروعة كغيرها من الدعاوى تستوجب توافر عدّة شروط، ولكونها مؤسّسة على أساس المسؤوليّة التقصيريّة، فإنّ شروط المسؤوليّة تتمثّل بثلاثة شروط وهي الخطأ، الضرر والصلة السببيّة بالإضافة إلى شرط خاص أساسيّ يميّزها عن غيرها من الدعاوى وهو شرط التنافسيّة.

سنتطرق في البدأ الى الشرط التنافسية **(أولاً)** ومن بعدها الى الشروط العامة القائمة عليها المسؤولية التقصيرية **(ثانياً)**.

أولاً – شرط التنافسيّة

لإقامة دعوى منافسة غير مشروعة، لا بدّ من تواجد منافسة حقيقيّة، أي تزاحمّ تاجرين في صناعة أو تجارة من نوع واحد أو متشابه، والتشابه ليس بمعنى أن يكون مطلقاً، بل يكفي أن يكون هنالك ترابط بينهما بحيث يؤثّر العمل غير المشروع على نشاط التاجر الآخر ويضرّ به ، والغاية من ذلك هو إمكانيّة حصول اللّبس أو الخلط لدى جمهور المستهلكين، فإن لم يكن هنالك تقارب لا إمكانيّة لوقوعهم في اللبس والغلط، وبالتالي لا مجال للمنافسة غير المشروعة.

فالتنافسيّة تتطلّب وجود تزاحم بين فرقاء النزاع، يمارسون نشاطا مهنيّا مماثلا أو متشابها أو متقاربا ولو في بعض جوانبه ، لجهة السّلع والخدمات المعرّوضة على المستهلكين، والنشاط ممكن أن يكون تجاريّا، صناعيّا أو حرفيّا لقاء مقابل، يفترض فيه استقطاب الزبائن .[٣]

ولا تعدّ منافسة غير مشروعة الأفعال التي تقع من منافس وتلحق ضرراً بالمنافس الآخر لكنّها خارج نطاق ممارسة نشاطهما التجاري، مثل إشاعة المنافس بأمور تسيء للتاجر الآخر تتعلّق بحياته وأموره الخاصّة ، وذلك لانتفاء إمكانيّة حصول اللغط واللبس لدى المستهلكين جرّاء هذا الفعل.

---

[١] حمدي غالب الجغبير، مرجع سابق، ص ٣٩٩.

[٢] محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة ٣، قرار رقم ٢٧٤، تاريخ ٢٠١٦/١١/٢٩، مجلة العدل، العدد١، ٢٠١٧.

[٣] باتريسيا صعيبي، المزاحمة غير مشروعة، المجلة القضائية، صادر ليكس،٢٠٢١/٢/٤، ص 3.
منشورة على موقع: Lebanon.saderlex.com

[٤] حمدي غالب الجغبير، مرجع سابق، ص ٣٩٩.

ثانياً – شروط المسؤوليّة

من بعد أن يتمّ توافر شرط التنافسيّة، ولاكتمال شروط دعوى المنافسة غير المشروعة لا بدّ من توافر شروط أخرى، والمتمثّلة بشروط المسؤوليّة المدنيّة وفقا للمادة ١٢٢ م.ع، القائمة على الخطأ، الضرر، والصلة السببيّة ما بين الخطأ والضرر الحاصل .

البند الأوّل : الخطأ

ممّا لا شكّ فيه، أنّ النّظام الاقتصاديّ الحرّ يسمح للتّاجر باللّجوء إلى وسائل للسيطرة على الأسواق التجاريّة، والحصول على أكبر عدد من الزّبائن، إلا أنّ استعمال أيّ حقّ يجب أن لا يتجاوز حدود معيّنة، ويجب بقاؤه ضمن ضوابط الأعراف التجاريّة وحسن النيّة، وعدم المسّ بحقوق الآخرين، بشكل غير مألوف، وباستعمال وسائل غير مألوفة .[١]

فيعدّ الخطأ من أدقّ عناصر دعوى المنافسة غير المشروعة، وأكثرها أهميّة لأنّ الأصل في الميدان التجاري هو حريّة المنافسة بوصفها حقّا لكلّ تاجر. والقانون اللّبناني ترك للقضاء مهمّة تقويم أعمال المزاحمة غير المشروعة، وتحديدها، وذلك بالاستناد إلى المعيار الأخلاقيّ والواقعيّ المستند إلى العادات التّجاريّة السّليمة. فالخطأ في المزاحمة غير مشروعة، هو كل فعل أو تصرّف يتخطّى حدود الأعراف والعادات التّجاريّة ومبادئ الشرف، والاستقامة وتقاليد الأمانة المفروضة في العلاقات التجاريّة.

وليس من الضروريّ أن يقترن هذا الفعل بسوء نيّة ، فقد اعتبرت محكمة الاستئناف في بيروت أن سوء النيّة ليست من الشروط الواجب توافرها لإقامة دعوى المنافسة غير المشروعة مرتكزة على المادة ٩٧ من القرار ٢٣٨٥، وأنّ التّشابه بين العلامتين والالتباس في ذهن المستهلك العادي هي أمور واقعية متروك تقديرها لسلطات قاضي الأساس، ولا تخضع لرقابة محكمة التمييز، واعتبرت محكمة التمييز أنّ محكمة الاستئناف في مسارها هذا قد أحسنت تطبيق المادة ٩٧ ، ومحكمة النقض المصرية لّم تشترط أن يكون المعتدي سيء النية

---

[١] باتريسيا صعيبي، المزاحمة غير مشروعة، المجلة القضائية، صادر ليكس،٢٠٢١/٢/٤، ص 2.
منشورة على موقع: Lebanon.saderlex.com

[٢] محكمة الدرجة الأولى المدنية في جبل لبنان، الغرفة ٣، رقم قرار ٩٦٨ ، تاريخ ١٩٩٩/١٢/٩، مجلة العدل، العدد ٢٣، ٢٠٠٠.

[٣] محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة المدنية الرابعة، قرار رقم ٢، الصادر بتاريخ ١٩٩٨/١/٢٧.

بل اعتبرت أنّه يكفي أن يكون قد ارتكب عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة ولو لم تكن نيّته الإضرار بالمنافس .[١]

وفي قرار صادر عن محكمة استئناف بيروت ما يفيد ذلك، حيث جاء فيه أنّ للمنافسة غير المشروعة وجوه عدّة لا تستلّزم كلّها اقتران الفعل بسوء نيّة، وإنّما تتراوح بين حدود سوء النيّة والخطأ المقصود أو بين حدود مجرّد الخطأ العفوي وقلّة الاحتراز في أثناء ممارسة أعمال التّجارة بشكل ينجم عنه ضرر للآخرين، أو أنّ مخالفة موجبات التروّي التي تسود النشاطات التجاريّة السليمة في وجه من وجوه المنافسة غير المشروعة . وبالتالي فإنّ الاتجاه الحالي للمحاكم المدنيّة اللبنانيّة، لا يأخذ عنصر سوء النيّة، ولا يقيم فرقا إذا كان الخطأ مقصوداً أو لا، فالقضاء قد توسّع في تحديد مفهومه من خلال تكييف كل فعل يشكل منافسة غير مشروعة على كلّ حالة على حدة .[٢]

البند الثاني : الضرر

يُعتبر الضرر شرطاً موضوعيّاً هاماً لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة، ويتخّذ الضرر شكلين، ماديّ يتمثّل بتحويل العملاء عن طرف صاحب الحق الفكري بوسائل ملتوية، ومعنوي (أدبي) يطال سمعة وشهرة المنافس ويقوم على نزع الثقة منه ومن إنتاجه .[٤]

والضّرر كشرط لدعوى المنافسة غير المشروعة يُعتبر متواجداً وإن لم يكن جسيم أو تافه، حال أو مستقبلي، لأنّه بالرجوع للقواعد العامة نجد أنّه يجب أن يكون الضرر قد وقع فعلا أو أنّه مؤكد الوقوع، فدعوى المنافسة غير مشروعة تكتفي بالضرر الاحتماليّ ، على اعتبار أنّ غايتها لا تتمثّل فقط بالتّعويض عن الضرر بل يتجاوز ذلك إلى وقف استمرار الممارسات المنافسة غير المشروعة .[٦]

---

[١] محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١١٤١٤ لسنة ٨٥ قضائية، تاريخ ١٣/٠٢/٢٠١٨.

[٢] محكمة الاستئناف المدنية في بيروت، قرار تاريخ ١٩٦٦/١٢/١٥، مجموعة حاتم، ج٦٨، ص ٥٨.

[٣] نجوى رويني، مرجع سابق، ص ١٠.

[٤] صالحة العمري، مرجع سابق، ص ٢٠٨.

[٥] محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الرابعة، قرار رقم ١٣٧، صادر بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٨.

[٦] نعيم مغبغب، **الماركات التجارية الصناعية (دراسة في القانون المقارن)**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٢٢٩.

محكمة الدرجة الأولى في بيروت ، الغرفة ٣، قرار رقم ٢٦٦، تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٩، مجلة العدل، العدد ١، ٢٠١٠.

بالإضافة إلى ذلك، خلافا للقواعد العامة في المسؤوليّة المدنيّة التي تقضي على المتضرر إقامة البيّنة على الضرر الذي أصابه، لا يجب على المدّعي في دعوى المنافسة غير المشروعة إثبات الضرر، بل إنّ المحكمة تستخلص وقوعه من الوقائع ، وهذا هو المسار الجديد الذيٰ تمّ اتخاذه في المحاكم، وهذا ما يعطي هذه الدعوى الخصوصيّة نظرا للوضع الخاص الذي تتمتّع به وطبيعتها المغايرة.

البند الثالث : الصلة السببيّة

الصلة السببيّة هي العنصر الذي يتمّ من خلاله إنساب فعل الضرر لطرف دون آخر، ومن أجل استحقاق الضرر للتعويض لا بدّ من توافر علاقة سببيّة، ويعود تقدير توافرها إلى محكمة الموضوع.

وقد قضت محكمة باريس الصناعيّة، بعدم توافر الرابطة السببيّة، وبالتالي انتفاء المنافسة غير المشروعة، بين نشاط يتمّ من الشركتين، إذ قرّرت المحكمة رفض طلب شركة Sandoz السويسريّة لصناعة الأدوية بمنع إحدى الشركات الفرنسيّة بيع آلات لتكييف الهواء، وبمنع استعمال اسمها التجاري الذي يدخل في تكوينه كلمة Sandoz، على اعتبار أنّ نشاط كل من الشركتين ليس مجالا للتنافس بينهما [٢] .

إلا أنّه ينبغي الإشارة إلى أنّه في بعض الأحيان يتعذّر ويكون من المستحيل إثبات هذه الرابطة السببيّة بين الفعل والضرر فيتمّ استغناء المحكمة عن التثبّت من واقعة توافر العلاقة السببيّة وذلك في بعض صور المنافسة غير المشروعة، خصوصاً عندما يكون الضرر احتماليّاً، وقد سار في هذا التطبيق القضاء الفرنسي والمصري .

بالإضافة إلى أنّ المحاكم لا تبحث في توفّر الرابطة السببيّة بين الخطأ والضرر، إذا لم يقم المدّعي بالمطالبة بتعويضه عن الضرر اللاحق به، باعتبار أنّ دعوى المنافسة غير مشروعة هي دعوى علاجيّة بالأساس ، والتعويض فيها أمر ثانوي.

---

[١] حمدي غالب الجغبير ، مرجع سابق، ص ٤٠٣.

[٢] حمدي غالب الجغبير، المرجع ذاته، ص ٤٠٧.

[٣] حمدي غالب الجغبير ، المرجع ذاته، ص ٤٠٦.

[٤] جوزيف سماحة، مرجع سابق، ص ١١٠.

المطلب الثاني : الاختصاص القضائي في الدّعوى والآثار الناتجة عنها

إنّ خصوصيّة دعوى المنافسة غير المشروعة تتطّلب معالجة الجهة القضائية المختصّة للنظر فيها **(الفقرة الأولى)** والآثار المترتبة عنها **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى : الاختصاص القضائيّ للنظر في دعوى المنافسة غير مشروعة

إنّ إصلاح القوانين المنظمة للقواعد الموضوعيّة لحقوق الملكيّة الفكريّة وجعلها متوافقة مع الاتفاقيّات الدوليّة ذات الصّلة، لا يمكن أن يحقق غايته المرجوّة من دون اللّجوء إلى أساليب وإجراءات فعّالة تضمن التنفيذ السليم لهذه الحقوق. ومجرّد إقرار هذه الحقوق بموجب نصوص قانونيّة موضوعيّة هو غير كافٍ بحدّ ذاته لتأمين الحماية الفعّالة لها، فلا بدّ من تكريس الحماية عبر تفعيل دور الأجهزة القضائية الإجرائية، لإمكانية القول بأن هذه الحقوق تمّت حمايتها فعلاً لا قولاً، حيث تغدو أهميّة دور القضاء في حماية حقوق الملكيّة الفكريّة تفوق أحيانا أهميّة وجود النص الإجرائي المكرّس للحماية .[١]

فوجود جهاز قضائيّ فعّال في ظلّ غياب نصّوص تشريعيّة خاصة تكرّس الحماية الفعّالة لحقوق الملكيّة الفكريّة، يعطي نتائج أفضل على صعيد الحماية من وجود أجهزة قضائية غير مؤهلة وكفوءة، ولو كانت تتوفّر بين أيديها أفضل وأحدث النّصوص التشّريعيّة التي تكرّس الحماية لحقوق الملكيّة الفكريّة .[٢]

لذلك، سنتناول الاختصاص القضائي العادي **(أولاً)** والمستعجل **(ثانياً)** في النظر بقضايا المنافسة غير المشروعة لحقوق الملكيّة الفكريّة.

أوّلاً – الاختصاص القضائي العاديّ

بما أنّ دعوى المنافسة غير المشروعة هي دعوى مدنيّة، فوفقا للقواعد العامّة يعود الفصل فيها إلى المحاكم الابتدائيّة، باعتبار أنّ لها اختصاصا عاما في القضايا المدنيّة والتجارية، وذلك وفقا للمادة ٩٠ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبناني، إلا أنّه لديها خصوصيّة معينة لجهة أطراف الدعوى، وتتمثّل ب:

---

[١] كنعان الأحمر، أهمية السلطات القضائية في إنفاذ حق المؤلف والحقوق المجاورة، ندوة الويبو الوطنية حول حق المؤلف والحقوق المجاورة للمحامين والقضاة، دمشق ٢٧ و ٢٨ ابريل ٢٠٠٥، ص ٣.

[٢] كنعان الأحمر، المرجع ذاته، ص ٣.

-١- الجهة المدّعية

إنّ دعوى المنافسة غير المشروعة خلافا لدعوى التقليد، يمكن إقامتها من قبل أي شخص قد تضرّر من الفعل التنافسيّ الحاصل، فصاحب الحق الفكريّ سواء أكان حقّه مسجلّا أم لم يكن، يمكنه اللجوء إليها، وهذا ما تمّ استخلاصه من الفقرة الأولى من المادة ٩٧ من قرار ٢٣٨٥، وقد أكّد الاجتهاد اللبناني على ذلك حيث نصّ على أنّ دعوى المنافسة غير المشروعة هي دعوى مسؤوليّة عاديّة أساسها الفعل الضار، ويحقّ لكلّ من أصابه ضرر من فعل المنافسة غير المشروعة كالوكيل والتاجر أن يرفع الدعوى باسمه و بصفته الشخصيّة يطلب التعويض على ما أصابه من ضرر من جرّائها، على خلاف دعوى التقليد التي لا تُقبل إلا من مالك العلامة .[١]

وقد نصّت محكمة التمييز المصريّة في إحدى قرارتها بأنّ دعوى المنافسة غير المشروعة لا تخرج من كونها دعوى مسؤوليّة عادية أساسها الفعل الضار، فيحقّ لكلّ من أصابه ضرر من فعل المنافسة غير المشروعة أن يرفع دعوى يطالب فيها بالتعويض، عما أصابه من ضرر من جرّائها، على كل من شارك في إحداث هذا الضرر، واعتبرت أنّ في الحكم المطعون فيه الذي قضى بعدم قبول دعوى المنافسة غير المشروعة إلا من مالك العلامة التجاريّة، وعلى من قلّدها أو زوّرها، قد خالفت المحكمة القانون، وأخطأت في تأويله وقد خلطت بين شروط قبول الدعوى على أساس تقليد العلامة التجارية، وبين شروط الدعوى المؤسسة على المنافسة غير المشروعة، حيث الأخيرة تعدّ مقبولة من كل من تضرّر بسببها .[٢]

-٢- الجهة المدعى عليها:

تقام دعوى المنافسة غير المشروعة ضدّ مرتكب أفعال المنافسة غير المشروعة، بالإضافة إلى كلّ من ساهم و شارك بالقيام بالفعل غير المشروع، إلا أنّ الاجتهاد اشترط في هذه الحالة، أن يتوفّر العلم لديه باتجاه إرادته بارتكاب الفعل من دون اشتراط توافر سوء النيّة، فيُعتبر مسؤولا وإن ارتكب الخطأ نتيجة إهمال أو قلّة الاحتراز.

---

[١] المحكمة المنفردة الجزائية في المتن قرار رقم ١٧٦ ، تاريخ ١٩٩٨/٥/٢١، منشور في مجلة العدل، العدد٤ ، ٢٠٠٠، ص ٦٨٢.

[٢] محمد سلمان الغريب، مرجع سابق ، ص ٨٩.

والاجتهاد الفرنسي في إحدى القضايا، قد أدان بصفة الشريك في فعل المنافسة غير المشروعة، كلا من: صاحب الاسم المستعار، الوسطاء، الصحفيين، السماسرة، ووكالات الإعلان، حين ساهموا بنشر بيانات وإعلانات تنطوي على التشهير .[١]

ثانياً – اختصاص قضاء الأمور المستعجلة

في العديد من الأحيان، يبحث صاحب الحق الفكريّ عن طريقة لوقف أعمال المنافسة غير المشروعة الواقعة على حقه، خصوصا إذا كان حقّه يتمتّع بقيمة سوقيّة كبيرة، كعلامة تجاريّة مشهورة أو سرّ تجاري أو صناعيّ، حيث أنّه في كل يوم يمرّ فيه من دون وضع حدّ لوقف أعمال المنافسة غير المشروعة التي تطال حقّه الفكري، يتكبّد خسائر مالية هائلة في مشروعه التجاريّ بالإضافة إلى خسارة عنصر ثقة الزبائن الذي كبدّه العديد من السنوات والعمل والجهد لكسبه.

ونظرا لمساوئ القضاء العادي المتمثّلة في البطء في اتخاذ القرارات، وتشعّب وتعدّد تفاصيل الإجراءات القضائيّة التي هي في أغلب الحالات تتطلّب وقتاً طويلاً جدا للفصل في النزاع، ونظرًا لدور القاضي في القضاء العادي بالتّصدي لأساس الحقّ في وقوع الفعل والضرر، فإنّه يصبح من الصعب إعادة الحال إلى ما كانت عليه.

ولأجل ذلك فإنّ القانون اللّبناني على غرار التشريعات الأجنبية نصّ على اختصاص قاضي الأمور المستعجلة، وخوّله سلطة النظر في طلبات اتخاذ التدابير المستعجلة دون التّعرّض لأصل الحق، وأعطاه الحق في إتخاذ التدابير الآيلة لإزالة التّعدي الواضح على الحقوق أو الأوضاع المشروعة.

فيبرز اخصاص قاضي الأمور المستعجلة في نزاعات حقوق الملكيّة الفكريّة، الذي يمكّنه من معالجة الأمر بشكل مستعجل، مما يعطي الإمكانيّة بإنقاذ الوضع وحماية مصالح أصحاب حقوق الملكيّة الفكريّة، التي كان من الممكن أن تتلاشى، إذا لم يتم التّصدي بشكل مستعجل لوقف الممارسات غير المشروعة.

وبما أنّ القانون اللبناني لم ينظّم دعوى المنافسة غير المشروعة، بل أحالها إلى القواعد المدنيّة، فوفقا لذلك يلجأ أصحاب حقوق الملكيّة الفكريّة إلى قاضي الأمور المستعجلة استنادا إلى قواعد القانون المدني.

ولكي تنعقد الصلاحيّة بالدعوى، لقاضي الأمور المستعجلة لا بدّ من وجود تعدٍّ واضحٍ وصريح، وتعرّض المُدّعي لضرر أكيد أو وشيك الوقوع.

---

[١] جوزيف سماحة، مرجع سابق، ص ١١٤.

وقد أكّد قانون الملكيّة الأدبية والفنيّة رقم ٩٩/٧٥ في المادة ٨١ و ٨٢ من أحكامه على صلاحية [٢]قاضي الأمور المستعجلة في وقف وإزالة التعدّيات على حقوق الملكيّة الفكريّة، وتطرّقه لهذا الأمر وتنبّهه هذا يؤكّد على وجوب التصدّي بشكل مستعجل على التعدّيات والإساءات التي تتعرّض لها حقوق الملكيّة الفكريّة وأصحابها.

الفقرة الثانية : الآثار الناتجة عن الدعوى

إنّ الهدف من إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة هو التوصّل الى حكم الإدانة وفرض العقوبة، وهذه العقوبة تتمثّل بالتعويض عن الفعل والضرر، ولكن التعويض عن الضرر لا يكون فعّالاً إلا إذا قامت المحكمة بشكل موازٍ بإصدار قرار بإيقاف الوسيلة المستخدمة في الإلتباس والتشويش، بالإضافة إلى الفائدة العمليّة الناتجة عن القيام بإجراءات النشر واللصق لقرار الإدانة .[٣]

لذلك، فإنّ من أهم آثار دعوى المنافسة غير المشروعة وقف العمل الضار **(أولاً)** التعويض على المتضرّر في حال حصول ضرر **(ثانياً)** وأخيراً نشر ولصق الحكم كرادع للغير وصونا لكرامة المدّعي **(ثالثاً)**.

أوّلاً – وقف العمل الضّار

يقصد بوقف العمل الضارّ، إزالة الوضع الشّاذ وإعادة الحال الى ما كانت عليه قدر المستطاع وهو بمثابة تعويض عيّني للمتضرّر ، والمّادة ٩٨ من القرار ٢٤/٢٣٨٥ سمحت للقاضي بالحكم بوقف الوسيلة غير

---

[١] **المادة ٨١ نصت:**

"في الحالات التي يخشى فيها من اعتداء وشيك على حقوق المؤلف او الحقوق المجاورة يجوز لصاحب هذه الحقوق أو لخلفائه العموميين أو الخصوصيين، ولا سيما جمعيات أو شركات ادارة الحقوق الجماعية اتخاذ كافة الأجراءات التحفظية اللازمة لمنع وقوع الأعتداء على تلك الحقوق.

ولقاضي الأمور المستعجلة من أجل ذلك اتخاذ كافة القرارات التي تجيزها القوانين وخاصةً القرارات على أصل العرائض حماية للحق أو للعمل المستهدف بالاعتداء ولكافة الأعمال الأخرى المملوكة من قبل المؤلف أو صاحب الحق المجاور، ولقاضي الأمور المستعجلة فرض غرامات إكراهية إنفاذاً لقراراته. كما يحق لرئيس محكمة البداية المختص أو للنيابة العامة المختصة اتخاذ الأجراءات التحفظية المشار إليها أعلاه".

[٢] **المادة ٨٢ نصت:**

"يجوز لقاضي الأمور المستعجلة أو لرئيس محكمة البداية أو للنائب العام أن يضبط بشكل مؤقت المواد التي تشكل أدلة على الأعتداء الحاصل على حق المؤلف أو الحقوق المجاورة أو أن يأمر بإجراء جردة لهذه المواد وأن يتركها بحراسة المدعى عليه".

[٣] عزي حسين، مرجع سابق، ص ١٤٠.

[٤] محمد خليل يوسف أبو بكر، **حق المؤلف في القانون (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، ٢٠٠٨، ص ٣٠٨.

المشروعة واتخاذ كافة التدابير الاحتياطيّة والاحترازيّة التي يراها ملائمة لإزالة آثار الضرر، وبالتالي يمكن للقاضي أن يفرض جميع الإجراءات التي يراها ضروريّة لوقف أفعال المنافسة غير المشروعة، فمثلاً من أجل وقف أعمال التّشهير الذي تحدثه دعاية إعلانيّة، يمكن للقاضي أن يأمر بسحب الملصقات ووسائل الدعاية المسبّبة للنزاع، ومن أجل وقف أعمال التّعدي على حقّ المؤلف يمكن الطلب من المحكمة إتلاف النسخ أو الصور أو العمل الذي يعتبر اعتداء على حق المؤلف، أو تغيير معالمها وجعلها غير صالحة للعمل .

والاجتهاد اللّبناني قد اتخذ قرارات حاسمة وتدابير قاطعة لحماية المؤسسّات الشهيرة، مثل الإلزام بوقف استعمال الماركة المقلّدة خلال شهر من تاريخ الحكم، تحت طائلة غرامة إكراهيّة يوميّة، بالإضافة إلى مصادرة البضائع التي تحمل اسم هذه الماركة وتلْفِها بموجب محاضر أصوليّة، وشطب تسجيلها من مصلحة الملكيّة الفكريّة والصناعيّة لدى وزارة الاقتصاد .[٢]

وفي بعض القرارات قد يلجأ القاضي إلى اتخاذ اجراءات وتدابير تتسم بالطابع الوقائي الاحترازيّ فقط، والتي تهدف إلى تمييز منتجات التّجار وتحول دون وقوع الالتباس فبما بينها في الأسواق، مثال على ذلك، إضافة اسم التاجر إلى جانب اسم العائلة المستعملة في اللافتة للتمييز منعاً من وقوع الآخرين في الخلط واللبس حولها.

ثانياً – التّعويض

يُعتبر التّعويض وسيلة القضاء لجبر الضرر محواً أو تخفيفاً، فهو يدور مع الضرر وجوداً أو عدماً، ولا تأثير لجسامة الخطأ فيه، فيجب أن يتكافأ مع الضرر دون أن يزيد عليه أو ينقص عنه، حتى لا يشكّل مصدر إثراء بلا سبب للمتضرّر.

وتقتضي المحكمة في دعوى المنافسة غير المشروعة، بالتعويض لجبر الضرر الذي وقع فعلا، إذ تستجيب لطلب المدعي، بالتعويض عمّا لحق به من ضرر، ويدخل في تقدير التعويض حرمان المتضرّر من الخسارة المالية الفائتة.

ولكي يترتّب التّعويض، لا بدّ من توافر حقيقة وجود الضرر، وهذا ما أقرّه الاجتهاد اللّبناني، وتمّ اعتماده في تعريف المزاحمة غير المشروعة، حيث إنّ الاجتهاد اللبناني اتبع معياراً واقعيّاً وأخلاقيّاً في تعريفه لها، معتبراً

---

[١] محمد خليل يوسف أبو بكر، مرجع سابق، ص ٣٠٨.

[٢] محكمة الإستئناف المدنية، جبل لبنان، الغرفة الرابعة، قرار رقم ١٢٩، تاريخ ٢٠١٤/١٢/٠٩.
محكمة الدرجة الأولى في بيروت ، الغرفة ٣، رقم قرار ٢٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٩ ، مجلة العدل، العدد ١، ٢٠١٠.

أنّ فعل المزاحمة غير المشروعة يتضمّن عنصراً مادياً، وهو الوسيلة غير المشروعة أي غير المتوافقة مع الأعراف التجاريّة والأخلاقيّة وحسن التعامل بين التجار، وعنصراً معنوياً قِوامه السيطرة على السوق التجاري والاستئثار بالزبائن، وذلك بنيّة إلحاق الضرر بفئة معيّنة من الناس، وبصورة مقصودة وأحيانا أخرى بتوقّع التسبّب بحصول الضرر للغير وقبول المجازفة بهذا الأمر .[١]

فقد اعتبرت محكمة بداية بيروت أنّ المدعى عليها ثبت تقليدها لعلامة المدّعي، وحكمت المحكمة بشطب الماركة التجارية المقلّدة من سجلات دائرة الحماية، إلا أنّها لم تحكم بالتعويض وردّت طلب المدّعي، وبرّرت ذلك بأن فعل المدّعى عليه اقتصر على التسجيل دون الاستعمال، مما يجعل عنصراً من عناصر المزاحمة غير المشروعة مفتقراً .[٢]

بالإضافة إلى أنّه لم يتثبّت وقوع أيّ ضرر لحق بالمدعيّة جرّاء تسجيل المدّعى عليها الماركة على اسمها، حيث لم يتم استعمالها، ممّا ينتفي إمكانيّة أن يكون ضرراً قد لحق بالمدّعية من جرّاء المزاحمة غير المشروعة، وذلك استناداً للمادة ١٣٤ م .ع .[٣]

ثالثاً – نشر ولصق الحكم

تتجلّى أهميّة نشر الحكم أو إعلانه، في إطلاع الزّبائن الذين قد وقعوا في اللبّس والخطأ جرّاء أعمال المنافسة غير المشروعة، على حقيقة تلك الأعمال فتبان الحقيقة لهم، وبالتالي إمكانيّة استرجاع المتضرّر لزبائنه. بالإضافة إلى ذلك، فإنّ نشر العقوبة التي تعرّض لها مرتكب أعمال المنافسة غير المشروعة، تعتبر بمثابة رادع لمن تخوّل له نفسه ارتكاب مثل هذه الأفعال، فعقوبة اللّصق ونشر الحكم يمكن تصنيفها ضمن العقوبات أو الجزاءات النفسيّة التي تنال من سمعة وشهرة مرتكب أعمال المنافسة غير المشروعة، وهي في ذات الوقت بمثابة تعويض عينيّ للمتضرّر .[٤]

والقانون اللّبناني قد نصّ على هذا التدبير في الفقرة الثانية من المادة ١١٨ من القرار ٢٤/٢٣٨٥ ، التي نصّت على عقوبة إلصاق الحكم في الأماكن التي تعيّنها المحكمة، كباب المحكمة وباب مكتب حماية الملكيّة

---

[١] محكمة استئناف بيروت، الغرفة الاولى، قرار رقم ٢١٤ تاريخ ١٩٩٥/٥/٣، مصنف شمس الدين، ص ١٣٧.

[٢] محكمة بداية بيروت مدنية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٤٠١ ، تاريخ ١٩٩٨/٤/٢١.

[٣] محكمة بداية بيروت المدنية، الغرفة الثالثة التجارية، قرار رقم ١٢٦، تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٠.

[٤] حسين العزي، مرجع سابق، ص ١٤٦.

[٥] المادة ١١٨ من القرار رقم ٢٣٨٥ صادر في ١٧ كانون الثاني ١٩٢٤ نظام حقوق الملكية التجارية والصناعية.

التجاريّة والصناعيّة، وفي المكان الذي وقع فيه الضرر أو الأمكنة التي ترى فيها المحكمة ضرورة لذلك، وكذلك نشر الحكم في جريدتيّن تعيّنهما المحكمة، واحدة بالعربية وواحدة بالفرنسية.

وغالبا ما يتم النشر بواسطة الصحف، كما يجري بوسيلة نشر واسعة النطاق وسريعة الانتشار تبعا للهدف الذي يرمي إليه القاضي، وتبعا لشهرة ومكانة المؤسّسات أطراف النزاع، ففي حكم صادر عن محكمة الاستئناف المدنيّة قضى بنشر الحكم في جريدتي النهار و Orient La Jour[١]، ومحكمة التمييز المصريّة قضت في إحدى القضايا بنشر الحكم في إحدى الجرائد المحليّة على نفقة المحكوم عليه . وأيضا محكمة النقض الفرنسية في إحدى قضايا المنافسة غير المشروعة، حكمت بنشر الحكم على الصفحة الرئيسية لموقع la SARL CUIVRES ET BOIS INSTRUMENTS المتوفّر على عنوان www. cuivresetbois. Fr، وذلك بنسبة ¼ من الصفحة، لمدة ٦٠ يوماً على الأكثر خلال ٣٠ يوماً من إعلان الحكم، بالإضافة إلى ذلك قضت المحكمة برد طلب الضحيّة الشركة SARL LES VENTS DU NORD بنشر الحكم في ٥ صحف .[٣]

إلا أنّ هناك سؤالا يتبادر إلى الذهن، هل من الممكن أن يقوم المدّعي الضحيّة بنشر حكم قضائي لصالحه إذا لم تبادر المحكمة بنشره؟

طبعا لا، حيث إنّ إقرار نشر الحكم أو لا، هو من صلاحيّة المحكمة المختصة فقط وحصرا ، فقد يطلب المدعي نشر الحكم وترفض المحكمة لعدم اعتقادها بوجود جدوى من نشره ، وإذا قامت الضحيّة بنشر الحكم في حال عدم وجود قرار قضائي يجيز ذلك أو في حال رفض المحكمة مسبقا، فإنّ فعل الضحيّة قد يؤدّي الى التشّهير بالمحكوم عليه، وبالتالي يكون قد ارتكب جرما معاقبا عليه، مما يستوجب ملاحقته قانونيا .

---

[١] محكمة الاستئناف المدنية جبل لبنان، الغرفة الرابعة، قرار رقم ١٢٩، تاريخ ٢٠١٤/١٢/٩.

[٢] محكمة النقض المصرية، الدائرة التجارية والاقتصادية، قرار رقم ١١٤١٤، تاريخ ٢٠١٨/ ٢/١٤.

[3] Cour De Cassation, Civile, Chambre Commerciale, 2 février 2016, 14-20.486, Inédit.

[٤] صالحة العمري، مرجع السابق، ص ٢٢٠.

[٥] محكمة الاستئناف المدنية اللبنانية، جبل لبنان، قرار رقم ٤٤ ، تاريخ ٢٠١٤/٤/١.

[٦] حسين العزي، مرجع سابق، ص ١٤٦.

الخاتمة

وختاماً نستنتج بخصوص العلاقة القائمة ما بين قوانين الملكية الفكرية وقوانين المنافسة، أنّه إذا عاينّا هذه القوانين من الخارج، يتهيّأ لنا أنّه يوجد علاقة طردية تعارضية بينهما، فكلّ قانون قائم على مبادئ معينة متعارضة مع الآخر، سواء لجهة مضمون أحكامها أو من حيث الهدف المتوخى منها.

فقانون المنافسة أقرّ من أجل حظر الاحتكار والممارسات الاحتكارية والتّصدي لها لانعكساتها السلبية على سير الأسواق التنافسية، في حين أن قوانين الملكية الفكرية منحت ذوي الإنتاج الفكريّ والذهنيّ حقوقا يغلب عليها الطابع الاحتكاريّ والإستئثاريّ.

ومن ناحية أخرى يبرز التّعارض في أن قوانين المنافسة تهدف الى حماية المصلحة العامة الاقتصادية، لخلق نظام سوقيّ يتلائم مع أسس المنافسة العادلة الشفافة وذلك من خلال تحقيق الفعالية الاقتصادية وحماية مصالح المستهلكين.

في المقابل، إنّ المبرّرات والغاية الأساسية من تقنين حقوق الملكية الفكرية كانت لحماية المصالح الخاصة لأصحاب هذه الحقوق المتمثّلة بالحقوق المادية والمعنوية، كمكافأة على ابداعاتهم وابتكاراتهم ولتشجيعهم على مواصلة ذلك.

إلا أنّه في الحقيقة إذا تعمّقنا في تفاصيل هذه القوانين، يتبيّن لنا أنه يوجد بينهما علاقة تكامل وتجانس وليس تعارض، فقوانين المنافسة تؤمن حماية المنافسة العامة من تعسفات وتجاوزات أصحاب حقوق الملكية الفكرية في إطار استغلالهم لحقوقهم وتصحّح إخفاقات الأسواق وفي ذات الوقت تؤمن الحماية لأصحاب هذه الحقوق من تعديات غير وممارساتهم التنافسيّة غير المشروعة، ويبرز هذا الأمر في إطارين:

– **الإطار الأول**، أن قوانين الملكية الفكرية صحيح أنها تعطي احتكارا لأصحاب هذه الحقوق، إلا أنّه احتكار من نوع خاص، وليس الاحتكار الذي جائت قوانين المنافسة لحظره والتّصدي له، حيث رأينا أن قوانين المنافسة لا تتدخل في حقوق الملكية الفكرية بل على العكس تعترف بالاحتكار القانونيّ الذي تتمتّع به لمشروعيته، إلا أنها تتدخل عند تعسّف أصحاب هذه الحقوق في استغلالهم لها بشكل ينعكس سلباً على الصالح العام، وذلك عن طريق مجلس المنافسة كآليّة ضبط اقتصادية تصحّح الاستغلال السيء والتعسفيّ لها، وتمنع جنوح أصحابها نحو الممارسات غير المشروعة كرفض الترخيص للغير، التسعيير العدوانيّ، التسعيير التمييزيّ وغيرها من الممارسات الضارّة بمصلحة السوق، وبآلية قضائيّة تشكّل نقطة تلاقي وتوازن ما بين مصلحة

المجتمع من جهة ومصلحة أصحاب حقوق الملكية الفكرية من جهة أخرى، في إطارها يتمّ خرق حصانة حق احتكار الحق الفكري، عن طريق تدخل قانون المنافسة وفقا لما تقتضيه تحقيق المصلحة العامة.

وتتكامل هذه الآليات مع الآليات المستمدة من قوانين الملكية الفكرية، في تحقيق الهدف ذاته، فآليّة التّرخيص الإجباريّ تجعل استغلال هذه الحقوق حقاً مشاعاً لجميع أفراد المجتمع كعقوبة مفروضة على أصحاب هذه الحقوق لتصحيح الممارسات التنافسية غير المشروعة المرتكبة منهم، بالإضافة الى قواعد الاستنفاذ التي تحدّ من الحصرية والاستئثارية الناتجة عن السلطة الاحتكارية المعطاة لهذه الحقوق وبالأخص لجهة الاستيراد والتسويق.

– **الإطار الثاني**، إنّ قوانين المنافسة عن طريق قواعد المنافسة غير المشروعة، التي تمّ تقنينها في بعض الدول في ظلّ تشريع منفصل والبعض الآخر قام بالاعتماد على قواعد قانونية متعلّقة بالمنافسة متوافرة في قوانين أخرى كقوانين الملكية الفكرية، تكفل لأصحاب حقوق الملكية الفكرية الحماية من اعتداءات غير عليها ومن الممارسات التنافسية غير المشروعة التي يتعرضون لها في ظلّ وجودهم في الأسواق التنافسية نظرا للميزة التنافسية التي تمنحهم إياها حقوقهم.

وهكذا فإنّ القانونين، يعتبران مكملان لبعضهما البعض بشكل لا يمكن أن تستقيم الأسواق التنافسية من دون واحد دون الآخر، فلا منافسة دون حقوق الملكية الفكرية ولا وجود لحقوق الملكية فكرية دون تنافس، وكلاهما يهدفان نحو تحقيق الهدف ذاته وهو تشجيع الإبداع والإبتكار وتعزيز النمو الاقتصادي وتحقيق رفاه المستهلكين.

<u>وفي نهاية هذه الدراسة لا بدّ من عرض بعض التوصيات:</u>

– التّعجيل بإصدار المراسيم التطبيقية لقانون المنافسة لكيّ يدخل حيز التنفيذ فعلاّ وليس قولاّ، نظراً للحاجة الملحّة له في لبنان، على صعيد العديد من الاتجاهات وخصوصا في مجال التصدّي ووضع حدّ للاحتكارات على صعيد كافة السلع والخدمات الأساسية وبالأخصّ في مجال حقوق الملكية الفكرية.

– إفراغ قواعد المنافسة غير المشروعة في إطار قانونيّ شامل، تأميناً للحماية الفعّالة لأصحاب حقوق الملكية الفكرية من الممارسات التنافسية غير المشروعة، على أن يكون ذو مفهوم مرن لكي يتناسب مع الممارسات الناتجة عن الليبرالية الاقتصادية.

– تعديل وتحديث قوانين الملكية الفكرية خصوصا أن لبنان أخذ على عاتقه بهذا الإلتزام وفقا لاتفاقية الشراكة الأوروبو–متوسطية، وكإلتزام متوجبّ عليه كشرط للانضمام الى منظمة التجارة العالمية WTO.

– نظراً لأهميّة التراخيص الإجبارية في مجال قوانين الملكية الفكرية وآثارها الايجابية والفعّالة في تنظيم المنافسة، لا بدّ من المشرّع اللبناني أن يربط هذه الآلية بالممارسات التنافسية غير المشروعة، كما فعلت العديد من القوانين والاتفاقيات الدولية وأن لا يقتصر ذلك على براءات الاختراع بل أن تشمل كافة حقوق الملكية الفكرية بمختلف أنواعها، ومحبّذ إفراد هذا النوع من التراخيص، بنظام قانونيّ وتشريعيّ وإداريّ خاص بها.

– تطبيق قاعدة الإستنفاذ على كافة حقوق الملكية الفكرية لأهميّتها في الحدّ من استئثارية أصحاب حقوق الملكية الفكرية، ودعوة وتشجيع الدول النامية ومن ضمنها الدولة اللبنانية، إلى تبنّي مبدأ الاستنفاذ الدوليّ لحقوق الملكية الفكرية، الذي يضفي الشرعية على عمليات الاستيراد الموازي، مما يسمح باستيراد السلع بأقلّ الأسعار ويفتح الأسواق.

– تشكيل مجلس المنافسة اللبناني بأسرع وقت نظراً لأهميّة دوره كجهاز ضبط اقتصاديّ ورقابيّ في حماية المنافسة، ودوره في التّصدي لممارسات أصحاب حقوق الملكية الفكرية التعسفية، ولتفعيل هذه الرقابة أكثر نوصي بالتالي:

- إعتماد مبدأ الكفاءة في تعيين أعضاء المجلس والإبتعاد عن المحاصصات الطائفية.
- تأهيل الإطار البشري للعاملين في جهاز المنافسة المكلّفة بالمراقبة.
- العمل على أن يكون أحد أعضاء المجلس مختصا بقوانين الملكية الفكرية.
- إضفاء الطابع الجزائي الردعي على العقوبات الصادرة عن المجلس.
- إضفاء قواعد الشفافية والمحاكمة العادلة على عمل المجلس من خلال فصل السلطات ما بين سلطات الملاحقة والتحقيق والحكم.

– وضع مبادئ توجيهية نموذجية تنظّم المنافسة والاحتكار في مجال حقوق الملكية الفكرية، وتوضّح ممارسات أصحاب حقوق الملكية الفكرية المنافية لقواعد المنافسة المشروعة ومعايير التعسف الخاصة بها وطرق تلافيها ووضع حدّ لها.

– ضرورة تقليص مدّة الحماية في إطار الملكية الفكرية حتى لا تفتح بابا للتعسف، حيث كلّما كانت المدة أطول، يزادد أمد الاحتكار وبالتالي تزداد إمكانية وقوع التعسف.

– العمل على إدراج في النصوص القانونيةّ المنظمة لحقوق الملكية الفكرية، نصوصا خاصة بالتعسف في استعمال الحق الفكريّ.

– تفعيل دور الرقابة الشعبية عن طريق تطوير دور الجمعيات الأهلية والمدنية، وإقامة ندوات تثقيفية وتوعوية حول العلاقة التي تربط حقوق الملكية الفكرية بقواعد المنافسة وأهمية القانونين في الحياة العامة، بالإضافة الى تسليط الضوء حول مفهوم الاحتكار، بأنه ليس مرتبط دائما بغير المشروعية، فهناك احتكار مشروع بالمقابل هناك احتكار محظور.

– عدم التعسف والإساءة باستخدام العقوبات على الممارسات المخلّة بالمنافسة المرتكبة من قبل أصحاب حقوق الملكية الفكرية حتى تؤتي ثمارها المرّجوة، وأن لا يكون الغرض منها تحقيق غايات سياسية أو حزبية.

– ضرورة تكثيف دور السلطات الرقابية والجمركية المختصة من أجل منع تهريب البضائع عبر الممرات غير الشرعية أو إدخال أو التدوال بالبضائع المقلّدة والمزيفة وغير المستوفية للشروط في السوق اللبنانيّ، ذلك أن إقرار قانون المنافسة وإلغاؤه للوكالات الحصرية أدى الى فتح الأسواق، ولهذا لا بدّ من تفعيل قواعد قوانين الملكية الفكرية وقانون حماية المستهلك وقانون الجمركي لإنعقاد الصلاحية لهم في التّصدي لهذه الممارسات التي تعيق المنافسة الحرّة وعمل سلطات الضبط التنافسية.

– ضرورة مسايرة التطور الدوليّ في مجال حقوق الملكية الفكرية والمنافسة، والاشتراك في المؤتمرات الدولية والانضمام الى الاتفاقيات الدولية فيما خصّ ذلك، لما يصبّ ذلك في تحقيق مصلحة المجتمع وإكتساب الخبرة في التعامل مع القضايا المستجدة.

وفي نهاية الدراسة، نطرح السؤال التالي كيف ستتصدى قوانين المنافسة لنشأة وتطوّر جيل جديد من الممارسات المخلّة بقواعد المنافسة الناجمة عن التطور الرقمي خصوصا في مجال التجارة الالكترونية التي أصبحت بيئة خصبة لتجاوزات أصحاب حقوق الملكية الفكرية ؟

لائحة المصطلحات المُلخّصة

- **د.ت:** دون تاريخ نشر
- **ط:** طبعة
- **ص.:** صفحة
- **ف.:** فقرة
- **م.:** مادة
- **ج.ر:** جريدة رسمية

List of Abbreviations

- **WIPO:** World Intellectual Property Organization
- **OCED:** Organisation for Economic Co-operation and Development
- **UNCTAD:** United Nations Conference on Trade and Development
- **TRIPS:** Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights
- **FTC:** Federal Trade Commission
- **U.S.:** United States of America
- **P.:** Page
- **WTO:** World Trade Organization
- **Op.cit:** Previous Reference
- **Ibid:** Same Reference
- **V:** Volume
- **EU:** European Union
- **TFEU:** Treaty on the Functioning of the European Union

Liste des Abréviations

- **Cons. Conc.:** Conseil de la Concurrence
- **CJCE :** Cour de Justice de Communautés Européennnes

لائحة المراجع

لائحة المراجع العربية

الكتب العربية:

1. أبو بكر (محمد خليل يوسف)، **حق المؤلف في القانون (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، ٢٠٠٨.
2. أبو ريخة (ماجد)، **قضايا اقتصادية معاصرة**، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الاردن، ١٩٩٨.
3. ابراهيم (عماد حمد محمود)، **الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية**، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠١٦.
4. أحمد (احمد يوسف حافظ)، **النشر الإلكتروني: ومشروعات المكتبات الرقمية العالمية والدور العربي في رقمنة وفي حفظ التراث الثقافي**، الطبعة الأولى، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، ٢٠١٣.
5. اسماعيل (شيراون هادي)، **التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية (دراسة تحليلية مقارنة)**، دار دجلة، عمان، ٢٠١٠.
6. بن شرف النووي (أبو زكريا)، **صحيح مسلم**، الجزء ١١، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٣٠.
7. بن براك الفوزان (محمد)، **المنافسة في المملكة العربية السعودية: الأحكام و المبادئ التوجيهية على ضوء نظام منافسة بالمرسوم الملكي رقم م / ٢٥ و تاريخ ٤ جمادى الأولى ١٤٢٥ هـ**،الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٥.
8. تادرس (خليل فيكتور)، **المركز المسيطر للمشروع في السوق المعنية على ضوء أحكام قوانين حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧ .
9. الجغبير (حمدي غالب)، **العلامات التجارية (الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها)**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٢.
10. الجيلالي (عجة)، **براءة الاختراع (خصائصها وحمايتها)**، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥..
11. الجيلالي (عجة)، **منازعات الملكية الفكرية الصناعية والتجارية الدعوى المدنية والدعوى الجزائية والطرق البديلة**، الجزء السادس، الطبعة الأولى ، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٥.
12. الحمصي (علي نديم)، **الملكية التجارية والصناعية (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٠.
13. ذكي (لينا حسن)، **قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوروبي، دار النهضة العربية**، ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

14. رباح (غسان)، **قانون حماية المستهلك الجديد (المبادئ،الوسائل، والملاحقة مع دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٠.
15. زين الدين (صلاح)، **الملكية الصناعية والتجارية: براءات الاختراع، الرسوم الصناعية، النماذج الصناعية، العلامات التجارية، البيانات التجارية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠.
16. زين الدين (صلاح)، **المدخل الى الملكية الفكرية**، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥.
17. سمير جلول (سبيل)، **المعرفة العلمية (دراسة في المفهوم والعقود وطرق المراجعة)**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.
18. شبلي (أمل محمد)، **الحد من آليات الاحتكار منع الاغراق والاحتكار من الوجهة القانونية (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٦.
19. شمس الدين (محمد مهدي)، **الاحتكار في الشريعة الاسلامية (بحث فقهي مقارن)**، الطبعة الثانية، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، ١٩٩٨.
20. علي (محمد أنور حامد)، **حماية المنافسة المشروعة في ضوء منع الاحتكار والاغراق، دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
21. الغريب (محمد سلمان)، **الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية**، القاهرة، ٢٠٠٤.
22. الغمري (محمد)، **الملكية الفكرية**، الطبعة الأولى، دار ببلومانيا للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر،٢٠٢١، ص ٥٢.
23. المجذوب (طارق) و مروة (هيام)، **الوجيز في قانون الاداري الخاص**، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥.
24. مغبغب (نعيم)، **براءة الاختراع ملكية الصناعية والتجارية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.
25. مغبغب (نعيم)، **الماركات التجارية والصناعية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.
26. الناشف (انطوان)، **الاعلانات والعلامات التجارية بين القانون والاجتهاد**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٩.

الدوريات والأبحاث والمقالات وأوراق العمل:

1. آدم ذوالنون (عزالدين)، حسن البيلي (خالد)، دور سياسات حماية المنافسة و منع الاحتكار في ظل الاقتصاد الحر (أهم التجارب الدولية مع دراسة خاصة للحالة السودانية)، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد ١٧، ٢٠١٦.

2. ابراهيم (رلى)، قانون المنافسة : مكافحة الاحتكار من دون إلغاء الوكالات الحصرية؟، جريدة الأخبار، الاثنين ٣١ كانون الثاني ٢٠٢٢. منشورة على الموقع : https://al-akhbar.com.

3. الأحمر (كنعان)، أهمية السلطات القضائية في إنفاذ حق المؤلف والحقوق المجاورة، ندوة الويبو الوطنية حول حق المؤلف والحقوق المجاورة للمحامين والقضاة، دمشق ٢٧ و ٢٨ ابريل، ٢٠٠٥. منشور على موقع : www.wipo.org

4. تقي عبد العيساوي (صفاء)، المفهوم القانوني للاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق (دراسة مقارنة)، مجلة واسط للعلوم الانسانية، المجلد ٩، العدد ٢٣، ٢٠١٤.

5. جميل صالح سلامة (نعيم)، الإطار القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية (دراسة تحليلية في ظل التشريعات السارية في فلسطين)، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد الثاني، ٢٠١٩.

6. خالدية (معيزي)، الإشهار التجاري كصورة للمنافسة غير المشروعة، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد ٢، ٢٠١٨.

7. خوري (بيار)، النظام الإقتصادي الحر غير موجود في لبنان، جريدة الجمهورية الإلكترونية، ٢٩ ابريل ٢٠٢٠، منشور على الموقع: https://www.aljoumhouria.com

8. دعيش (احمد)، المنافسة التجارية غير المشروعة في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث القانونية والسياسية، العدد ٣ ،٢٠١٧.

9. رويني (نجوى)، الحماية القضائية للعلامة التجارية – دعوى المنافسة غير المشروعة، المجلة الالكترونية للأبحاث القانونية، العدد ٥، ٢٠٢٠.

10. الزرقا (محمد انس)، الاسواق المعاصرة غير التنافسية بين الفقه والتحليل الاقتصادي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الاقتصاد الإسلامي، المجلد ١٩، العدد ٢، ٢٠٠٦.

11. سامي مرهون المعموري (أحمد)، الحماية المدنية المترتبة على الاعلان التجاري (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة النهرين، الاصدار ١٤، المجلد ٢.

12. السبوسي (سعيد سيف)، التراخيص الاجبارية لبراءات الاختراع وفقا لأحكام قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية الاماراتي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٢ (دراسة مقارنة)، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد ١١، العدد١، الجزء ٢.

13. السويفي (مدحت)، مكافحة الإغراق بين تفعيل القوانين وتجنب الإضرار بالتنافسية، مجلة الخليج الالكترونية، ٦ ديسمبر ٢٠٠٩. منشورة على موقع : https://www.alkhaleej.ae

14. الشافي (نادر)، مفهوم المزاحمة غير المشروعة، مجلة الجيش البناني، العدد ٢٤٢، ٢٠٠٥.
15. الشافي (نادر)، الاحتكار في مفهومه وآثاره وعقوبته، الموقع الرسمي الجيش اللبناني، العدد ٢٣٩، أيار ٢٠٠٥.
16. ضوة (هاني)، ماذا توعد النبي المحتكرون، مجلة مصراوي، نوفمبر، ٢٠١٦. منشورة على موقع: https://www.masrawy.com.
17. عبد الجبار موسى (عبد الستار)، حصة أوبك من انتاج النفط الخام أداة للقيادة السعرية في السوق الدولية، مجلة الادارة والاقتصاد، العدد ٦٥، ٢٠٠٧.
18. العبودي (عباس زبون) ونعيم (مهدي)، الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية، مجلة الإمام الكاظم للعلوم الإسلامية، العدد الثالث، ٢٠١٨.
19. عجاقة (جوزيف)، المنافسة غير المشروعة، مجلة العدل اللبنانية، العدد ٣، ٢٠٠٧.
20. عرفة (احمد)، موقف الشريعة الاسلامية من الاحتكار والمحتكرين، مجلة الاقتصاد الرأسمالي، ١٢ ابريل، ٢٠١٦.
21. العمري (صالحة)، صور المنافسة غير المشروعة وفق اتفاقية تريبس واطارها القانوني في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية والسياسية، العدد ١٧ جانفي، ٢٠١٨.
22. فاضل (ألين طانليان)، الوكالات التجارية : حماية وطنية مبرّرة أم وسيلة احتكار؟، المفكرة القانونية، تاريخ ٢٠٢١/٥/٦ منشور على الموقع الالكتروني: https://legal-agenda.com
23. قويدر (معيزي)، تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق، جامعة البليدة، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد ٨، ٢٠١٣.
24. محمد الصاوي (أحمد)، الإطار القانوني لحظر الممارسات المقيدة للمنافسة (دراسة مقارنة في ضوء القانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ في شأن تنظيم المنافسة والتشريعات الأمريكية المقابلة)، مجلة رؤى استراتيجية، مجلد ٣، العدد ١٠، الامارات، ٢٠١٥.
25. مهنّا (ميريم)، ملاحظات حول مقترح قانون المنافسة المنتظر(١): مفاهيم المنافسة في قوالب لوبيات الاحتكار، المفكرة القانونية، ٢٠٢١/٥/٤، منشور على الموقع الالكتروني https://legal-agenda.com .
26. النعيمي (هاشم)، بين المنافسة وحماية المستهلك، مجلة الامارات اليوم الالكترونية، ٣٠ ديسمبر ٢٠١٧.

الأطروحات والرسائل:

1. بن يطو (آمال)، حماية المستهلك من الاحتكار (في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي)، رسالة ماستر، جامعة الجزائر ١ بن عكنون، ٢٠٠٩ .
2. بوالطين (عبد الله)، المنافسة غير المشروعة وآلية مكافحتها في الجزائر، رسالة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، ٢٠١٣-٢٠١٤.
3. حزام (مختار)، استغلال حقوق الملكية الصناعية في ظل حرية المنافسة، رسالة ماستر، جامعة باتنة ١، الجزائر، ٢٠١٥-٢٠١٦.
4. الديراني (سارة)، النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع اللبناني والدولي، رسالة ماستر، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق، الفرع الأول، ٢٠١٩.
5. رزايقية (الزهرة)، تأثير قانون المنافسة على الملكية الفكرية، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ قالمة، الجزائر، ٢٠١٥.
6. رسن حسين الجاهن (منتظر)، المنافسة غير المشروعة وحقوق الملكية الصناعية (دراسة مقارنة)، رسالة ماستر، الجامعة الاسلامية، لبنان، ٢٠١٩/٢٠٢٠.
7. سعاد (سخري)، مجلس المنافسة وصيّ النظام العام الاقتصاديّ، رسالة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، الجزائر،٢٠١٣/٢٠١٤.
8. سميرة (كسال)، قانون المنافسة والملكية الفكرية، رسالة ماستر، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٧.
9. صبرينة (بوزيد)، قانون المنافسة :لا أمن قانوني أم تصور جديد للأمن القانوني؟، رسالة ماستر، جامعة ٨ ماي ٤٥ قالمة، الجزائر، ٢٠١٥-٢٠١٦.
10. العزي (حسين)، المنافسة غير المشروعة، رسالة ماستر، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق، الفرع الأول،٢٠٠١ -٢٠٠٢.
11. عيسى (غادة)، إساءة استغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية، رسالة دكتوراه، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق، الفرع الأول، ٢٠١١ .
12. فياض (ليال)، التنظيم القانوني لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، أطروحة دكتوراه، الجامعة العربية، كلية الحقوق، لبنان،٢٠١٤.
13. لطفي محمد صالح (قادري)، آليات حماية المنافسة في التجارة الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٧ .
14. محتوت (جلال مسعد)، مدى تأثر المنافسة الحرة الممارسات التجارية، اطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر،٢٠١٢ .
15. محمود المشهداني (يان سيف الدين)، المنافسة الطفيلية في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماستر، الجامعة الاسلامية، لبنان.
16. محمد (تيورس)، قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، الجزائر، ٢٠١٠-٢٠١١.

17. مرواني (سارة)، الاحتكار التجاري صورة من صور المنافسة غير المشروعة، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، ٢٠١٧-٢٠١٨.
18. مليكة (حمادي)، الاحتكار التجاري صورة من الصور المقيدة للمنافسة، رسالة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد بو ضياف الجزائر، ٢٠١٧.
19. موزازي (عائشة)، حقوق الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة ودورها في تطوير مناخ الاستثمار (عرض التجارب الدوليّة)، رسالة ماستر، جامعة حسيبة بن بو علي شلف، ٢٠١١-٢٠١٢.
20. نبيل (فرندي)، التعسف في استعمال الحق في مجال الملكية الفكرية، رسالة ماستر، جامعة الجزائر ١ بن يوسف بن خدة، الجزائر، ٢٠١٧-٢٠١٨.
21. نجيبة (بوقميحة)، الملكيّة الفكريّة والمنافسة غير المشروعة، رسالة ماستر، جامعة بن عكنون، الجزائر، ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

مراجع باللغة الفرنسية:

Ouvrages generaux & spéciaux:

1. Fahri (Emmanuel), Lambert (Nicolas), **Les Entreprises Face à La Politique Européenne De La Concurrence**, Ecole Des Mines, 2006.
2. Nourissat (Cyril), Wtterwulghe (Robert), **LE JUGE DE COMMERCE FACE AU DROIT COMMUNAUTAIRE DE LA CONCURRENCE,** Series 116 PRESSES DE L UNIVERSITIE AINT LOIS, Bruxelles, 2007.
3. Smith (Adam), **la richesse des notions**, GF-Flammarion, 1991.
4. Roubier (Paul), **Le droit de la propriété industrielle**, Volume 1, Librairie du Recueil Sirey, 1952.

ARTICLES ET CHRONIQUE:

1. Bem (Par Anthony), L'abus de position dominante ou l'exploitation abusive de position dominante, LegaVox.fr, 12/04/2012.

   https://www.legavox.fr/blog/maitre-anthony-bem/abus-position-dominante-exploitation-abusive-5321.htm

2. Favre (Claire), (Présidente de la Chambre commerciale, financière et économique de la Cour de cessation), Concurrence Déloyale et Pratiques Anticoncurrentielles, Cycle de Conférences de La Cour de Cassation, N15, Jeudi 13 Septembre 2007.

3. François -Martin (Laurent) et Puel (Frédéric), Première condamnation pour prix prédateurs, Les Echos, Publié le 4 avr. 2007

   https://www.lesechos.fr/2007/04/premiere-condamnation-pour-prix-predateurs-526585.

4. Hubert (Patrick), Castan (Adrien), Droit Constitutionnel et Liberté de La Concurrence, Nouveaux Cahiers du Conseil Constitutionnel N° 49 (Dossier: L'Entreprise) - OCTOBRE 2015.

   https://www.conseil-constitutionnel.fr/nouveaux-cahiers-du-conseil-constitutionnel/droit-constitutionnel-et-liberte-de-la-concurrence

5. LAMBONI (Charles L), SÉNÉCHAL (Carole), NAVIGUER SUR INTERNET JUSQU'À L'ÉPUISEMENT?, Article Revue de DROIT UNIVERSITÉ DE SHERBROOKE, Volume 42, Numéro 3, 2012

6. Marty (Frédéric), Reis (Patrice), Une Approche Critique Du Contrôle De L'exercice Des Pouvoirs Privés Economiques Par L'abus De Dépendance Economique, Revue Internationale De Droit Economique, N 2013/4 (t. XXVII).

7. Patton Boggs (Par Squire), GlaxoSmithKline – Abus de domination – prix prédateurs – pratique non établie, Squiro Pattons Boggs, Le 23 avril 2009.

https://larevue.squirepattonboggs.com/glaxosmithkline-abus-de-domination-prix-predateurs-pratique-non-etablie_a914.html.

Thèses :

1. Ansah (Amphah Johnson), L'épuisement Des droits De Propriété Industrielle Dans L'espace OAPI (Organisation Africaine de la Propriété Intellectuelle), Thèse de Doctorat en Droit Des Affaires, Droit. Université de Strasbourg, 2013.

2. Petrova (Par Evgéniya), Médicaments Génériques et droit de la concurrence, Thèse de doctorat en Droit des affaires, Université Jean Moulin Lyon 3, 17 juillet 2009.

المراجع باللغة الانكليزية:

SPECIFIC BOOKS:

1. Bharadwaj (Adish) & H. Devaiah (Vishwas) & Gupta (Indranath), **Multi- dimensional Approaches Towards New Technology, (Insights on Innovation,Patents and Competition)**, Springer Open, 2018.
2. Chalmer (Damin), **Europeon Union LAW: Text and Materials**, Cambridge University Press, 2006.
3. E. Zevgolis (Nikolaos), **The Interaction Between Intellectual Property Law and Competition Law in the EU: Necessity of Convergent Interpretation with the Principles Established by the Relevant Case Law**, Springer Open, 2018.
4. H S E Robertson (Victoria), **Competition Law's Innovation Factor: The Relevant Market in Dynamic Contexts in the EU and the US (Hart Studies in Competition Law)**, Bloomsbury Publishing, 2020.
5. Lianos (Ioannis), **Competition Law and Intellectual Property Rights: Is the Property Rights Approach Right ?**, V 8, Cambridge Year Book of Europeon Legal Studies, 2006.
6. Lynham (John), OpenStax, **Principles of Microeconomics,** Hawaii Edition, University of Hawaii, 2018,
7. Smith (Adam), **la richesse des notions**, GF-Flammarion, 1991.

ARTICLES AND RESEARCHES:

1. Aldmour (Abdullah M.), The Role of Good Faith in the Pre-Contractual Responsibility in International Contracts: A Comparative Study between Common Law and Civil Law, University of Jordan, 2014.
2. Creese (Robert E.), EEC Competition Law: Tetra Pak Confirms the Disseverance of Block-Exemption Protection from Agreements Formed by Firms Acting in Abuse of Dominant Position, Cornell International Law Journal, Volume 25, Issue 1, Article 4, 1992.
3. European Commission Press release, Antitrust: Commission opens formal investigation into possible anticompetitive conduct of Teva in relation to a blockbuster multiple sclerosis medicine, Brussels, 4 March 2021.
   https://ec.europa.eu/commission/presscorner/detail/en/ip_21_1022.

4. Moon (Suerie), There are solutions to the global drug price problem, Financial Times Newspaper, OCTOBER 16 2019.
5. Oliveira (Gesner) & Fujiwara (Thomas), Intellectual Property and Competition as Complemntary Poilicies: A Test Using an Ordered Probit Model, WIPO Paper, 2007. https://www.wipo.int/export/sites/www/ip_competition/en/studies/study_ip_competition_oliveira.pdf .
6. Prepared by the Secretaria, Patent Pools and Antitrust – A Comparative Analysis, World Intellectual Property Organization (WIPO), March 2014. https://www.wipo.int/export/sites/www/ip_competition/en/studies/patent_pools_report.pdf
7. Rie (Jennifer), What makes a Monopoly Illegal in the US, Bloomberg site, October25, 2019. https://www.bloomberg.com/news/articles/2019-10-25/how-to-assess-whether-big-tech-firms-are-monopolies .
8. Saez (Catherine), Research Synthesis: Competition Law, Knowledge Portal on Innovation and Access to Medicines, Volume 10, March 2019.
9. Stephens Jr. (B. Douglas), The Price Discrimination Provisions of the Robinson-Patman Act: A Forthcoming Clarification of the Jurisdictional Requirements?, Loyala University Chicago Law Journal, Volume 5, Issue 2, Article 12, 1974.
10. US Department Of Justice and Fedral Trade Commmisson, Antitrust Enforcement and Intellectual Property: Promoting Innovation and Competition, 2007.

THESIS:

1. Auduc (Claire-Emeline), Abuse Of Economic Dependence In The Decision Maling Practice of the French Competition Authority, Master Thesis, Aix Marseille University, 2020-2021.
2. Luise Pulst (Philine), The Conflict Between Intellectual Property Law and Competition Law in China, Master Thesis, University of Cape Town, South Africa – Faculty of Law, 26 June 2013.
3. Pierrot (Claudia), A Comparative Legal Study of Preliminary Agreements under French and American Law, Master thesis, McGhill University Montreal Quebec, 2000.

الفهرس

الإهداء ..... أ

الشكر والتقدير ..... ب

المقدمة ١

القسم الأول : التّعارض ما بين قوانين المنافسة وقوانين الملكية الفكريّة..... ٦

الفصل الأول : مبادىء قوانين المنافسة ٧

المبحث الأوّل : مبدأ حظر الاحتكار والممارسات الاحتكاريّة في ظلّ قانون المنافسة..... ٨

المطلب الأول : ماهيّة الاحتكار في ظلّ قانون المنافسة ٨

الفقرة الأولى : تعريف الاحتكار ٨

أولاً – التعريف القانونيّ للاحتكار ٩

ثانياً– التعريف الاقتصاديّ للاحتكار..... ١٠

ثالثاً – التعريف الإسلاميّ للاحتكار ١١

رابعاً – التعريف الاجتهاديّ للاحتكار..... ١٢

الفقرة الثانية : أركان الاحتكار ١٤

أولاً – المشروع الاحتكاريّ ١٥

ثانياً – إساءة استعمال المركز الاحتكاريّ المهيّمن..... ١٦

الفقرة الثالثة: أنواع الاحتكار ١٨

أولاً – الاحتكارات المشروعة ١٨

ثانياً – الاحتكارات الممنوعة ٢١

المطلب الثاني : مبدأ حظر الاحتكار في التشريعات الدولية والداخلية..... ٢٣

الفقرة الاولى : تكريس مبدأ حظر الاحتكار في التشريع الدوليّ ٢٣

أولاً – تكريس مبدأ حظر الاحتكارات في الولايات المتحدة الاميركية..... ٢٣

ثانياً – تكريس مبدأ حظر الاحتكار في الاتحاد الاوروبيّ ٢٦

ثالثاً – تكريس مبدأ حظر الاحتكار في فرنسا ٢٧

رابعاً – تكريس مبدأ حظر الاحتكار في القانون النموذجيّ للمنافسة ٢٩

الفقرة الثانية : تكريس مبدأ حظر الاحتكار في التشريع اللبنانيّ..... ٣٠

أولاً – قصور المواد المتفرقة في التشريع اللبنانيّ في التّصدي للاحتكار ٣٠

ثانياً – تصدّي قواعد قانون المنافسة اللبناني المقرّ مؤخراً للاحتكار ٣٣

المبحث الثاني : مبدأ حماية المصلحة العامة الاقتصاديّة في ظلّ قانون المنافسة..... ٣٦

المطلب الاول : حماية المصلحة العامة الاقتصاديّة في ظلّ قانون المنافسة ٣٨

الفقرة الاولى : تغيّر دور الدولة في تحقيق المصلحة العامة الاقتصاديّة..... ٣٨

أولًا – دور الدولة الحارسة..... ٣٩

ثانياً – دور الدولة المتدخلة ٣٩

ثالثاً – دور الدولة الضابطة..... ٤٠

الفقرة الثانية : تجربة الدولة اللبنانية في الحقل الاقتصاديّ..... ٤٠

الفقرة الثالثة : تعريف المصلحة العامة الاقتصاديّة ٤٣

المطلب الثاني: مقتضيات حماية المصلحة العامة الاقتصاديّة..... ٤٣
الفقرة الأولى: تحقيق الفعاليّة الاقتصاديّة ٤٤
أولاً – مفهوم التطوّر الاقتصادي ٤٦
ثانياً – شروط التطوير الاقتصاديّ ٤٦
الفقرة الثانية: حماية المستهلك..... ٤٨
الفصل الثاني: مبادئ قوانين الملكية الفكرية ٥٠
المبحث الأول : مبدأ تكريس الطابع الاحتكاريّ والاستئثاريّ لحقوق الملكية الفكرية..... ٥٠
المطلب الأول : ماهيّة حقوق الملكية الفكرية..... ٥١
الفقرة الاولى : تعريف حقوق الملكية الفكرية..... ٥١
الفقرة الثانية : تقسيمات حقوق الملكية الفكرية ٥٣
أولاً – الحقوق الملكية الأدبية والفنية ٥٣
ثانياً – حقوق الملكية الصناعية ٥٥
الفقرة الثالثة : الطبيعة القانونية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية..... ٥٨
أولاً– النظرية العينية..... ٥٨
ثانياً – النظرية الشخصية..... ٥٩
ثالثاً – النظرية المزدوجة..... ٦٠
المطلب الثاني : الطابع الاحتكاريّ الاستئثاريّ القانونيّ لحقوق الملكية الفكرية..... ٦١
الفقرة الاولى: الطابع الاحتكاريّ في استغلال حقوق الملكية الفكرية..... ٦٢

أولاً – النطاق الموضوعيّ لحق احتكار الحق الفكريّ ٦٢
ثانياً– النطاق الزمانيّ لحق احتكار الحق الفكريّ ٦٣
ثالثاً – النطاق المكانيّ لحق احتكار الحق الفكريّ ٦٥
الفقرة الثانية : الاحتكار القانونيّ للحق الفكريّ والجدل حول تكريسه ٦٦
أولاً – طبيعة الاحتكار الفكريّ ومشروعيته ٦٦
ثانياً – الاحتكار القانونيّ ما بين التأييد والمعارضة ٦٨
المبحث الثاني : حماية المصلحة الخاصّة لأصحاب حقوق الملكية الفكرية ٧٢
المطلب الأول: الحق الماديّ والمعنويّ في إطار الملكية الأدبية والفنية ٧٣
الفقرة الأولى: الحقوق المعنوية لحق المؤلف ٧٣
أولاً – خصائص الحق المعنويّ لحق المؤلف ٧٣
ثانياً– مضمون الحق المعنويّ لحق المؤلف ٧٥
الفقرة الثانية : الحقوق الماليّة (الماديّة) لحق المؤلف ٧٦
أولاً– خصائص الحق المالي (الماديّ) لحق المولف ٧٧
ثانياً– مضمون الحق المالي (الماديّ) لحق المؤلف ٧٨
المطلب الثاني: الحق المعنويّ والماديّ في إطار الملكية الصناعية ٧٩
الفقرة الأولى : الحق الماديّ لصاحب براءة الاختراع ٧٩
أولاً– حق الاستئثار باستغلال براءة الاختراع ٧٩
ثانياً– حق التصرف بالاختراع محل براءة الاختراع ٨٠

الفقرة الثانية: الحق الماديّ لصاحب الرسم أو النموذج الصناعيّ ٨١
أولاً– حق الاستئثار في استغلال الرسم أو النموذج الصناعيّ..... ٨١
ثانياً– حق حرية التصرّف في الرسم أو النموذج الصناعيّ ٨١
القسم الثاني : التّكامل بين قواعد قوانين المنافسة وقوانين الملكيّة الفكريّة..... ٨٢
الفصل الأول : حماية المنافسة من إساءة استعمال حقوق الملكيّة الفكريّة ٨٤
المبحث الأوّل : صور ممارسات أصحاب حقوق الملكيّة الفكريّة التّعسفيّة..... ٨٥
المطلب الأول: ممارسات أصحاب حقوق الملكيّة الفكريّة التّعسفية الفرديّة..... ٨٥
الفقرة الأولى : التعسّف الناتج عن وضعيّة الهيّمنة أو الاحتكار في السوق..... ٨٥
أولاً – إمتلاك صاحب الحقّ الفكريّ لمركز مهيّمن في السوق ٨٥
ثانياً – إساءة استغلال صاحب الحق الفكريّ للهيّمنة الاقتصادية..... ٨٧
الفقرة الثانية : التعسّف الناتج عن التبعيّة الاقتصاديّة ٩٧
أولاً– تعريف التبعيّة الاقتصاديّة ٩٨
ثانياً – ماهيّة التعسّف في التبعيّة الاقتصاديّة ٩٩
ثالثاً– التعسّف في التبعيّة الاقتصاديّة في مجال الملكيّة الفكريّة..... ١٠١
المطلب الثاني : الممارسات التعسّفيّة الجماعيّة في إطار حقوق الملكيّة الفكريّة..... ١٠٢
الفقرة الأولى: الاتفاقيّات المقيّدة للمنافسة في مجال الملكية الفكريّة..... ١٠٢
أوّلاً_ ماهيّة الاتفاقيات المقيّدة للمنافسة ١٠٢
ثانياً – شروط الاتفاق المقيّد للمنافسة..... ١٠٣

ثالثاً – بعض أشكال الاتفاقات الخاصة باستغلال حقوق الملكيّة الفكريّة ١٠٥

الفقرة الثانية: التجمّعات الاقتصادية في مجال حقوق الملكية الفكرية..... ١٠٨

أولاً – تعريف التجمّعات الاقتصادية..... ١٠٨

ثانياً – أشكال التجمعات الاقتصادية..... ١٠٨

ثالثاً – مراقبة التجمّعات الاقتصاديّة ١٠٩

رابعاً – التجمّعات الاقتصاديّة في إطار الملكيّة الفكريّة..... ١١٠

المبحث الثاني : آليات حماية المنافسة من التعسف في استغلال حقوق الملكية الفكرية ١١٢

المطلب الاول : الآليات المستمدة من قوانين المنافسة ١١٢

الفقرة الاولى : دور مجلس المنافسة في حماية المنافسة كآليّة ضبط اقتصادية..... ١١٢

أولاً – ماهيّة مجلس المنافسة وطبيعته القانونية ١١٢

ثانياً – صلاحيات مجلس المنافسة..... ١١٥

ثالثاً – قرارات مجلس المنافسة..... ١١٨

رابعاً – الطعن بقرارات مجلس المنافسة..... ١٢٠

الفقرة الثانية : نظرية التسهيلات الاساسية..... ١٢١

أولاً – تعريف نظرية التسهيلات الأساسية..... ١٢١

ثانياً – تكريسها قضائياّ ١٢٢

ثالثاً – شروط تطبيق نظرية التسهيلات الأساسية في مجال حقوق الملكية الفكرية ١٢٤

رابعاً – تطبيقات نظرية التسهيلات الاساسية في مجال الملكية الفكرية..... ١٢٦

المطلب الثاني : آليات مستمدّة من قوانين الملكية الفكرية ١٢٨
الفقرة الاولى : التراخيص الاجبارية ١٢٨
أولاً – تعريف الترخيص الاجباريّ ١٢٩
ثانياً – خصائص الترخيص الاجباري ١٣٠
ثالثاً – ارتباط نظام التّراخيص الاجبارية بتعسّف أصحاب حقوق الملكية الفكرية..... ١٣٢
الفقرة الثانية : مبدأ استنفاذ حقوق الملكية الفكرية ١٣٤
أولاً – مفهوم نظرية استنفاذ حقوق الملكية الفكرية ١٣٥
ثانياً – شروط تطبيق نظرية استنفاذ حقوق الملكية الفكرية ١٣٧
ثالثاً – أنواع استنفاذ حقوق الملكية الفكرية ١٣٨
رابعاً – تفاعل قاعدة استنفاذ حقوق الملكية الفكرية مع قواعد قانون المنافسة ١٤١
الفصل الثاني: حماية أصحاب حقوق الملكيّة الفكريّة من المنافسة غير المشروعة ١٤٣
المبحث الأول: مفهوم المنافسة غير المشروعة لحقوق الملكيّة الفكريّة وصورها ١٤٤
المطلب الأول : مفهوم المنافسة غير المشروعة لحقوق الملكية الفكرية ١٤٤
الفقرة الأولى : تعريف المنافسة غير المشروعة ١٤٤
أولاً– التعريف على الصعيد الدوليّ ١٤٥
ثانياً – التعريف على ضوء القانون اللبنانيّ..... ١٤٦
ثالثاً – التعريف على ضوء الآراء الفقهية ١٤٨
رابعاً – التعريف على ضوء مواقف الاجتهاد ١٤٩

الفقرة الثانية : تمييز المنافسة غير المشروعة عن غيرها من المفاهيم ١٥١

أولاً – المنافسة الممنوعة..... ١٥١

ثانياً – المنافسة (المزاحمة) الاحتيالية ١٥٣

ثالثاً – المنافسة الطفيليّة ١٥٤

المطلب الثاني : صور المنافسة غير المشروعة لحقوق الملكيّة الفكريّة ١٥٥

الفقرة الأولى : المنافسة غير المشروعة عن طريق الأعمال المؤدّية الى الخلط واللبس ١٥٥

الفقرة الثانية : المنافسة غير المشروعة عن طريق الإشهار ١٥٧

الفقرة الثالثة : المنافسة غير المشروعة عن طريق خرق الأسرار التجارية..... ١٦٠

المبحث الثاني : آليّة وقف أعمال المنافسة غير المشروعة لحقوق الملكيّة الفكريّة..... ١٦٣

المطلب الأول : ذاتيّة دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكيّة الفكريّة..... ١٦٣

الفقرة الأولى : الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة ١٦٤

أولاً – نظريّة التعسف في استعمال الحق..... ١٦٤

ثانياً – نظريّة حق الملكيّة ١٦٥

ثالثاً – نظريّة المسؤوليّة التقصيريّة..... ١٦٦

الفقرة الثانية : شروط دعوى المنافسة غير المشروعة..... ١٦٧

أولاً – شرط التنافسيّة ١٦٧

ثانياً – شروط المسؤوليّة ١٦٨

المطلب الثاني : الاختصاص القضائي في الدّعوى والآثار الناتجة عنها..... ١٧١

الفقرة الأولى : الاختصاص القضائيّ للنظر في دعوى المنافسة غير مشروعة..... ١٧١

أوّلاً – الاختصاص القضائي العاديّ..... ١٧١

ثانياً – اختصاص قضاء الأمور المستعجلة..... ١٧٣

الفقرة الثانية : الآثار الناتجة عن الدعوى..... ١٧٤

أوّلاً – وقف العمل الضّار ١٧٤

ثانياً – التّعويض..... ١٧٥

ثالثاً – نشر ولصق الحكم ١٧٦

الخاتمة ١٧٨

لائحة المصطلحات المُلخّصة..... ١٨٢

لائحة المراجع ١٨٣

الفهرس ١٩٣